بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة أم درمان الإسلامية

كلية الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
فسم الفقه المقارن

أحكام الوقف في الفقه الإسلامي
دراسة مقارنة بقانون الوقف في جيبوتي

إعداد الطالب/

أحمد نور علي آره

إشراف الدكتور/

عبدالحميد أحمد محمد فقيري

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

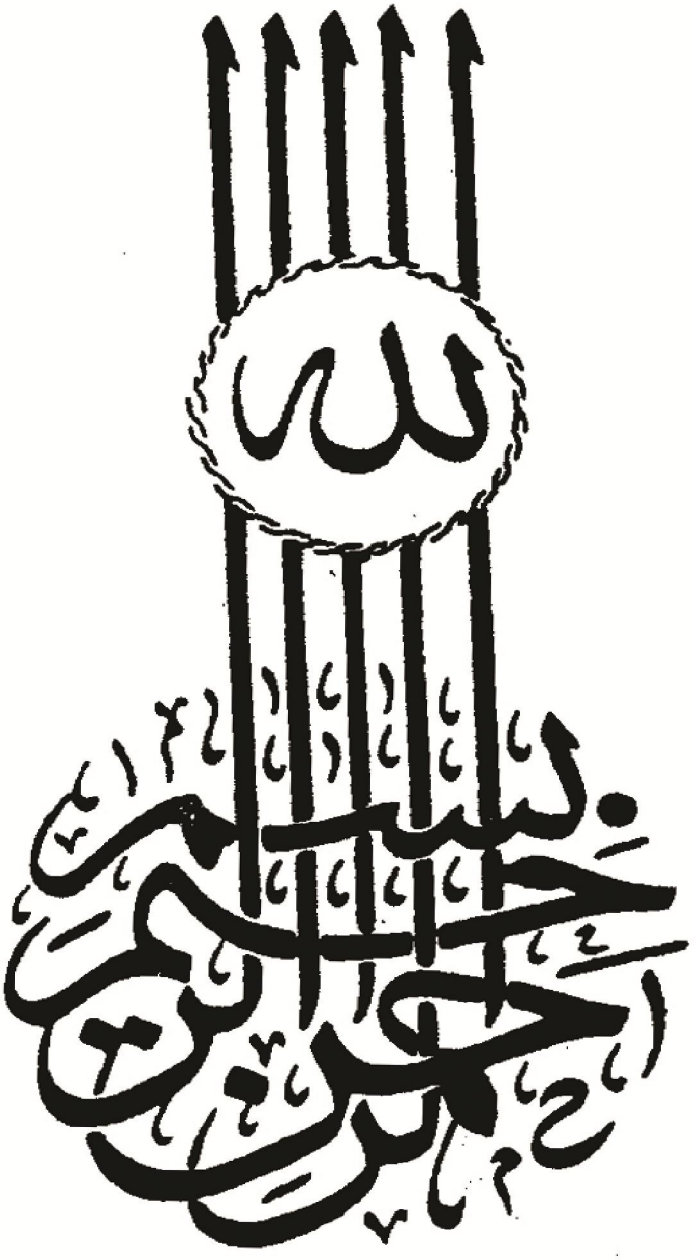
بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالـــى:

﴿ لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا

تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾

صدق الله العظيم

سورة آل عمران الآية: (٩٢)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث مطول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ((إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) متفق عليه وفي رواية (احبس أصلها وسبل ثمرها)) [1] .

وقال أيضاً في حديث آخر (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوله)) [2]

---

(١) صحيح البخاري ١٠١٧/٣حديث : ٢٦١٣ . وصحيح مسلم ١٢٥٦/٣ حديث ١٦٣٣.وسنن أبي داود ١١٦/٣ حديث ٢٨٧٨. وسنن الترمدي ٦٥٩/٣ حديث ١٣٧٥ . وسنن النسائي (المجتبى) ٣٣٠/٦ حديث ٣٥٩٧ . وسنن ابن ماجه ٢/ ٨٠٢ حديث ٢٣٩٦. ومسند أحمد ابن حنبل ٢/ ٥٥ حديث ٥١٧٩.

(٢) صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (٢٠٦- ٢٦١ ه)، ١٢٥٥/٣حديث ١٦٣١ دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي . وسنن أبي داود ١٧٧/٣ حديث ٢٨٨٠ و سنن النسائي الكبرى، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي(٢١٥- ٣٠٣ ه)، ١٠٩/٤ حديث ٦٤٧٨. ١١٧ ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن وسنن الترمذي ٦٦٠/٣ حديث ١٣٧٦. و سنن الدارمي، لعبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي(١٨١- ٢٥٥ه) /١٤٨ م دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة:
الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي . و سند أحمد بن حنبل ٣٧٢/٢حديث٨٨٣١.

الشكر والعرفان

قال تعالى :(يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون)([3]),وقال:(فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون)([4])
وقال أيضاً : (واشكروا نعمت الله إن كنتم إياه تعبدون).([5])

عملاً بهذه الآيات فإنني أحمد الله تعالى على آلائه وأشكره على توفيقه وإحسانه الذي بفضله ومنته تتم الصالحات ، وأصلي وأسلم على نبيه ورسوله الأمين سيدنا ونبينا محمد ، وهادي البشرية إلى خيري الدنيا والآخرة.

وبعـــــد:

عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ،([6]) واعترافاً لأهل الفضل بفضلهم فإني أتقدم بالشكر الجزيل لكل من علمني أو كان سببا في تذليل العقبات التي واجهتني خلال رحلتي في طلب العلم وأخص بالذكر الأستاذ الفاضل الدكتور / عبد الحميد أحمد محمد فقيري – حفظه الله ورعاه – الذي أشرف على هذه الرسالة وبذل قصارى جهده في الإطلاع على كل ما كتبته بدقة وأبدى ملاحظاته القيمة وتعقيباته البناءة التي راعيتها بكل تقدير واحترام – بقدر استطاعتي أثناء تحضيري لهذه الرسالة .

---

[3]) سورة البقرة ، آ آية : ١٧٢
[4]) سورة البقرة ،، آية :١٥٢
[5]) سورة النحل ، آية : ١١٤
[6] - سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي،٤/ ٢٥٥ حديث ٤٨١١- دار النشر: دار الفكر - -، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، و الجامع الصحيح سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ٣٣٩/٤ حديث ١٩٥٤ ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، و سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ٦ / ١٨٢ حدقث ١١٨١٢ ، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا و صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ١٩٨/٨ حديث ٣٤٠٧ ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، قال عنه الإمام الألباني : حسن (انظر الجامع الصحيح وزيادته ١/ ٥٣٣).

كما أشكر لجنة أفريقيا للإغاثة وعلى رأسها مدير المكتب الإقليمي في جيبوتي الأستاذ/ عبد الغني القرشي الذي كان له الفضل في تذليل كثير من العقبات التي كانت تحول دون مواصلتي للدراسات العليا .

وأشكر أيضاً الدكتور /حامد عبدي سلطان ، وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف الحالي في جيبوتي ، والأستاذ/ عثمان فارح ركيع مدير إدارة الأوقاف الذين كان لهما فضل كبير علي في مساعدتي لإنجاز هذه الرسالة .

وأشكر كذلك الشيخ / عبد الرحمن سليمان بشير – المدير السابق للوقف – الذي استفدت كثيراً من خبراته في مجال الوقف في جيبوتي ، والمراحل المختلفة التي مر بها .

ولا يفوتني أن أشكر الشيخ/ عبد الله علي جيلة الذي ساعدني في تخريج بعض الأحاديث التي استعصت علي والأخوة الكرام : الأستاذ/ على موسى عكية – الأمين التنفيذي للمجلس الأعلى الإسلامي في جيبوتي – والنقيب / يوسف عيلترة دراار و الأستاذ / دراار سعيد عيبه لما قدموه لي من مساعدة متميزة أثناء تحضيري للرسالة .

ولا أنسى أن أشكر كلاً من الأستاذ/ فخر الدين هزاع ،والأستاذ/ إسماعيل حدي اللذين قاما بتنسيق وإخراج هذه الرسالة .

وفي الختام فإني أتوجه بالشكر الجزيل – لجامعة أم درمان الإسلامية العريقة – كلية الشريعة والقانون – التي أشعر بكل فخر واعتزاز بانضمامي إلى قائمة طلبة العلم الذين ينتسبون إلى هذه المؤسسة الميمونة .

أشكر كل من قدم لي نصيحة أو ملاحظة أو أعارني كتاباً أثناء تحضيري للرسالة

الباحث .

إهـــداء

إلـــــــــــــــى

أولئك الذين ندبوا أنفسهم لأن يكدحوا ليل نهار لإعادة الإسلام إلى مكانته السابقة ليقود حياة البشرية من جديد إلى بر الأمان

إلـــــــــــــــى

الفتية والفتيات المؤمنين والمؤمنات الذين يسعون لإحياء شعائر الإسلام المختلفة لتعود مرة أخرى بارزة دالة على تميز وتفوق منهج هذا الدين على غيره من المناهج

إلـــــــــــــــى

العاملين في مجال الوقف الخيري خاصة والدعوي عامة

إلى روح والدي الطاهرة تغمده الله بوسع رحمته .

إلى والدتي التي ربتني صغيراً ، وما هذا الجهد إلا من ثمرة غرسها .

إلى شريكتي حياتي زوجتي التي شجعتني على السير في درب العلم .

إلى أولادي وفلذات أكبادي بنين وبنات .

إلى كل هؤلاء أهدي بحثي هذا .

مستخلص الرسالة :

- الوقف الشرعي هو : تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة ، وهو من القربات الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع وعمل الصحابة .
- الوقف شرع لحكم كثيرة ملخصها: في الدنيا بر الأحباب ، وصلة الأرحام ، وفي الآخرة تحصيل الثواب بنية من أهله .
- الوقف ينعقد باللفظ الصريح والكتابة والفعل، ويتم بالإيقاع من طرف الواقف فقط.
- أركان الوقف أربعة وهي: صيغة إنشاء الوقف، والواقف،والموقوف عليه، والعين الموقوفة .
- يشترط في صيغة إنشاء الوقف أن تكون جازمة ومؤبدة دون التنجيز .
- الوقف المعلق على الموت صحيح وهو وصية بالوقف تجري عليه أحكام الوصية .
- ينبغي عند الوقف أن تكون جهة الصرف معلومة،والأفضل التصريح بها عند الوقف .
- الشروط التي تؤدي إلى الإخلال بأصل الوقف وتنافي مقتضياه فإنها تبطل الوقف والشرط معا ، وأما الشروط المخالفة للشريعة ، أو المعارضة لمصلحة الوقف أو المستحقين فإنها تبطل في نفسها مع بقاء العقد صحيحا ، ويجب مراعاة الشروط التي لا تخالف الشريعة ولا تضر بالوقف ولا بالمستحقين ، لأن شرط الواقف كنص الشارع .
- لا يصح الوقف إلا من مكلف مالك للموقوف .
-يشترط في الجهة الموقوف عليها ، أن تكون جهة بر وقربة ، يصح ملكها أو التملك لها ، كما يجوز أن تكون على جهة منقطع الانتهاء وبعدها يصرف الوقف إلى جهات البر من الفقراء والمساكين و غير ذلك من أبواب الخير.
- وقف الإنسان على نفسه صحيح وينتقل بعد وفاته إلى غيره من الفقراء والمساكين وجهات البر الأخرى .
- يشترط في العين الموقوفة أن تكون مالا متقوماً معلوما مملوكا للواقف .
-يجوز وقف الأموال المنقولة التي لا يتسارع إليها التلف بالإضافة إلى الأموال غير المنقولة ، وكذلك المشاع غير المفرز .
- الوقف عقد لازم فمتى صدر عن الواقف مستكملا شرائطه لزم الوقف ولا مجال للتصرف بالعين ، فلابد من حبسها والتصدق بالمنفعة .

-العين الموقوفة تخرج عن ملكية وافقها إلى حكم الله تعالى ، والموقوف عليه ليس له إلا الغلة .

- يجوز استبدال الأموال المنقولة وغير المنقولة لأنه في ذلك تحقيق مقصود الوقف وهو الاستمرار في صرف غلاة الوقف على أوجه البر لكن بشرط انتفاء المنفعة من العين الموقوفة وأن يتم ذلك بقرار من الجهات المعنية بشؤون الوقف .

- الذي يملك تأجير الوقف هو الناظر دون الموقوف عليهم .

- ليس لمتولي الوقف أن يؤجر الوقف لنفسه أو لأشخاص لا تقبل شهادتهم له من الأصول والفروع والزوجة أو أي شخص يكون تحت ولايته تجنبا لتهمة محاباتهم .

- لا يجوز إيجار الوقف بأقل من أجرة المثل،وينبغي تحديد مدة عقد الإجارة حسب نوعية العين الموقوفة.

- هناك قصور واضح في قانون الوقف الجيبوتي حيث لم يشمل سوى جوانب قليلة من أبواب وفصول الوقف المختلفة فضلاً عن فروعه.

- قانون الوقف الجيبوتي – رغم قصوره – لا يخالف في الغالب ما نص عليه الفقهاء من الأحكام الفقهية.

- التجربة الوقفية في جيبوتي لا زالت في بداياتها، لكنها في تحسن مستمر، وأمامها مجموعة من العقبات والفرص التي تحتاج إلى عزيمة صادقة لتجاوز العقبات واستغلال الفرص وأهمها:

<u>أولاً : العقبات</u>:

- **انتشار الجهل في المجتمع وضعف الوعي لدى أغلب الناس**
- **ضعف الثقة عند بعض الناس في ادارة الوقف ، وذلك نتيجة لبعض التجارب السابقة التي لم تكن جيدة.**
- **سيادة الفقر في شريحة كبيرة من المجتمع الجيبوتي، وضعف إهتمام التجار بهذا النوع من الخير.**
- **سيادة العقلية الغربية لدى فئة غير قليلة من المجتمع والتي لا تولي اهتماما كبيرا لقضايا الدين والهوية .**
- **ندرة المؤسسات و البنوك الإسلامية الراغبة في تمويل المشاريع الوقفية في البلد.**

٢ـ الفرص:

- **وجود صحوة دينية جيدة في الساحة الجيبوتية متمثلة في العودة الصادقة إلى الكتاب والسنة وإلى المساجد والمدارس وغيرها من المحاضن الدعوية.**
- **وجود علماء معتبرين في الساحة الإسلامية الجيبوتية ، مسموعي الكلمة .**
- **توفر الكوادر المؤهلة والمتحمسة لإحياء مثل هذه الشعيرة الإسلامية و إعادة الوقف إلى مكانته ليساهم في أداء دوره في الحياة.**
- **وجود توجه سياسي عام داعم لقضايا الأوقاف والشؤون الإسلامية .**
- **انفتاح جيبوتي على العالم العربي والإسلامي وتطور العلاقة بهما .**
- **الوطن مقبل في المرحلة القادمة – إن صدقت التوقعات – على طفرة استثمارية ، مما يجعل إمكانية الاستفادة منها في النهوض بالوقف أمرا ممكنا بشكل كبير .**
- **وجود فئة من التجار ورجال الأعمال المتدينين الذين يمكن الاستفادة منهم في تنمية الوقف.**

التوصيات في مجال تنمية الوقف في جيبوتي.

١. الاستفادة من التجارب الناجحة في العالم الإسلامي .
٢. ضرورة إيجاد فاعلية لتفهيم الناس أهمية الوقف وبيان دوره في القديم وما ننشد له في الحاضر والمستقبل ، وتشجيع الموسرين على البذل في مجالاته المختلفة ، واستغلال وسائل الإعلام المختلفة للترويج والتسويق للوقف .
٣. أن يتبنى العلماء مسألة إحياء هذه الشعيرة المباركة وإبراز دورها الحضاري من جديد.
٤. جعل الوقف شفافا وقريبا إلى الناس حتى يتسنى للمجتمع إدراك أهميته في الماضي والحاضر والمستقبل .
٥. تنويع مجالات الوقف حتى يشمل كل مجالات الخير والبر العام .
٦. إيجاد شبكة تعنى بأمر الوقف مكونة من إدارة الوقف والتجار والمجتمع المدني وبعض أهل العلم .
٧. مطالبة الحكومة بأن تقوم بدعم الوقف بالأراضي الواقعة في بعض الأماكن المهمة.
٨ـ إعادة النظر في القانون الوقفي الجيبوتي وتدارك جوانب النقص فيه واستصدار قانون آخر يتلافى كل ثغرات الموجودة في القانون الحالي .

Abstract of the study :
endowment is compulsory legitimate originally and and also is one of the acts of worship mentioned from the holly Qur'an and Sunnah and consensus and work companions. Endowment it has many interest although we summaries it, to care the relatives ones in this world, and in the Hereafter collect the reward structure of the family.

Element of endowment it can be mad by verbally explicit, by writing and acting, and is standing by the rhythm only.

-Pillars of endowment it Stands in to four pillars, namely: the establishment of a formula to stand up and standing, and arrested him, and the eye suspended.
- Required in the form of the establishment of endower to be confirmed and eternal, without limitation.
-Endower on the death of suspense and a true statement to endower under the provisions of the will.
- Its good to provide a accurate information side of its authorization at the stand.

- some of the condition which does not lead the exactly render to a breach of the principal and render it incompatible imacts of endowers together condition, or conditions that are contrary to law, or the opposition for the benefit of standing or render it eligible in the same is true with the contract remaining, and must be subjected to the conditions that does not violate law and not harm those who deserved, because the requirement of endowers it's the same with the statement of constitution .

- Do not stand true only in charge of the owner of the stand.
- Condition of the suspended them, to be an act of worship and righteousness, true king or ownership may also have to be on the uninterrupted completion and then paid to stand points of land from the poor and needy, and other sections of the good.

- Rights to stop the same is true and goes after his death to the other poor and needy, and other mainland destinations.
- Required in the eye that is suspended straightly known to endower.
- May be suspended movable property not accelerate as well as to damage to immovable property, as well as common unsorted.
- A moratorium is needed When issued by the standing necessary updated for endowers no room for the disposal of an eye, it must be calculated and certification benefit.

-The endowersment it will hand over from the ownership of the horizon to the rule of God, and suspended it has only yield.

- May be replaced by movable and immovable property to the achievement of that stand is intended to continue paying extreme stand on aspects of selection of land condition soaked from the eye, and be suspended by decision of the parties concerned with the stand.

- Who owns rental stand the viewer is suspended without them.
-Its not allowed rent for himself or people do not accept the witnesses of its assets and branches wife or any person under his hand to the charge of favors.
- No rent may stay for less than the usual reward, and should limit the duration of the lease by the quality of the eye suspended.
- There is a distinct lack of Trust Law does not include Djibouti, where only a few aspects of the sections and chapters of the stay as well as the various branches.
- Trust Law in Djibouti - despite his often does not violate the text of which scholars of jurisprudence.
- Experience Endowment in Djibouti is still in its infancy, but continues to improve, and before a series of obstacles

and opportunities that need real determination to overcome obstacles and opportunities, including:

Obstacles:

• The spread of ignorance in society and lack of awareness of most people.
•Lack of confidence among some people in the management of parking and poor trader interest in this type of good.
•The rule of substances alien to the class and not a few of the community, which do not pay much attention to issues of religion and identity.
•Scarcity of Islamic institutions and banks willing to finance projects endowment in the country.

OPPORTUNITIES:
•The existence of a religious revival in the square well represented in Djibouti, a genuine return to the Qur'aan and Sunnah and to mosques, schools and other nursery advocacy.
•The presence of scientists believing in the Islamic Djibouti.

•Availability of qualified personnel and enthusiastic to revive such a ritual Islamic and re-stand his position to contribute to the performance of its role in the assault.

•The presence of a supportive political orientation to the issues of endower and Islamic Affairs.
• Openness of Djibouti for the Arab and Islamic world and the evolution of the relationship with them.
• A future home in the next stage - that the predictions are accurate - To an investment boom, which makes the possibility of benefit from the advancement of being possible dramatically.
• The existence of a class of merchants and businessmen who can make use of them in the development of the endowment.

Recommendations in the development of endowment in Djibouti:

1 - To benefit from successful experiences in the Islamic world.
2 - The need for devising a effective understanding people the importance of standing and the statement of its role in the old and seek him in the present and future, and encourage influential on the buy-in various fields, and exploit the media for the promotion and marketing to find out.
3 - To embrace the scholars of the revitalization of this ritual blessing and to highlight the role of a new civilization.
4 - Stand to make transparent and soon to people in order for the community realize the importance of past, present and future.
5 - To diversify the areas of parking so as to include all areas of charity and benevolence of the year.
6 - Creating a network means to stand by order made up of stand management, traders, civil society and some scholars.
7 - A claim that the Government support stand to land in some places of interest.
8- To reconsider the law and endowment Djibouti address which is the shortcomings of the law and obtain another avoids all the gaps in the current law.

مقـــــدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعـــــد :

فإن رسالة الإسلام التي ختمت بها الرسالات وحملها إلى الناس خاتم الأنبياء والمرسلين ، فتحت أمام الإنسان آفاق العلم والمعرفة في أمور دينه ودنياه ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم بما بلغه إلينا من كتاب الله العزيز ، وما وجهنا إليه في سنته القولية والفعلية رحمة للعالمين ، واختصت الأمة الإسلامية عامة ـ بفضل الله ـ بالجانب الأكبر والنفع الأوفر من الحكمة النبوية.

ولقد أرشدنا الرسول صلوات الله عليه وسلامه في سنته إلى المنهج القويم والأسلوب السليم في استدامة الخير والمعروف في المجتمع عن طريق الصداقة الجارية ، التي تؤتي ثمرتها وخيرها للناس بعد موت صاحبها فتفتح له أبواب الثواب والرحمة ، وتحقق مصالح المجتمع ، وتلبي حاجة أهل الطلب في ضروريات العيش أو طلب العلم ، وذلك في تشريع الوقف الذي يقصد به صاحبه رضي الله عزوجل ، فيحبس العين ويطلق ثمرتها لتعود بالخير الدائم على الناس ، وقد سن لنا الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الطريق من طرق الخير ، وسار على هديه وسنته الصحابة فما منهم أحد له مال إلا وقف ، وكذلك الصالحون من أهل اليسار في الأمة الإسلامية منذ قرون طويلة حتى أصبح الوقف من أوسع أبواب الخير في المجتمعات الإسلامية كلها .

ولقد أثبتت التجربة التاريخية عبر القرون الإسلامية الماضية ، الدور الكبير والعطاء المتميز لتشريع الوقف في تمويل التنمية الإقتصادية والإجتماعية والعلمية والصحية ، وفي رعاية المساجد والمكتبات ... إلخ مما ساعد على نمو الحضارة الإسلامية وانتشارها ، حيث انتشرت بسببها المدارس والمكتبات والأربطة وحلق العلم والتأليف ، وتحسنت بدعمها الأحوال الصحية للمسلمين ،

وازدهر علم الطب وأنشئ ما يعرف قديما بالمارسانات (المستشفيات) ، إضافة إلى دور هذه المؤسسة في دعم الحركة التجارية والنهضة الزراعية والصناعية ، وتوفير البنية الأساسية من طرق وقنوات وجسور

والمتأمل في أساليب الانتفاع الإقتصادي للوقف في العصور الإسلامية الأولى سيجد أنه شمل أنواعاً مختلفة من مصادر ثروة المجتمع تمثلت في أراض زراعية وحدائق وبساتين إلى مختلف العقارات والدكاكين وأنواع الإنتاج فضلا عن السفن التجارية .

أما عن الآثار التنموية للوقف والتي تظهر في حياة المجتمع ، فهناك آثار اقتصادية أبرزها الأثر على التشغيل والتوظيف وتشجيع الاستثمارات ، كما أن لها آثارا اجتماعية أهمها تحقيق التكافل الإجتماعي والترابط الأسري وبناء المساكن للضعفاء ومساعدة المحتاجين وتزويج الشباب ورعاية المعوقين والمقعدين والعجزة وتجهيز لوازم تغسيل وتكفين الموتى وغير ذلك .

وفيما يتعلق بالوقف في جيبوتي فقد مر بالراحل الآتية :

المرحلة الأولى :

وهي مرحلة التأسيس والبناء وتبدأ مع تأسيس المدن الجيبوتية وخاصة العاصمة جيبوتي ، وذلك في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين حيث كان وصول المستعمر الفرنسي إلى جيبوتي وحتى نهاية الخمسينات من القرن العشرين وقد تميز الوقف في هذه المرحلة بما يلي :

١ـ كان الوقف أهليا أي أن أصحاب الوقف هم الذين يدبرون أوقافهم
٢ـ كان كل الوقف على المساجد والمقابر وكان من الرجال الذين وقفوا أراضي وعقارات في هذه المرحلة :
١ـ السيد / الحمودي .
٢ـ السيد / حسن الباز
٣ـ السيد/ حاج يدي .

المرحلة الثانية :ـ

بـدأت هـذه المرحلـة فـي السـتينات مـن القـرن العشـرين مـع وجـود المحكمـة الشرعية التي كانت تابعة آنذاك لوزارة الداخلية التابعة للإدارة المحلية في جيبوتي التي كونـها المستعمر الفرنسي واستمرت حتى جلاء استعمار عام ١٩٧٧م .

وقد تميز الوقف في هذه المرحلة بالآتي :ـ

١ـ استمرار الوقف الخاص بالمساجد والمقابر .
٢ـنهاية الوقف الذي كان يديره أهالي الوقف وانتقاله إلى إدارة المحكمة الشرعية.
٣ـإيجاد نظام شرعي للوقف يستند إلى المذهب الشافعي .

المرحلة الثالثة :ـ

مـن المعلـوم أن دولـة جيبـوتي اسـتقلت عـام ١٩٧٧م وبعـد الاسـتقلال مباشـرة استحدثت وزارة العدل والشؤون الإسلامية ، وانتقلت المحكمة الشرعية التي كانت تابعة لوزارة الداخلية أيام المستعمر إلى وزارة العدل والشؤون الإسلامية ، وانتقل معها الوقف واستمر الوقف على تلك الحال إلى عام ١٩٩٦م بحيث جعلت إدارة الوقف جهة مستقلة من المحكمة الشرعية بمرسوم رئاسي ، وقد تميز الوقف في هذه المرحلة بما يلي :ـ

١ـ تأسيس مجلس إداري يتكون من علمـاء شرعيين وإداريين، ورجـال الأعمـال ، وقضاة يشرفون إشرافا عاماً على أعمال إدارة الوقف .
٢ـ إيجاد نظام إداري حديث .
٣ـ استحداث قانون مستنبط من الشريعة الإسلامية .
٤ـإسناد إدارة الوقف إلى متخصصين في الشريعة .

المرحلة الرابعة :ـ

وهـي المرحلـة التـي استحدثت فيهـا وزارة الأوقـاف والشؤون الإسـلامية وهـي بدورها تنقسم إلى مرحلتين :ـ

أـ المرحلة الأولى :ـ

وهي التي كانت فيها وزارة الأوقاف غير مستقلة وإنما كانت تحت وزارة العدل ، وقد استمرت من عام ١٩٩٩م إلى عام ٢٠٠٨م .

بـ المرحلة الثانية :ـ

وهي المرحلة التي صارت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف وزارة مستقلة وكان ذلك منذ عام ٢٠٠٨م وهي مستمرة إلى يومنا هذا .

وقد تم استحداث هذه الوزارة بمرحلتها في عهد الرئيس الحالي – إسماعيل عمر جيله ، وقد تميز الوقف بما يلي :-

١- توجه سياسي داعم للوقف وقضاياه .

٢- تبني قانون حديث للوقف أكثر تطورا من القانون السابق وأكثر انسجاما مع الشريعة .

٣- إسناد إدارة الوقف الى كوادر مؤهلة علمياً ، وتتمتع بالحماس للنهوض بهذه الشعيرة المباركة .

٤- تتوفر في الساحة كوادر بشرية ذي مؤهلات علمية قادرة على النهوض بالوقف .

٥- تحسن الوعي الشعبي عما كان عليه سابقا بخصوص الفهم العام للإسلام والوقف بشكل خاص

٦- إعادة بعض الأوقاف الضائعة من الوقف لأسباب متعددة .

٧- تبني سياسة وقفية حديثة تستهدف البناء من جديد.

أهمية البحث :

وإذا كان للوقف تلك المكانة والأهمية ، وتبنيه أمر يعبر عن الهوية الإسلامية للمجتمع ، فإن الشعب الجيبوتي قد أحيا هذه الشعيرة منذ تهيأت له أدنى مستويات الظروف التي تمكنه من إحيائها ، وهو ما اتضح لنا من خلال تعرضنا لمراحل الوقف في جيبوتي ، وقد اخترت أن يكون الوقف هو موضوع رسالتي مدفوعاً إلى ذلك بمجموعة من الأمور أهمها :

١- الوقف الخيري من المجالات التي لم تلق الاهتمام اللائق على مستوى البلد، وهناك اهتمام متزايد في الآونة الأخيرة بهذا الموضوع ولعله تكون هذه الرسالة مساهمة في سبيل تطوير هذه الشعيرة الدينية والارتفاع بمستوى الأداء.

٢- من المشكلات الكبرى التي تعاني منها المنطقة – ومنها جيبوتي – مشكلة الفقر، ويتم تداوله بقوة على المستويين الرسمي والشعبي ،

ودیننا الحنیف الذي جاء بما ینفع الناس في دینهم ودنیاهم یساهم في حل معاناة المجتمع بوسائل من أهمها الوقف الخیري ..

٣- عدم وجود دراسة سابقة تعرضت لوضع الوقف في جیبوتي سابقاً.

أهداف البحث :

١- توضیح أهمیة الوقف ومكانته.

٢- تأصیل الأحكام الأساسیة في باب الوقف .

٣- دراسة وضع الوقف في جیبوتي ولاسیما الجانب القانوني .

٤- ذكر نماذج وقفیة معاصرة متمیزة..

مشكلة البحث :

١- ما مكانة الوقف في الإسلام؟

٢- ما أهم الأحكام الشرعیة للوقف الخیري؟

٣- الى أي مدى ساهم ویساهم الوقف في حل مشكلات المجتمع في الماضي والحاضر والمستقبل؟

٤- الى أي مدى یجوز للقائمین على الوقف أن یتصرفوا في الموقوف بالإستبدال والإجارة ؟

٥- ما هي النماذج الوقفیة المعاصرة المتمیزة التي یمكن أن تكون نماذج تحتذي؟

حدود البحث :

حدود البحث من حیث المكان سیكون حول الأوقاف في جیبوتي وسبل تطویره وتحدیثه ،أما زمنیاً فسوف یقتصر على الفترة من قبل وصول الاستعمار إلى البلد عام ١٨٨٦م حتى عام ٢٠٠٨م . و من الناحیة الموضوعیة فسیكور دراسة أراء فقهاء المذاهب الأربعة

المشهورة حول أهم الأحكام المتعلقة بالوقف ومقارنتها بقانون الوقف في جيبوتي و أحياناً أشير الى المذهب الظاهري عل سبيل الإستئناس .

منهجية البحث :

مما لا يخفى أن الفقه الإسلامي يمثل بحراً زاخراً لا يجارى لدى أي فقه أو تشريع آخر في العالم ، كيف لا ، والفقه الإسلامي ينبع من ديننا العظيم الشامل لمناحي الحياة ، وأنه خاتم الرسالات السماوية كما أن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين ، والوقف يمثل رافداً في هذا البحر الزاخر الذي لا ينضب ، وقد اتخذت في تحضيري لهذه الرسالة منهجاً علمياً يتصف بالآتي :

١- أن أقارن بين المذاهب الفقهية حيث أستعرض آراء المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة في كل مسألة مع إيراد الأدلة التي يستند إليها كل مذهب مع مناقشة هذه الأدلة بشكل موضوعي ، ثم أرجح أقواها وأوجهها حسب ما يسنده الدليل .

هذا وكنت أراعي ترتيبا ثابتا لدى استعراض الأدلة الفقهية ، فأبدأ بالحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة ، واحرص على تجميع آراء المذاهب ما أمكنني ذلك في المسألة الواحدة ، فأقول رأي الجهور إذا كانت غالبية المذاهب متفقه على رأي واحد ، واضطر أحيانا إلى استعراض كل مذهب فقهي على حدة إذا كانت المسألة متشعبة ومتداخلة فيتعذر تجميع المذاهب على رأي واحد واضح .

٢- حاولت الرجوع إلى كتب المراجع والمصادر التي تناولت موضوع الوقف حسبما يتيسر لي وعند ذكر المرجع فإنني أذكر كل المعلومات المتعلقة به من اسم الكتاب ،والمؤلف ، ودار النشر ، ومدينة النشر والطبعة في حالة التوفر، وذلك عند ورود الكتاب في البحث للمرة والأولى ، وفي حالة إعادة ذكره مرة أخرى فأختصر على ذكر الكتاب والجزء والصفحة فقط وأحيانا أذكر اسم المؤلف .

٣- عند ذكر الجزء والصفحة فإنني اكتب الجزء ثم الصفحة هكذا ١٤/٤ مثلا والرقم الأول يعني الجزء والثاني الصفحة .

٤- كتبت الآيات القرآنية الواردة في البحث حسب ما وردت في القرآن الكريم مع ذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش .

٥- حاولت تخريج الأحاديث والآثار التي وردت في البحث مع بيان درجتها ما أمكن .

٦- ترجمت للأعلام الذين وردت أسماؤهم في صلب البحث بإيجاز الا ما ندر ، أما رواة الأحاديث فإنني لم أترجم لهم في الغالب وذلك لكثرتهم خشية أن يؤدي التعريف بهم إلى تضخم الرسالة وكثرة التعريفات على حساب موضوع الرسالة .

٧- انتهجت في هذه الرسالة منهج الإستقراء التحليلي و أرجح الرأي الذي أراه أقوى من حيث الدليل والحجج ، وأوضح موافقة أو عدم موافقة قانون الوقف الجيبتي مع أحكام الوقف في الفقه الإسلامي ، وفي حالة عدم تعرض القانون للمسألة فإني أوضع ذلك مع محاولة معرفة العلة في ذلك وايراد بعض النماذج من قونين الأوقاف في بعض الدول الأخرى التي تعرضت لذلك ، واقتراح الصيغ التي أراها مناسبة لكي تضاف إلى القانون .

٨- عملت فهرس للآيات والأحاديث والآثار التي وردت في البحث وفي حالة ورود ذلك في أكثر من مكان فإنني أكتفي بذكر الموقع الأول .

هيكل البحث : قسمت الرسالة إلى أربعة فصول :

الفصل الأول : مفهوم الوقف في الفقه الإسلامي وفيه مباحث :

- المبحث الأول : تعريف الوقف .
- المبحث الثاني : مشروعية الوقف .
- المبحث الثالث : الحكمة من مشروعية الوقف .

الفصل الثاني : أركان الوقف وفيه مباحث:

- المبحث الأول : صيغة إنشاء الوقف.
- المبحث الثاني : الواقف.
- المبحث الثالث : العين الموقوفة.
- المبحث الرابع : الموقوف عليه (أو جهة الصرف).

الفصل الثالث: آثار انعقاد الوقف وحكم استبدال الوقف وإجارته وفيه مباحث :

- المبحث الأول : آثار انعقاد الوقف .
- المبحث الثاني : استبدال الوقف .
- المبحث الثالث : إجارة الوقف.

الملاحق : وتشتمل على النماذج والقوانين التالية ما يلي :

- أولاً : نموذج الأمانة العامة للأوقاف في الكويت.
- ثانياً : نموذج الصناديق الوقفية في قطر.
- ثالثاً : نماذج من الأوقاف في جيبوتي.
- رابعاً : نموذج من قانون الوقف السوداني .
- قانون الوقف الجيبوتي .

الخاتمـــة : وأذكـــر فيهـــا:

- نتائج البحث .
- التوصيات.

الفهارس وأذكر فيه :

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات.

الفصل الأول

مفهوم الوقف في الفقه الإسلامي وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوقف

المبحث الثاني: مشروعة الوقف

المبحث الثالث:الحكمة من مشروعة الوقف

المبحث الأول : تعريف الوقف وفيه مطلبان :

المطلب الأول :المعنـــى اللغـــوي للـــــوقف

الوقف لغة الحبس[1]، مصدر للفعل وقف : تقول : وقفت الشيء أي حبسته ، قال عنترة [2]:

ووقفــت فيهــا نــاقتي فكأنهــا فـــدن لأقضـــي حاجـــة المـــتظلم

ومنه قول القائل: وقفت الأرض على المساكين – وللمساكين – وقفاً أي حبسها لأنه جعلها محبوسة لما وقفها عليه ،ليس لأحد التصرف فيها أو تغييرها.

والصحيح المشهور استعمال لفظة : (وقف) بلا همز أما لفظة: (أوقف) فهي لغة رديئة لا يحسن استعمالها في الدواب والأرضيين وغيرها ، لأنه ليس في كلام الفصحاء[3].

جاء في لسان العرب: (قال أبو عمرو بن العلاء : إلا أنني لو مررت برجل واقف فقلت له : ما أوقفك هاهنا لرأيته حسنا) [4].

وقيل للموقوف " وقف " تسمية بالمصدر ، من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول ، لذا جمع على أوقاف كوقت وأوقات.

ومن معاني (وقف) : حبس و الاسم : الحَبس بفتح الحاء وتسكين الباء ، يقال : :حبست حبساً ،و أحبست أحبساً ، أي وقفت[1].

---

(١) لسان العرب لمحمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري (٦٣٠- ٧٦٦) ٣٥٩/٩ – دار النشر : دار صادر – بيروت الطبعة الأولى ، والمصباح المنير – لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ٦٦٩/٢ ، دار النشر : المكتبة العلمية – بيروت ، ومختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(ت : ٧٢١) ٣٠٥/١ –دار النشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ١٤١٥-١٩٩٥- الطبعة : طبعة جديدة – تحقيق : محمود خاطر - و المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/حامد عبد القادر/ محمد النجار – ١٠٥١/٣ دار النشر : دار الدعوة – اسم المحقق : مجمع اللغة العربية. - وأساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري(٤٦٧-٥٣٨) ٦٨٦/١ دار النشر: دار الفكر (١٣٩٩ه- ١٩٧٩ م) ، وتهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن احمد الأزهري (٢٨٢- ٣٧٠) ٢٥١/٩ دارا لنشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى – اسم المحقق : محمد عوض مرعب.

) هو عنترة بن شداد بن معاوية بن مخزوم بن مالك بن غالب العبسي ، من أهل نجد ومن أم حبشية ، كان (2 مغرما بابنة عمه ، وهو من فرسان العرب ومن شعراء الطبقة الأولى ، وفي شعره رقة وعذوبة ' : انظر ترجمته في . طبقات فحول الشعراء، لمحمد بن سلام الجمحي (١٣٩-٢٣١ ه) ١٥٢/١، دار النشر: دار المدني - جدة، تحقيق: محمود محمد شاكر .

(٣) مختار الصحاح ٣٠٥/١ ، والمصباح المنير ٦٦٩/٢.

(٤) لسان العرب لإبن منظور ٣٦٠/٩.

وحبس الفرس في سبيل الله وأحبسه فهو محبس وحبيس، والأنثى حبيسة ، والجمع حبائس ، وفي الحديث :[ذلك حبيس في سبيل الله][٢]،أي موقوف على الغزاة ، يركبونه في الجهاد .

والحبيس فعيل بمعنى مفعول ، وكل ما حبس بوجه من الوجوه فهو حبيس ، يقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفاً محرماً لا يورث ولا يوهب ولا يباع من أرض ونخل وكرم وبناء يحبس أصله وقفاً مؤبداً ، وتسبل ثمرته تقرباً إلى الله عز وجل[٣].

المطلب الثاني : المعنى الإصطـــلاح للوقف:

قد اختلف الفقهاء في بيان معنى الوقف في الاصطلاح الشرعي إذ عرفوه بتعاريف مختلفة تبعا لاختلاف مذاهبهم في الوقف من لزومه واشتراط القربة فيه والجهة المالكة للعين بعد وقفها وغير ذلك.

والفقهاء عندما يعرفون الوقف وينسبونه إلى أئمة المذاهب كأبي حنيفة[٤]، ومالك[٥]،

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي ٥٣٣/١٥- ٥٥٥.دار النشر : دارا لهداية – تحقيق مجموعة من المحققين ،ومختار الصحاح٥١/١ ، و لسان العرب٤٤/٦-٤٦.وأساس البلاغة ١١٠/١.

(٢) الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (٢٠٩- ٢٧٩ ه)، ٢٠٥/٢ حديث ١٩٩٠ دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون والمستدرك على الصحيحين ١/ ٦٥٨ حديث ١٧٧٩و صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت : ٣٥٤ه) ٤/ ٣٦١ حديث ٣٠٧٧ دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (٣٨٤- ٤٥٨ ه)، ٦/ ١٦٤ حديث ١١٦٩٩. دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا . قال عنه الألباني : فالسند حسن وللحديث شواهد ير جة الصحة (إرواء الغليل في تخريج أحادبث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني–٣٣/٦_ دار النشر – المكتب الإسلامي – بيروت –الطبعة الثانية :١٤٠٥- ١٩٨٥ م ٣٣/٦.)

(٣) المغرب في ترتيب المعرب ١٧٧/١و أساس البلاغة للزمخشري ١١٠/١ولسان العرب ٤٤/٦-٤٥ ، مختار الصحاح ٥١/١ والمصباح المنير ١١٨/١ والمعجم الوسيط ١٥٢/١.

(٤) هو النعمان بن ثابت زوطي ، أبو حنيفة التيمي الكوفي ، الإمام الأعظم ، سيد الفقهاء ، وإمام مدرسة الرأي في عصره ، وأحد الأئمة الأربعة كان قوي الحجة ، حسن المنطق ، نبيل الخلق ،جواداً سخياً، اتفق الفقهاء على تقدمه في الفقه والعبادة والورع ، توفي في شهر رجب أو شعبان سنة خمسين ، وقيل إحدى وخمسين ومائة من الهجرة.(انظر ترجمته في : طبقات الحنفية ١لعيد القادر ابن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد (٦٩٦- ٧٧٥ ه) ١/-٢٧- دار التشر : مير محمد خانة – مدينة النشر : كرات شي - و سير أعلام النبلاء لمحمد بن عثمان ين قايماز الذهبي أبو عبد الله(٣٩٠/٦ – دار النشر : مؤسسة الرسالة – مدينة النشر : بيروت – ١٤١٣ه – الطبعة : التاسعة – تحقيق : شعيب الأرناؤوط و محمد نعيم العرقوسي.

(٥) هو مالك بم أنس بن أبي عامر بن عمرو بن غيمان ، أبو عبد الله، الأصبحي ، الحميري ، إمام دار الهجرة ، ورأس المتقين ، وكبير المتثبتين ، وأحد الأئمة الأربعة المجتهدين وهو أشهر من أن يذكر ، ومناقبه أكثر من أن تحصر ، له مؤلفات أشهرها الموطأ ألفه بطلب من المنصور . ولد بالمدينة سنة : (٩٣) على المشهور وتوفي سنة (١٧٩ ه) (انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء ١لإبراهيم بن علي ين يوسف الشيرازي أيو اسحاق (٣٩٣- ٤٧٦) ٥٣/١ – دار النشر : دار القلم – مدينة النشر : بيرزت – تحقيق : خليل الميس ، و حلية العلماء لأبي نعيم

والشافعي[1]، وغيرهم من الأئمة فإن المتبادر إلى الذهن من تعريفاتهم أنها منقولة عن هؤلاء الأئمة وصادرة منهم إلا أن الحقيقة غير ذلك ، إذ أن هذه التعاريف ما هي إلا تعاريف لفقهاء المذهب المتأخرين صاغوها ووضعوها تخريجا على قواعد الإمام المنسوبة إليه انطباقا تاما[2].

و بالرجوع إلى كتب الفقه للمذاهب المختلفة ، وجدت أن للوقف تعاريف كثيرة لا يسعنا أن نسردها جميعا ،وفيما يلي سأورد أهم ما عرف به فقهاء المذاهب الأربعة المشهورة ، ثم أعقب ذلك بالتعريف المختار بإذن الله تعالى.

أولاً: تعريف الوقف عند الحنفية:

اختلف فقهاء الحنفية في تعريف الوقف والسبب في هذا يرجع إلى جملة من المسائل يمكن حصرها فيما يلي :

المسألة الأولي : اختلاف نظرهم إلى الوقف من حيث لزومه وعدمه.

المسألة الثانية : اختلاف نظرهم في الجهة التي تنتقل إليها العين الموقوفة وهل تخرج العين عن ملك واقفلها أم لا ؟[3].

وبناء على ما تقدم ، فإننا نجد أن فقهاء الحنفية عندما يتكلمون عن تعريف الوقف ،فإنهم يفرقون بين تعريف أبي حنيفة وبين تعريفه على رأي الصاحبين

ونحن هنا سنبين تعريف الوقف على رأي أبي حنيفة ثم نتبعه ببيان تعريفه على رأي الصاحبين .

أحمد بن عيد الله الأصبهاني (ت : ٤٣٠ ه) ٣١٦/٦ دار النشر : دار الكتاب العربي – مدينة النشر : بيرزت : الطبعة الرابعة -و سير أعلام النبلاء ٤٨/٨)

(١) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع أبو عبد الله الشافعي ، المطلبي ، يلتقي نسبه مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في : عبد مناف ، الإمام العلم ، وأحد الأئمة الأربعة المجتهدين ، ناصر السنة ، وسيد الفقهاء في عصره ،له مناقب كثيرة وشهيرة ، أفردها العلماء في تصانيف مستقلة ، ولد بغزة – وقيل = = بعسقلان – وقيل بمنى – وقيل باليمن – ستة خمسين ومائة وتوفي بالقاهرة لآخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين من الهجرة.(انظر ترجمته في : حلية العلماء ٦٣/٩و الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لعبد الرحمن ابن علي ابن محمد أن فرحون اليعمري ٢٢٧/١ – جار النشر : دار الكتب العلمية – مدينة النشر : بيروت ، و صفة الصفوة لعبد الرحمن بن علي أبو الفرج ٣٤٨/٢ – دار النشر : دار المعرفة – مدينة النشر : بيروت- ١٣٩٩ه- ١٩٧٩ م – الطبعة الثانية – تحقيق : محمد فاخوري

(٢) الوقف في نظامه الجديد للأستاذ معوض مصطفى سرحان ص ١٨ ' مطبعة رمسيس – الإسكندرية – الطبعة الأولى – ١٣٦٦ه- ١٩٤٧م. وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية لمحمد عبيد عبد الله الكبيسي٤٨/١ - طبعة خاصة بمناسبة ندوة الوقف والقضاء المنعقدة في مدينة الرياض من ١٠-١٢صفر ١٤٢٦هـ.

(٣) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي ج١ص٥٣ .

أولاً: تعريف الوقف عند أبي حنيفة:

عرفه الإمام السر خسي[1]بقوله : [حَبْسُ المملوك عن التمليك من الغير] [2].

شرح التعريف :

كلمة (حبس) : المنع من التصرف وهو قيد أخرج ما ليس بوقف.

(المملوك) قيد في التعريف ذكره ليخرج غير المملوك لأن الواقف إذا لم يكن مالكا للعين الموقوفة حين الوقف لم يصح وقفه لها، حتى مع إمكان دخول العين في ملكه بعد ذلك.

فمن يقف أرضاً مملوكة للغير بناءً على نيته بشرائها ووقفها ، أو أرضاً موضوعة تحت يده عن طريق الغصب لا يصح وقفه مطلقاً.

ويراد من قيد (عن التمليك من الغير) أن العين الموقوفة لا يصح أن يجري عليها أي تصرف من التصرفات التي يملكها المالك في ملكه كالبيع والهبة والرهن.

كما أن إضافة (من الغير) تفيد بقاء العين على ملك الواقف وعدم خروجها إلى ملك غيره[3].

وقد اعترض على هذا التعريف باعتراضات ثلاثة :

١- أن هذا التعريف غير مانع من دخول غيره فيه ، لأن لفظ (المملوك) المذكور في التعريف لفظ عام فيشمل كل مملوك سواء كان عقاراً أو منقولاً ، وأبو حنيفة – رحمه الله – لا يجيز وقف المنقول[4].

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبوبكر شمس الأئمة السر خسي ، من أئمة الحنفية ومن المجتهدين في المسائل ، أملى المبسوط وهو في السجن ، وسرخس التي ينتسب إليها هي بلدة صغيرة من بلاد خراسان ، له تصانيف عديدة توفي في حدود التسعين وأربعمائة و وقيل : في حدود الخمسمائة (انظر ترجمته في : الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنلت محمد ابن عيد الحي اللكنوي الهندي ص١٥٨ -١٥٩ – مطبعة السعادة سنة ١٣٢٤ ه ١٩٠٦م)- -

(٢) المبسوط، لشمس الدين السرخسي٢٧/١٢ - دار النشر: دار المعرفة - بيروت ، حاشية ابن عابدين لابن عابدين ٣٣٧/٤- دار النشر :دار الفكر للطباعة والنشر – مدينة النشر : بيروت – ١٤٢١ه/٢٠٠٠م- و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني (ت : ٥٨٧ه) ٢١٨/٦ – دار النشر : دار الكتاب العربي – مدينة النشر : بيروت : ١٩٨٢ م – الطبعة الثانية.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) - تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي- ٣٧٨\٣ - دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت – ١٤٠٥- ١٩٨٤- فتاوى السغدي لأبي الحسن بن الحسين بن محمد السعدي (ت ٤٦١) ٥٢٧\١ - دار النشر : دار العرفان \مؤسسة الرسالة – أردن عمان- الطبعة الثانية اسم المحقق المحامي الدكتور صلاح الناهي.و شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١ه) ٢٠٢\٦- دار النشر : دار الفكر – مدينة النشر ك بيروت – الطبعة الثانية - و حاشية ابن عابدين ٣٦١\٤.

٢- أن هذا التعريف قد أغفل ما به يتم بيان حقيقة الوقف ألا وهو: التصدق بالمنفعة على الجهة التي يراها الواقف.

٣- أن هذا التعريف يقتضي لزوم الوقف وعدم الرجوع فيه وهو خلاف ما يراه الإمام أبو حنيفة لأن الأصح عنده أن الوقف جائز غير لازم كالعارية ولا يلزم إلا في حالتين هما :

أ- أن يحكم به الحاكم المولى، بأن يختصم الواقف مع الناظر ، لأنه يريد أن يرجع بعلة عدم اللزوم ، فيقضي الحاكم باللزوم ، فيلزم ، لأنه أمر مجتهد فيه وحكم الحاكم يرفع الخلاف.

ب- أن يعلق الحاكم بموته فيقول مثلاً : إذا مت فقد وقفت داري على كذا ، فيلزم كالوصية من الثلث بالموت لا قبله[١].

وقد ذكر بعض فقهاء المذهب تعريفاً آخر للإمام وهو :(حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها) [٢].

وهذا التعريف يمكن أن يعترض عليه بما اعترض به على تعريف السر خسي بأنه تعريف بالمباين ، لأن الوقف غير اللازم لا حبس فيه فتعريفه بأنه (حبس) غير صحيح[٣].

<u>أما تعريفه على رأي الصاحبين فإنه</u>: (حبسها – العين الموقوفة - على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب) [٤] .

وقد حاء في الدر المختار[٥] زيادة كلمة(حكم) بعد (على) وقبل (ملك الله تعالى) ليفيد أنه لم يبق على ملك الواقف ولا انتقل إلى ملك غيره ، بل صار على حكم ملك الله تعالى[٦].

---

(١) بدائع الصنائع ٢١٨/٦ . وشرح فتح القدير ٢٠٣/٦.

(٢) شرح فتح القدير ٦/ ٢٠٠ ،والإسعاف في أحكام الأوقاف، لبرهان الدين إبراهيم بن موسى ين أبي بكر بن الشيخ الطرابلسي ص٥- طبعة خاصة بمناسبة ندوة الوقف والقضاء المنعقدة في مدينة الرياض من ١٠-١٢صفر ١٤٢٦هـ .

(٣) شرح فتح القدير ٢٠٦/٦.

(٤) تنوير الأبصار مع الدر المختار بهامش بن عابدين ٣ /٤٩٤-٤٩٥.

(٥) حاشية الطحاوي على الدر المختار لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي(١٢٣١ه- ١٨١٦م) - ٥٢٨/١.دار النشر : دارالمعرفة للطباعة والنشر مدينة النشر : بيروت ١٣٩٥هـ١٩٧٥م - والبحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين ابن نجيم الحنفي (٩٢٦هـ - ٩٧٠هـ) ٥ /٢٠٢.دار النشر : دار المعرفة- بيروت- الطبعة – الثانية .

(٦) حاشية ابن عابدين ٣٣٧/٤. والمصادر السابقة.

ويستفاد من لفظ (حكم) الوارد في التعريف :أن الأشياء قبل الإيقاف محبوسة على ملكه تعالى ، وكذا بعده، وبالإيقاف صار أثر الملك- أي أحكامه- إنما له تعالى لا لغيره ، بخلاف ما قبله ، فإنه تعالى فوض أحكام الملك من بيع وغيره لغيره تعالى ، مع كونه هو المالك الحقيقي[١]، وذلك لأن المقصود من الملك في عبارات الفقهاء :إنما هو الملك الذي يعطي للمالك الحق في التصرف فيما يملكه بالبيع والهبة والرهن وغيرها من التصرفات وتصور الملك بهذا المعنى من جانبه تعالى غير ممكن[٢]،وعلى هذا فإنهما يريان أن الموقوف يخرج عن ملك الواقف ولم ينتقل إلى ملك غيره ، بل صار على حكم ملك الله تعالى.

ثانياً : تعريف الوقف عند المالكية:

عرفه ابن عرفة[٣]بأنه: (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا) [٤].

شرح التعريف :

فوله (إعطاء منفعة) قد احترز به عن إعطاء الذات كالهبة فإن الواهب يعطي فيها العين الموهوبة للموهوب له[٥].

وقوله (شيء) أي دون منفعة مال و متمول ، لأن الشيء أعم منه ، إلا أنه خصصه بقوله (بقاؤه في ملكه) وهذا يخص الشيء بالمتمول.

وقوله (مدة وجوده) قيد أخرج العارية ، والعمري ، لأن للمعير الحق في استرجاع العين المعارة متى شاء ، والعمرى ترجع بعد موت المعمر ملكاً للمعمر أو لوارثه وهذا القيد يفيد تأبيد الوقف[٦].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد بن عبيد عبد الله الكبيسي ٦٣/١.

(٣) هو محمد بن محمد بن عرفة أبو عرفة ، فقيه مالكي مشهور ، إمام تونس وعالمها المتوفي سنة ٨٠٣هـ. (انظر ترجمته في : الديباج المذهب : ٣٣٨/١).

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصرخليل لمحمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (٩٠٢هـ- ٩٥٤) ١٨/٦ .دار النشر : دار الفكر ١٣٩٨هـ - بيروت .الطبعة الثانية .و شرح مختصر خليل للخرشي٧٨٠/٧ ، دار النشر : دار الفكر – بيروت . والتاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العيدري أبو عبد الله ٣٠٣/١ ،دار النشر : دار الفكر – بيروت ١٣٩٨ه – الطبعة الثانية .

(٥) المصادر السابقة.

(٦) شرح مختصر خليل للخرشي ٧٨/٧ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لعلى المعيدي المالكي ٣٤٢/٢،دار النشر : دار الفكر – بيروت ١٤١٢ه- تحقيق : يوسف الشيخ محمد القاعي.

وقوله (لازما بقاؤه في ملك معطيه) فيد اخرج به العبد المخدم حياته يموت قبل موت سيده ، لأنه لا يلزم بقاؤه في ملك مخدومه بل يجوز بيعه برضاه مع معطاه .

وقوله (ولو تقديرا) يحتمل ولو كان الملك تقديرا كقوله إن ملكت دار فلان فهي حبس ويحتمل ولو كان الإعطاء تقديرا كقوله داري حبس على من سيكون وعلى هذا فالمراد بالتقدير التعليق.

وقد اعترض على هذا التعريف باعتراضين :

١- أن هذا التعريف يفيد تأبيد الوقف ، وعليه فلا يصح الوقف المؤقت مع أن المالكية يرون صحته فالتعريف غير جامع .

٢- أن هذا التعريف أفاد أن الوقف تمليك انتفاع لا منفعة.

ورِد ذلك بأن كلمة المنفعة الواردة في التعريف أولى لأنها تطلق على معنى المصدر بمعنى الحدث، وتطلق على الحاصل من المصدر وهو الناجم عن الانتفاع ، فهي أشمل من الانتفاع[١].

ثالثاً :تعريف الوقف عند الشافعية:

عرف فقهاء الشافعية الوقف بتعاريف مختلفة لكنها متقاربة ليس بينها فرق كبير وهو أنه:(حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح) [٢].

شرح التعريف :

كلمة (حبس) تعني المنع ضد الإطلاق و التخلية[٣]، وهي جنس تشمل كل حبس كالرهن والحجر.

---

(١) أحكام الوقف للكبيسي ١ /٦٧.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة ألغاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشر بيني ٣٧٦/٢ ' دار النشر : دار الفكر – بيروت ' وأسنى المطالب في شرح روض الطالب لأبي زكريا الأنصاري (٩٢٩-١٥٢٢ه) ٤٥٧/٢ ، المطبعة اليمنية ١٣٠٦ه/١٨٨٨م،وحاشية قليوبي شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت: ١٠٦٩هـ) ٩٨/٣.دار النشر : دار الفكر – بيروت ١٤١٩ه/١٩٩٨م الطبعة الأولى – تحقيق : مكتب البحوث والدراسات. وحاشية عميرة لشهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة (ت: ٩٥٧هـ) ٩٨/٩، دار النشر : دار الفكر – بيروت ١٤١٩ه/١٩٩٨م – الطبعة الأولى – تحقيق : مكتب البحوث والدراسات .و فتح الوهاب لزكريا محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحي (١٥٢٢م - ٩٢٦هـ ٤٤٠/١..دار النشر : دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٨ه الطبعة الأولى.

(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢ /٤٥٧. وروضة الطالبين وعمدة المتقين لزكريا محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبويحي (٨٢٣هـ- ٩٢٦هـ ٣١٩/٥.دار النشر : دار الكتب العلمية –بيرت ١٤٠٥ه – الطبعة الثانية.

وقوله (مال) قيد خرج به ما ليس بمال كالخمر والخنزير فهو ليس بمال عند المسلمين، وكالآدمي الحر.

وقوله(يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه) قيد اخرج به ما كان مالا ولا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالريحان والطعام ونحوهما مما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه.

وقوله (بقطع التصرف في رقبته) قيد اخرج به غير الوقف من أموال الحبس الأخرى ، إذ إن الرهن لا يقطع التصرف في العين المرهونة بخلاف الوقف فإنه يقطع التصرف في المال الموقوف ، فلا يجوز بيعه ، ولا هبته ، ولايورث.

وقوله(على مصرف مباح)فيد اخرج به عن الوقف على جهة غير مباحة كالوقف على أهل الحرب ، أو على فعل الزنى[١].

وقد أضاف بعض الفقهاء إلى التعريف كلمة (موجود) [٢]، بعد مصرف مباح، وهذه الزيادة إنما أضيفت إلى التعريف بناء على اشتراطهم أن يكون مصرف الوقف موجودا عند الوقف كي يحترز به عن المنقطع الأول([٣]).

تعريف الوقف عند الحنابلة:

عرفه ابن قدامة[٤] بأنه: (تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة) [٥].كما عرفه شمس الدين المقدسي[٦]. بأنه (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة) [٧]، وكلا التعريفين متفقان

---

(١) حاشية ابن عميرة ٣ /٩٧ أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢/ ٤٥٧وأحكام الوقف للكبيسي ١/ ٥٠-٥٢.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ التاج ٢/ ٣٧٦، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت : ١٠٠٤هـ) ٥ /٣٥٨ ،دار النشر : دار الفكر – بيروت ١٤٠٤ه/١٩٨٤م. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد الشربيني الخطيب ٣٦٠/٢.دار النشر : دار الفكر – بيروت ١٤١٥ه – تحقيق : مكتب البحوث والدراسات.

([3]) سوف نتعرض للوقف المنقطع الأول في في المباحث القادمة .

(٤) ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ' أبو محمد موفق الدين الحنبلي ، أحد أعلام الحنابلة وكبار فقهائهم له تصانيف كثيرة أشهرها كتاب (المغني) في الفقه ، ولد بقرية جماعيل من قرى نابلس بفلسطين : سنة : (٥٤١ ه) وتوفي بدمشق سنة : (٦٢٠ ه) (انظر ترجمته في: لبداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء(ت : ٧٧٤ه) ٩٩/١٣-١٠٠، دار النشر: مكتبة المعارف – بيروت).

(٥) المغني في فقه أحمد بن حنبل الشيباني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ٥٤١هـ ٦٢٠هـ) ٣٤٨/٥ ، دار النشر : دار الفكر – بيروت.الطبعة الأولى.

(٦) هو عبد الرحمن بن أبي عمر بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، أبو الفرج ، شمس الدين الحنبلي ، صاحب كتاب : ((الشرح الكبير على من المقنع)) توفي سنة : ٦٨٢ هـ(انظر ترجمته في : سير الأعلام ١٠٥/٤).

(٧) الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج عبد الرحمن بن عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)١٨٥/٦.

في المعنى ، اللهم إلا أنه عبر مرة(بالثمرة) بدل (المنفعة) وفي الأخرى (بالمنفعة) بدل (الثمرة) وكلاهما بمعنى واحد .

ويظهر لنا من هذا التعريف انه مُقتبس من قول النبي صلى الله عليه وسلم ـ لعمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : (احبس أصلها وسبل ثمرتها) [1].

شرح التعريف:

يراد بقوله (الأصل) في التعريف : العين الموقوفة.

كما يراد بقوله(وتسبيل الثمرة أو المنفعة)إطلاق فوائد العين الموقوفة ـ من غلة وثمرة وغيرها ـ للجهة المعينة الموقوف عليها[2].

وإيراد المنفعة في التعريف اخرج به إعطاء ذات العين كالهبة لأن الواهب يعطي ذات العين الموهوبة للموهوب له ، بخلاف الواقف فإن المعطى هو ثمرة العين ومنفعتها لا ذاتها.

ويلاحظ على هذا التعريف ما يلي :

١ـ أنه أغفل ذكر من ستؤول إليه ملكية العين الموقوفة بعد وقفها.
٢ـ أن هذا التعريف لم يتعرض لما تعرضت إليه بقية التعاريف من تفصيل كتعيين المصرف وغير ذلك([3]).

التعريف المختار:

الذي أختاره هو تعريف الحنابلة بأن الوقف :(تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة أو الثمرة).

والسبب في اختياري لهذا التعريف دون غيره يرجع إلى ما يلي:

---

(١) صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري(١٩٤-٢٦٥ ه) ٧٤٢/٢ حديث : ٢٠٠١،دار النشر : دار ابن كثير اليمامة – بيروت ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م الطبعة الثالثة. تحقيق : دكتور مصطفى ديب البغا .وسنن النسائي (المجتبى) لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ٢٣٢/٦ حديث : ٣٦٠٣ .دار النشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب : ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م الطبعة الثانية –تحقيق : عبد الفتاح أبوغدة . الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (٢٠٩- ٢٧٩ هـ)، ٦٥٩/٣ حديث ١٣٧٥ دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (٢٠٧- ٢٧٥ هـ) ٨٠١/٢ حديث : ٢٣٩٦ - دار النشر: دار الفكر - بيروت - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .و سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (٣٨٤- ٤٥٨ هـ)، ١٦٢/٦ حديث : ١١٦٨٤. دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت : ١٠٥١ه) ٢٤٢/٤دار النشر : .دار الفكر- بيروت ١٤٠٢ه – تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال.

([3])أحكام الوقف للكبيسي ٧١/١. -

أولاً: أن هذا التعريف اقتباس من قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ :(احبس أصلها وسبل ثمرتها) كما ذكرنا سابقاً. والنبي عليه السلام أفصح الناس لساناً وأكملهم بياناً،وأعلمهم بالمقصود من قوله.

ثانياً: أن هذا التعريف اقتصر على ذكر حقيقة الوقف فقط ولم يدخل في تفصيلات أخرى دخلت فيها بقية التعاريف : كإبقاء الملكية على ملك الواقف أو خروجها عن ملكه وغير ذلك من التفاصيل بل ترك بيان ذلك وتفصيله عند الكلام عن الأركان والشروط، إذ إن الدخول في التفاصيل قد يخرج التعريف عن دلالته ، ويبعده عن الغرض الذي وضع من أجله[1].

<u>تعريف الوقف في القانون الجيبوتي</u>:

لم يتعرض القانون المنظم للأوقاف إلى تعريف الوقف بصورة واضحة ولكنه ذكر في المادة الأولى أن مصطلح الوقف يدل على :(حبس الملكية أوهبتها لصالح الأعمال الخيرية) [2].

ونلاحظ على هذا التعريف ما يلي :

١ـ أنه لم يرد في أي من التعريفات التي سبق ذكرها ورغم أن المذهب الشافعي هو المذهب المنتشر وكان هو الأقرب لأن يؤخذ به إلا ذلك لم يحصل .

٢ـ ورد في التعريف قول : (حبس الملكية أو هبتها) وهذا يوهم أن ما قبل (أو) تعريف للوقف وما بعدها تعريف آخر، وليس الأمر كذلك وإنما الصحيح استبدال (أو) بواو العطف فيكون التعريف : حبس الملكية وهبتها لصالح الأعمال الخيرية.

٣ـ أن هذا التعريف قاصر حيث أنه تعريف لنوع واحد من نوعي الوقف المذكور في قانون الوقف في جيبوتي وهو :الوقف الخيري حيث عرفه بأنه (ما خصص ريعه لغايات خيرية وإنسانية) [3]، أما الوقف الأهلي فإن هذا التعريف لا يشمله .

والتعريف الصحيح والدقيق هوالأساس والمدخل ولذلك لابد من التركيز عليه وضبطه ،

---

(١) المصدر السابق ٧٣/١.

(٢) مرسوم خاص بتنظيم الإدارة العامة للأوقاف في جيبوتي.المادة الأولى.

(٣) المصدر السابق المادة الرابعة.

وهذا ما وجدته في قوانين الوقف في الدول الإسلامية فعلى سبيل المثال فقد جاء في القانون السوداني أن الوقف هو : حبس مال على حكم ملك الله تعالى ، وتصدق بمنفعة في الحال([1]).

وجاء في القانون اليمني بأنه : حبس مال والتصدق بمنفعته أو ثمرته على سيل القربة تأبيدا [2] ً

لذا فإنني أرى أهمية إعادة النظر في صياغة التعريف ليكون دقيقاً وشاملاً . وأقترح أن يؤخذ بالتريف الوارد في القانون السوداني لما يلي :

١ـ لأنه يشتمل على مضمون التعريف الذي رجحناه وذكرنا مبرراته في الصفحة السابقة .

٢ـ لأنه فيه بيان لمن تؤول اليه ملكية العين الموقوفة وهي : حكم الله تعالى كما سيأتي – ان شاء الله تعالى ([3]) .

[1]) قانون الأحوال الشخصية في جمهورية السودان لسنة ١٩٩١م المادة : ٣٢٠ .
[2]) قانون الوقف الشرعي في الجمهورية اليمنية – وزارة الشؤون القانونية –المادة :٣
[3]) انظر الى صفحة : ١٢٢

المبحث الثاني

مشروعية الوقف

اختلف الفقهاء في مشروعية الوقف، فمنهم من أجازه مطلقا ، ومنهم من منعه مطلقا ، وهناك من أجازه في حال ومنعه في أخرى .

وأنا هنا سأتولى الكلام عمن أجازه مطلقا ، ثم عمن منعه مطلقا ، ومن خلال ذلك أعرض لذكر من أجازه في حال ومنعه في أخرى ، مع بيان دليل كل منهم ، ثم الموازنة بين الآراء والترجيح وذلك تحت المسائل التالية .

المسألة الأولى : رأي الطائفة الأولى: الجواز المطلق علي وجه الاستحباب :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، و الشافعية[3]، والحنابلة [4] - إلا رواية عن أبي حنيفة ،وزفر[5]، والظاهرية ([6]) إلى أن الوقف جائز شرعا في الدور ، والأرضين بما فيها من البناء والغراس ، وفي العبيد والسلاح والكراع والثياب والمصاحف وغيرها .

وقيد البعض الجواز . : بالسلاح والكراع فقط، وأبطله فيما عدا ذلك .

وهذا الرأي منقول عن بعض الصحابة[7].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٢/ ٢٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢١٨/٦-البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٠٢/٥. الإسعاف في أحكام الوقف للطرابلسي ص ٣.

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١٨/٦-والثمر الداني شرح رسالة القيرواني لصالح عبد السميع الآبي الأزهري ٥٥٦/١ -دار النشر : المكتبة الثقافية – بيروت .وشرح مختصر خليل للخرشي ٧٨/٧.والشرح الكبير لأحمد الدردير أبو البركات ٧٥/٤.دار النشر : دار الفكر – بيروت . تحقيق : محمد عليش.

(٣)- الأم للإمام الشافعي محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله(١٥٠-٢٠٤هـ). ٥٨/٤ - دار النشر : دار المعرفة – بيروت ١٣٩٣ه- الطبعة الثانية . روضة الطالبين وعمدة المتقين ج٣١٤/٥- و الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣٦٠/٢

(٤) الإسعاف في أحكام الوقف للطرابلسي ص٦، ووفق هلال لهلال بن يحيى بن مسلم البصري المعروف بهلال الرأي ص ٦– مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد الدكن – ١٣٥٥ه. الطبعة الأولى ، والمبسوط للسرخسي ١٢/ ٢٧.

(٥)- هو زفر بن الهديل بن قيس ، أبو الهذيل العنبري البصري ، من أكابر أصحاب أبي حنيفة ، وأبرعهم في القياس ، إمام من أئمة المسلمين وعلم من أعلامهم ، ولي قضاء البصرة ولد سنة عشر ومائة ، وتوفي بالبصرة سنة : ثمان وخمسين ومائة . (انظر ترجمته في : طبقات الحنفية ٢٤٤/١).

[6]) المحلى ١٧٥/٩.

(٧) منهم : أبو مسعود وعلي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم (انظر : المحلى ١٧٥/٩).

الأدلـــة

استدل الفقهاء القائلون بالجواز مطلقا بالكتاب والسنة والإجماع وأدلتهم من الكتاب والستة تشتمل على أدلة عامة تشمل الوقف وغيره ، و أدلة خاصة بالوقف .

أولا: الأدلة العامة :

استدل الفقهاء علي الصدقات عموما ومنها ـ الوقف ـ بما يلي :

أولا: بالكتاب ، وهو قوله تعالي : [لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ] [1].

وجه الاستدلال : أن الصدقات مندوب إليها ، والوقف صدقة ، فهو مندوب إليه .

وعن انس رضي الله عنه ـ قال : لما نزلت هذه الآية ، قال أبو طلحة : إن ربنا ليسألنا من أموالنا ، فأشهدك يا رسول لله : أني جعلت أرضي لله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [اجعلها في قرابتك : في حسان بن ثابت ، وأبي ابن كعب] [2].

وقال القرطبي[3]، في تفسير هذه الآية " ففي هذه الآية دليل علي استعمال ظاهر الخطاب وعمومه ، فإن الصحابة ـ رضوا ن الله عليهم أجمعين ـ لم يفهموا من الخطاب حين نزلت الآية غير ذلك ، ألا ترى أن أبا طلحة حين سمع الآية لم يحتج أن يقف حتي

---

(١) سورة آل عمران الآية :٩٢ وقوله تعالى : ((وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)) سورة الحج آية : ٧٧ والوقف خير وقوله تعالى : ((وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوْهُ وَاللّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ)) سورة آل عمران الآية : ١١٥ وقوله تعالى : ((وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)) سورة البقرة آية : ٢٨٠. وقوله تعالى: ((وَابْتَغُواْ إِلَيهِ الْوَسِيلَةَ)) سورة المائدة آية : ٣٥ فدخل الوقف في عموم هذه الآيات.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن حجر العسقلاني (٧٧٣- ٨٥٢ ه) ٢٤٦/٥،دار النشر : المطبعة الخيرية – ١٣١٩ ه الطبعة الأولى. و صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٣١- ٦٧٦ ه) ٧/ ٨٥- ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ١٣٩٢، الطبعة الثانية. و سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (٢٠٢- ٢٧٥ ه)، ١٣١/٢ حديث ١٦٨٩ دار النشر: دار الفكر ـ ـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (١٦٤- ١٤١ ه) ٢٨٥/٣، الحديث ١٤٠٦٨ ، دار النشر: مؤسسة قرطبة ـ مصر.و صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت : ٣٥٤ه) ١٥١/١٦ حديث ٧١٨٣ ، دار النشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤١٤ ـ ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط . و صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري (٢٢٣- ٣١١ه)، ١٠٦/٤ حديث٢٤٦٠ . دار النشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ١٣٩٠ ـ ١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجى أبو عبد الله القرطبي ، من أكابر علماء المالكية وأفاضلهم ، وهو صاحب التفسير الجليل المسمى : الجامع لأحكام القرآن . توفى بمصر سنة (٦٧١) . (انظر ترجمته في : الديباج المذهب ص ٣١٧ ، و سير الأعلام ٢١٧/٦).

يرد البيان الذي يريد الله أن ينفق منه عباده بأية أخري ، أو سنة مبينة لذلك ، فإنهم يحبون أشياء كثيرة[1].أ هـ

ثانيا : بالسنة : وذلك بما روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " إذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له "[2] .

وجه الاستدلال : انه نص علي أن الصدقة الجارية مما لا ينقطع أجرها من العبد ، ولا يمكن تصور جريان الصدقة الا بحسبها ، فهو مندوب إليه .

قال النووي[3] ـ في شرح هذا الحديث ـ ما نصه :[وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه] [4].

ثانيا : الأدلة الخاصة بالوقف :

يستدل لرأي القائلين بجواز الوقف ، بما يلي :

أولا: بوقف رسول الله صلي الله عليه وسلم فقد ثبت أنه ـ عليه السلام ـ قد وقف في سبيل الله أرضا له :

أ ـ فقد روي عن عمرو بن الحارث بن المصطلق أنه قال : ما ترك رسول الله صلي الله عليه وسلم إلا بغلته البيضاء وسلاحه ، وأرضا تركها صدقة "[5] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ٤ / ١٣٢ . دار النشر: دار الشعب – القاهرة.

(٢) صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (٢٠٦- ٢٦١ ه)، ١٢٥٥/٣حديث ١٦٣١ دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي . وسنن أبي داود ١٧٧/٣ حديث ٢٨٨٠ و سنن النسائي الكبرى، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي(٢١٥- ٣٠٣ ه)، ١٠٩/٤ حديث ٦٤٧٨. ١١٧ ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن وسنن الترمذي ٦٦٠/٣ حديث ١٣٧٦. و سنن الدارمي، لعبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي(١٨١- ٢٥٥ه) /١٤٨ م دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي . و سند أحمد بن حنبل ٣٧٢/٢حديث٨٨٣١.

. (٣) النووي، أبو زكريا (٦٣١ - ٦٧٦هـ، ١٢٣٤- ١٢٧٨م).
محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي. كان إمامًا بارعًا حافظًا،أمَّارًا بالمعروف وناهيًا عن المنكر، تاركًا للملذات ولم يتزوج. أتقن علومًا شتى. ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية. أفردت ترجمته في رسائل عديدة. وقد عدد ابن العطار - أحد تلاميذه - تصانيفه واستوعبها، ومن هذه التصانيف: تهذيب الأسماء واللغات والمنهاج في ؛ التقريب والتيسير في مصطلح الحديث؛ الأذكار؛ رياض الصالحين وهو كتاب جامع ومشهور؛ المجموع شرح مسلم شرح المهذب؛ الأربعون النووية؛ مختصر أسد الغابة في معرفة الصحابة وغيرها (انظر ترجمته في :الموسوعة العربية)
(٤) شرح النووي لصحيح مسلم ١١/ ٨٥ .

(٥) صحيح البخاري ١٠٠٥/٣ حديث ٢٥٨٨،سنن النسائي ٩٢/٤ حديث ٦٤٢٢وسنن البيهقي الكبرى١٦٠/٦حديث١١٦٧٤وسنن الدار قطني لعلي بن عمر أبو الحسن الدار القطني البغدادي (كتاب الأحباس) - ١٨٥/٤. – دار النشر : دار المعرفة – بيروت ١٣٨٦ه/١٩٦٦م تحقيق :السيد عبد الله هاشم يماني المدني .والمعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني٤٤/١٧ حديث : ٩٣ – دار النشر: مكتبة الزهراء

ب ـ وروي عن عائشة الصديقة ـ رضي الله عنها : أن رسول الله صلي الله عليه وسلم جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة علي بني عبد المطلب ، وبني هاشم "[1].
والمراد بالحيطان : البساتين أو الحدائق وتسمى بذلك لأنها تحاط بالأسوار .

ج ـ وروي عن أبي طاوس ، عن أبيه ، أنه قال : أخبرني حجر المدري: أن صدقة رسول الله صلي الله عليه وسلم يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر "[2].

ثانيا: بوقف أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم وموافقته عليه السلام علي ذلك :

أ ـ ما أخرجه الشيخان ـ واللفظ للبخاري ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ، قال : أصاب عمر بخيبر أرضا ، فأتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال : أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به ؟ قال : " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها " . فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ،ولا يورث في الفقراء ، والقربى ، والرقاب ، وفي سبيل الله ، والضيف ، وابن السبيل لا جناح علي من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه " [3]متفق عليه .

ب ـ ما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه : أن علي بن أبى طالب قطع له عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ ينبع[4]، ثم اشتري علي إلى قطيعة عمر أشياء ، فحفر فيها عينا ، فبينما هم يعملون إذ تفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء ، فأتي علي وبشر بذلك . قال : بشر الوارث ، ثم تصدق بها علي الفقراء ، والمساكين ، وفي سبيل الله وابن السبيل ،القريب والبعيد ، وفي السلم وفي الحرب ، ليوم تبيض وجوه وتسود وجوه . ليصرف الله بها وجهي عن النار ، ويصرف الناس عن وجهي "[5] رواه البيهقي.

ـ الموصل ـ١٤٠٤/١٩٨٣م ـ الطبعة الثانية ـ تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي .والسنن الكبرى للبيهقي ٦ / ١٦٠ ، وسنن النسائي ٦ / ٢٢٩ ، وسنن الدار قطني ٢ / ٥٠٣.

(١) السنن الكبرى للبيهقي٦ /١٦٠حديث : ١١٦٧٦ .

(٢) رواه بن أبى شيبة في مصنفه قال عنه الزيلعي :أنه غريب (انظر : نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (ت : ٧٦٢ هـ ٣/ ٤٧٩ . دار النشر: دار الحديث ـ مصر ـ ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

(٣) صحيح البخاري ١٠١٧/٣حديث : ٢٦١٣ . وصحيح مسلم ١٢٥٦/٣ حديث ١٦٣٣.وسنن أبي داود ١١٦/٣ حديث ٢٨٧٨. وسنن الترمدي ٦٥٩/٣ حديث ١٣٧٥ . وسنن النسائي (المجتبى) ٣٣٠/٦ حديث ٣٥٩٧ . وسنن ابن ماجه ٢/ ٨٠٢ حديث ٢٣٩٦. ومسند أحمد ابن حنبل ٢/ ٥٥ حديث ٥١٧٩.

(٤) قرية مشهورة عربي المدينة المنورة بينهما خمسون فرسخاً ، والفرسخ ثلاثة أميال فالمسافة : مائة وخمسون ميلاً.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ١٦١.

ج ـ ما روي عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : " لما قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم المدينة أمر بالمسجد ، وقال : " يا بني النجار ثامنوني حائطكم هذا " فقالوا :لا والله ، لا نطلب ثمنه إلا إلي الله "[1] رواه البخاري .

د ـ ما روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : بعث النبي صلي الله عليه وسلم عمر بن الخطاب علي الصدقات ، فمنع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، والعباس ، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : " ما ينقم بن جميل إلا أن كان فقيرا فأغناه الله ، وأما خالد ، فإنكم تظلمون خالدا ، وقد احتبس أد راعه[2]،وأعتده[3]، في سبيل الله ، وأما العباس ـ عم الرسول صلي الله عليه وسلم فهي علي ومثلها "[4] ، رواه البخاري واللفظ له ومسلم .

وجه الاستدلال :

أن النبي عليه الصلاة والسلام أقر لخالد حبس أذراعه وأعتده ، فيكون النص دليلا علي صحة الوقف وجوازه . ولو كان الحبس غير جائز لما أقر النبي صلي الله عليه وسلم خالدا علي فعله .

هـ ـ ما روي عن ثمامة بن حزن القشيري ، قال : شهدت الدار، وأشرف عثمان ـ رضي الله عنه ـ فقال : أنشدكم الله والإسلام ، هل تعلمون أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قدم إلي المدينة ليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة ، فقال : " من يشتري بئر رومة فيكون دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة " فاشتريتها من صلب مالي ؟ . قال وأنتم اليوم تمنعونني أن أشرب منها حتي أشرب من ماء البحر . فقالوا : اللهم نعم . قال : أنشدكم الله والإسلام ، هل تعلمون أن المسجد كان ضاق بأهله ، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : " من يشتري بقعة آل فلان بخير منها في الجنة)) فاشتريتها من مالي ،أو قال من صلب مالي،فزدتها في المسجد ، فأنتم اليوم تمنعوني أن أصلي فيها ، قالوا : اللهم نعم . وذكر الحديث في تجهيز جيش العسرة وقصة ثبير "[5] .

---

(١) صحيح البخاري ٦٦١/٢ حديث : ١٧٦٩

(٢) الأدراع جمع درع (كسر فسكون) وهو ما يلبسه الفارس على صدره ليتقي به سلاح العدو (مختار الصاح ص ٢٠٣). ٥٣٤/٢ حديث ١٣٩٩. وصحيح مسلم ٦٧٦/٢ حديث ٩٨٣. ، وسنن أبي داود ١١٥/٢ حديث ١٦٢٣.وسنن النسائي (المجتبى) ٣٣/٥ حديث ٢٤٦٤ . ، والسنن الكبرى ١٦٣/٦حديث ١١٦٩٥.ومسند أحمد

(٣) الأعتاد : هو ما يعد للحرب من فرس وسلاح أي : عدة الحرب (المعجم الوسيط ٥٨٢/٢).

(٤) صحيح البخاري ابن حنبل ٥٥/٢ حديث : ٥١٧٩.

(٥) رواه البخاري في صحيحه تعليقا ١٠٢١/٣ حديث ٢٦٢٦ .و سنن الترمذي ٦٢٥/٥ حديث ٣٧٠٣ .وسنن النسائي الكبرى ٩٧/٤ حديث ٦٤٣٥وسنن البيهقي الكبرى ١٨٦/٦ حديث ١١٧١٦ ،وصحيح ابن حبان ١٢١/٤ حديث ٢٤٣٥. وقد حسنه الترمذي ووافقه الألباني (ارواء الغليل ٦/ ٣٩).

و- ما روي عن هشام بن عروة : أن الزبير جعل دوره صدقة . قال : " وللمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها ، فإن استغنت بزوج فلاشيء لها "[1].

ز - وتصدق كثير من الصحابة بأموالهم علي سبيل الوقف . فقد روي عن أبي بكر عبدا لله بن الزبير الحميري ، قال : تصدق أبو بكر - رضي الله عنه - بداره بمكة علي ولده فهي إلي اليوم ، وتصدق عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بربعة عند المروة وبالثنية علي ولده فهي إلي اليوم ، وتصدق علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بأرضه " ينبع " فهي إلي اليوم وتصدق الزبير بن العوام - رضي الله عنه - بداره بمكة في الحرامية ، وداره بمصر ، وأمواله بالمدينة علي ولده . فذلك إلي اليوم ، وتصدق سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - بداره بمصر علي ولده ، فذلك إلي اليوم ، وعثمان بن عفان - رضي الله عنه - برومة فهي إلي اليوم ، وعمرو بن العاص - رضي الله عنه - بالأحوط من الطائف وداره بمكة علي ولده فذلك إلي اليوم ، وحكيم بن حزام - رضي الله عنه - بداره بمكة والمدينة علي ولده فذلك إلي اليوم .

قال : وما لا يحضرني ذكره كثير يجزني منه اقل مما ذكرت "[2].

<u>الإجماع</u> :

فقد صح عن الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - أنهم وقفوا واشتهرت ذلك عنهم ، فلم ينكر أحد ، فكان إجماعا علي جواز الوقف .

قال القرطبي: [أن راد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه] [3]، ومثل هذا ما قاله الشوكاني([4])في نيل الأوطار[5].

---

(١) فتح الباري ٢٦٤/٥ ،السنن الكبرى ١٦٦/٦-١٦٧ حديث ١١٧١٠. وسنن الدارمي ٣٣٠٠/٢. قال عنه الألباني : صحيح (ارواء الغليل ٦/ ٤٠).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٦١/٦.والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٣٩/٦.

(٣) تفسير القرطبي ٦. /٣٣٨ - ٣٣٩.

([4]) الشوكاني هو هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن، انتسب إلى هجرة شوكان ، ولد رحمه الله سنة ثلاث وسبعين ومائة وألف في هجرة شوكان. ولد في بيت أعانه على طلب العلم منذ نعومة أظفاره، فقد حفظ القرآن وجوده، كما حفظ الكثير من المتون والمختصرات في فنون متعددة قبل عهد الطلب من أشهر مؤلفاته تفسير فتح القدير ونيل الأوطار في الفقه ، توفاه الله تعالى سنة خمسين ومائتين وألف من الهجرة، رحمه الله (انظر ترجمته في نيل الأوطارللشوكاني ١/ ٥- دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان .

(٥) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٥هـ)، ١٢٩/٦، دار النشر: دار الجيل - بيروت – ١٩٧٣، الشوكاني هو هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن، انتسب إلى هجرة شوكان ، ولد رحمه الله سنة ثلاث وسبعين ومائة وألف في هجرة شوكان. ولد في بيت أعانه على طلب العلم منذ نعومة أظفاره، فقد حفظ القرآن وجوده، كما حفظ الكثير من المتون والمختصرات في فنون متعددة قبل عهد الطلب من أشهر مؤلفاته تفسير فتح القدير ونيل الأوطار في الفقه ، توفاه الله تعالى سنة

قال أيضاً " إن المسألة إجماع من الصحابة ، وذلك أن أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلياً ، وعائشة ، وفاطمة ، وعمرو بن العاص ، وابن الزبير ، وجابراً ، كلهم وقفوا الأوقاف ، وأوقافهم في مكة والمدينة معروفة مشهورة "[1].

وقال الشافعي في القديم : " بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات " .والشافعي يسمي الأوقاف : الصدقات المحرمات[2].

وقال الترمذي[3]:(والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضيين وغير ذلك)[4].

وقال البغوي[5] : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من المتقدمين لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضيين وغيرها من المنقولات ، وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة غيرها ، لم ينقل عن أحد منهم أنه أنكره ، ولا عن واقف أنه رجع عما فعله لحاجة وغيرها "[6].

وقال ابن حزم[7]. : " وسائر الصحابة جملة صدقاتهم بالمدينة أشهر من الشمس لا يجهلها أحد "[8].

خمسين ومائتين وألف من الهجرة، رحمه الله (انظر ترجمته في نيل الأوطار١ للشوكاني/ب- ز دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان .

(١) تفسير القرطبي ٣٣٩/٦ . ، وسنن البيهقي ٦/ ١٦٠ ، والمحلى ٩ / ١٧٥-١٧٦ .

(٢) مغني المحتاج ٣٧٦/٢ .

(٣) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ، وقيل : محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن الحافظ العالم الإمام البارع ابن عيسى السلمي الترمذي الضرير ، مصنف كتاب الجامع الصحيح سنن الترمذي وهو أحد الكتب السنة التي هي المرجع في أحاديث النبي – صلى الله عليه وسم- وله تصانيف أخرى ككتاب العلل وغيره ، ولد في حدود سنة ٢١٠ه وتوفي في ٢٧٩ ه.(انظر ترجمته في : البداية والنهاية ٦٦/١١-٦٧ وسير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣-٢٧٧.

(٤) سنن الترمذي : ٦٥٩/٣ حديث : ١٣٧٥ .

(٥) الشيخ الإمام العلامة القدوة الحافظ شيخ الإسلام محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المفسر صاحب التصانيف كشرح السنة ومعالم التنزيل وكان البغوي يلقب بمحيي السنة وبركن الدين وكان سيدا إماما عالما علامة زاهدا قانعا باليسير توفي بمرو الروذ مدينة من مدائن خراسان في شوال سنة ست عشرة وخمس مئة ودفن جنب شيخه القاضي حسين وعاش بضعا وسبعين سنة رحمه ا لله (انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٤٣٩/١٩ – ٤٤٢).

(٦) شرح السنة للحسين بن مسعود البغوي (٤٣٦-٥١٦)٢٨٨/٨ دار النشر : المكتب الإسلامي – دمشق- بيروت -١٤٠٣ه/١٩٨٣م – الطبعة الثانية – تحقيق- شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش.

(٧) هو على بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد ، الأندلسي الظاهري : إمام من أئمة الظاهرية وعالم الأندلس في عصره ، وحافظا وفقيهها ، كانت له و لأبيه من قبله رئاسة الوزارة فزهد فيها وانصرف إلى العلم والتأليف .ولد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ) توفى في بادية لبله – من بلاد الأندلس سنة (٤٥٦هـ) .(انظر ترجمته في : البداية والنهاية ١٢ / ٩١ ، وسير أعلام النبلاء ٥ / ٥٩).

(٨) المحلى ١٨٠/٩ .

وقد ذكر ابن قدامة في المغني[1]، أن جابراً رضي الله عنه قال : [لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف ، وهذا إجماع منهم ، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف ، وأشتهر ذلك ولم ينكره أحد ، فكان إجماعاً] [2].

وقال الحافظ ابن حجر[3] نقلاً عن الإمام الترمذي قوله:[لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأراضين] [4].

وجاء في كتاب الإسعاف بعد ذكره لأوقاف الصحابة : " وهذا إجماع منهم على جواز الوقف ولزومه ، ولأن الحاجة ماسة إلى جوازه "[5] .

<u>المسألة الثانية : رأي الطائفة الثانية :أما من قال بجواز الوقف في السلاح والكراع</u> : فهم يرون أن الوقف جائز في الأموال المنقولة فقط كالسلاح والكراع[6] والقدور والثياب والكتب وكل شيء لا يتسارع اليه التلف أما الأموال غير المنقولة كالأراضي والعقارات والآبار فلا وقف فيها ، وقد استدل لرأيه بدليلين :

<u>الدليل الأول</u> :

ما روي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قـــال : " لاحبس الا في سلاح أو كراع "[7] .

---

(١) سبق تعريفه في ...ص ٩.

(٢) المغني لابن قدامة ٣٩٤/٥ . وارواء الغليل ٦/ ٢٩.

(٣) شيخ الإسلام علم الأعلام أمير المؤمنين في الحديث حافظ العصر شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة الشافعي ولد في ثاني عشرى شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة ، وأقبل على الاشتغال والاشغال والتصنيف وبرع في الفقه والعربية وصار حافظ الإسلام قال بعضهم كان شاعرا طبعا محدثا صناعة فقيها تكلفا انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم ومعرفة العالي والنازل وعلل الأحاديث وغير ذلك وصار هو المعول عليه في هذا الشأن في سائر الأقطار وقدوة الأمة وعلامة العلماء وحجة الأعلام ومحي السنة واشهر مؤلفاته كتاب فتح الباري شرح صيح البخاري. وتوفي ليلة السبت ثامن عشرى ذي الحجة ودفن بالرميلة وكانت جنازته. (انظر ترجمته في : الموسوعة العربية)

(٤) فتح الباري ٥ / ٤٠٢ .

(٥) الإسعاف في أحكام الأوقاف لبرهان الدين الطرابلسي ص ١١ .

(٦) وقيل : الخيل والسلاح معاً (لسان العرب ٣٠٧/٨) المراد بالكراع هو الخيل.

(٧) المحلى لابن حزم ١٧٦/٩ .وذكر ابن حزم سند هذا الحديث (عن سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن رجل عن القاسم عن بن مسعود) والقاسم الذي ورد في السند هو حفيد عبد الله بن مسعود واسم والده عبد الرحمن. وقد روي هذا الحديث موقوفا على علي بن أبي طالب –رضي الله عنه .

فقد اخرج ابن أبى شيبة بسنده عن الشعبي قال : قال علي ـ رضي الله عنه ـ : " لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع "[١] .

قال الكمال بن الهمام[٢]: " وينبغي أن يكون لهذا الموقوف حكم المرفوع

لأنه بعد أن علم ثبوت الوقف ـ ولهذا استثني الكراع والسلاح ـ لا يقال إلا سماعا وإلا فلا يحل ، والشعبي أدرك عليا . وروايته عنه في البخاري ثابتة[٣].

الدليل الثاني :

هو ما صح عن رسول الله صلي الله عليه وسلم : من أنه كان يجعل ما فضل من قوته في السلاح والكراع[٤].

المسألة الثالثة :**رأي الطائفة الثالثة** : **المنع مطلقا** :

وقد ذهب إلى ذلك:شريح القاضي[٥]، وأبو حنيفة([٦])في رواية عنه،وهو قول عامة أهل الكوفة[٧].

أدلة الطائفة الثالثة :

استدل القائلون بعدم جواز الوقف مطلقا علي ما ذهبوا إليه ، بالمنقول والمعقول: أما المنقول ، ففيما يأتي :

---

(١) نصب الراية لأحاديث الهداية عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (ت : ٧٦٢ هـ) ٤٧٧/٣، دار النشر: دار الحديث ـ مصر ـ ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

(٢) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام السكندري السيواسي (٧٨٨ ـ٨٦١ هجريه) من كبار علماء الحنفية ، وقد عده البعض على انه من علماء الإجتهاد ومن وواشهر كتبه : فتح القدير الذي شرح به الهداية (انظر ترجمته في : شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (١٠٣٢ـ ١٠٨٩ هـ) ، دار النشر: دار بن كثير ـ دمشق ـ ١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط).

(٣) شرح فتح القدير ٢٠٦/٦

(٤) المحلى لابن حزم ١٧٦/٩ .

(٥) هو القاضي شريح بن الحارث بن قيس الكندي أبو أمية الكوفي ،ولي القضاء لعمر وعثمان وعلي ومعاوية ستين سنة إلى أيام الحجاج فاستعفى وله مائة وعشرون سنة فمات بعد سنة قال ابن سيرين قدمت الكوفة وبها أربعة الآف يطلبون الحديث وإن شيوخ أهل الكوفة أربعة عبيدة السلماني والحارث الأعور وعلقمة بن قيس وشريح وكان أحسنهم مات سنة ثمان وسبعين وقيل سنة ثمانين وقيل اثنتين وثمانين وقيل سبع وثمانين وقيل سنة ثلاث وتسعين وقيل ست وتسعين وقيل سبع وقيل تسع.(انظر ترجمته في : طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل ٢٧/١ ، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٠٣، الطبعة: الأولى.)

[6]) سبق التعريف به في ص : ٣

(٧) المبسوط للسرخسي ١٢ /٢٩ ،وقف هلال ص ٥ـ بدائع الصنائع ٢١٨/٦.والمحلى ١٧٥/٩

أ- ما روي عن عبد الله بن عباس ، أنه قال : لما نزلت سورة النساء ، وفرضت فيها الفرائض - أي المواريث - ، قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : " لا حبس عن فرائض الله "[1].

وجه الاستدلال :

أن رسول الله صلي الله عليه وسلم نهى عن أن يحبس ما ل بعد موت صاحبه عن القسمة بين الورثة ، ولما كان الوقف حبسا عن فرائض الله ، فهو منفي شرعا ومنهي عنه ، وان الأحباس كانت جائزة قبل نزول الفرائض[2].

ب- ما روي عن أبي عون عن شريح ، قال : " جاء محمد صلي الله عليه وسلم بمنع الحبس "[3] .

ج- وروي عن عطاء بن السائب ، قال: أتيت شريحا في زمن بشير بن مروان ، وهو يومئذ قاض،فقلت:يا أبا أمية أفتني .فقال :يا ابن أخي ، إنما أنا قاضي ولست بمفت . قال : فقلت : إني والله ما جئت أريد خصومة ، إن رجلا من الحي جعل داره حبسا . قال عطاء : فدخل من الباب الذي في المسجد في المقصور ة ، فسمعته حين دخل وتبعته وهو يقول لحبيب - الذي يقدم الخصوص إليه :[أخبر أنه لا حبس عن فرائض الله] [4].

وقد عقب الطحاوي[5]) علي قول شريح : [لاحبس علي فرائض الله] ، بقول: [وهذا لا يسع الأئمة تقليد من يجهل مثله ، ثم لاينكر عليه منكر ، من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا من تابعيهم رحمة الله عليهم] [6].

د – ما روي عن عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - : من أنه كان يكره الحبس .

---

(١) السنن الكبرى ج١٦٢/٦حديث ١١٦٨٦ وسنن الدار قطني ج٤٥٤/٢، وشرح معاني الآثار لأبي حفص احمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي ٩٦/٤-٩٧- مطبعة الأنوار المحمدية ١٣٨٨ه/١٩٦٨م.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ٧٧/٥.

(٣) السنن الكبرى ١٦٣/٦حديث ١١٦٩٠ و سنن الدار قطني ٤٥٤/٢.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ١٦٢حديث ١١٦٨٩ وشرح معاني الآثار للطحاوي ٥ /٧٦ .

(٥) هو الإمام العلامة الحافظ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الطحاوي ، وطحا من قرى مصر ولد سنة ٢٣٧ ه ، زكان ثقة ثبتاً ، فقيهاً، عاقلاً ، انتهت اليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة في مصر توفي سنة ٣٢١ ه عن بضع وثمانين سنة .(انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى).

(٦) شرح معاني الآثار للطحاوي ٥ /٧٦ .

فقد روي ابن حزام بسند ه عن الواقدي ،قال:ما من أحد من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم إلا وقد أوقف وحبس أرضا ، إلا عبد الرحمن بن عوف ، فإنه كان يكره الحبس[١].

أما المعقول فيما يأتى :

(أ) أن الوقف : هو التصدق بالمنفعة المستقبلة ، وهي معدومة وقت الإيجاب ، وتمليك المعدوم لا يصح ، لأنه لا محل وقت العقد يرد عليه التمليك والتملُك ، وهذا باطل[٢].

(ب) أن أوقاف الصحابة ـ رضي الله عليهم ـ والتي كانت علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم يحتمل أن تكون قبل نزول سورة النساء ، ولذا فلا تكون حبسا عن فرائض الله .

أما ما كان بعد نزول سورة النساء ، فيمكن أن نقول : إن ورثتهم أمضوها ، فصارت وقفا بالإجازة[٣].

المسألة الرابعة : مناقشة أدلة المانعين :

رد جمهور الفقهاء علي أدلة الذين ذهبوا إلي منع الحبس ، بما يلي :

أولاً: أن استدلالهم بحديث : " لا حبس عن فرائض الله " مردود من وجوه:

الوجه الأول :

أن الحديث ضعيف ، بل هو موضوع[٤].

قال عنه ابن حجر : إسناده ضعيف[٥].

الوجه الثاني :

أنه علي فرض صحته ، فليس فيه ما يؤيد دعواهم ، لأن الوقف ، ليس حبسا عن فرائض الله ، وإنما هو تصرف في العين حال حياة الواقف ، وهو في هذا كالصدقة العاجلة والهبة ، ولم يقل احد بأن فيهما حبسا .

---

(١) المحلى لابن حزم ١٧٦/٩.

(٢) شرح فتح القدير٢٠٣/٦ وشرح العناية على الهداية لمحمد بن محمود البابوتي (ت : ٧٨٦) ٤٠/٥مطبوع بهامش فتح القدير- دار النشر : مطبعة مصطفى محمد – ١٣٥٦هـ.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢١٩/٦ ٠.

(٤) قال ابن حزم : وابن لهيعة لا خير فيه وأخوه مثله وهما في سند الحديث .(انظر : المحلى لابن حزم١٧٧/٩.

(٥) الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل (ت : ٥٨٢ه) ١٤٥/٢ .دار النشر : دار المعرفة – بيروت – تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني).

قال ابن حزم في معرض كلامه عن الإستدلال ب [لا حبس عن فرائض الله] على منع الوقف : [أن هذا الاستدلال فاسد ، لأنهم لا يختلفون في جواز الهبة والصدقة في احياة والوصية بعد الموت ، وكل هذه مسقطة لفرائض الورثة عما لو تكن فيه لورثوه على فرائض الله عز وجل ، فيجب بهذا القول إبطال كل هبة ، وكل صدقة ، وكل وصية ، لأنها مانعة من فرائض الله تعالى بالمواريث . فإن قالوا : هذه شرائع جاء بها النص ، قلنا : والحبس شريعة جاء بها النص ، ولولا ذلك لم يجز] [1].

الوجه الثالث :

أن قوله : لا حبس ـ بفتح الحاء ـ تعني حبس النساء في البيوت الوارد في قوله تعالي : [وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ] [2]، إذ كان حدا مثل الجلد والرجم بقوله : [فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ] [3]، ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم : [البكر بالبكر جلد مائة ..... الحديث] [4]، بعد نزول قوله تعالي : [الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كل واحد منهما مائة جلدة] [5]، فحينئذ :قال: النبي صلي الله عليه وسلم : [لا حبس عن فرائض الله] .

الوجه الرابع:

أنه يمكن حمله على من حبس ملكه في مرضه ولم يخرج من الثلث فيورث ما زاد عنء الثلث لأنه قد نسخ ما بعدها ، يريد أنه لم يجعل عليكم الحبس حلا [6].

الوجه الخامس :

أنه أراد الحبس ـ بضم الحاء ـ وهي أحباس الجاهلية : من البحيرة ، والوصيلة ، والسائبة ، والحام[7]، لقول تعالي : [ماجعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام] [1].

---

(١)
المحلى لابن حزم ١٧٧/٩ .
(٢) سورة النساء الآية : ١٥ ، والتسهيل لعلوم التنزيل لمحمد بن احمد جزي الكلبي (ت : ٧٤١ ه) ١/ ٢٣٩.- دار النشر : مطبعة حسان – ومطبعة الحضارة العربية – تحقيق: محمد عبد المنعم اليونسي وإبراهيم عطوة عوض.
(٣) سورة النساء الآية : ١٥، والتسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ١/ ٢٣٩.
(٤) صحيح مسلم ١٣١٦/٣ حديث ١٦٩٠ وسنن ابي داود ١٤٤/٤ حديث ٤٤١٥وسنن النسائي الكبرى ٢٧٠/٤ حديث٧١٤٢ و سنن الترمدي ٤١/٤ حديث ١٤٣٤ ، وسنن ابن ماجه ٨٥٢/٢ حديث ٢٥٥٠ومسند أحمد بن حنبل ٤٧٦/٣ حديث ١٥٩٥١و المعجم الأوسط لابي القاسم سليمان بن احمد الطبراني ٣٢/٢ حديث ١١٤٠.دار النسر :دار الحرمين – القاهرة -١٤١٥ه – تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد - وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
(٥) سورة النور الآية : ٢ ، والتسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ١٢٥/٣.
(٦) الحاوي الكبير ٥١٣/٧.
(٧) السائبة: هي الناقة تلد عشرة بطون كلها إناث فتسيب تلك الناقة فلا تحلب إلا للضيف ولا تركب

ثانياً: أما عن قول شريح : " جاء محمد (صلى الله عليه وسلم) بمنع الحبس " ونحوه ، فهو مردود من وجوه .

الوجه الأول :

أنه موقوف عليه ، ومرسل عنه ، وأيهما كان لم يلزم[٢]. بل الصحيح أن محمدا جاء بإثبات الحبس كما تقدم من أدلة القائلين بالجواز[٣].

الوجه الثاني :

أن لفظ شريح هذا يدل علي أن الحبس كان معروفا ومشروعا ، فجاء محمد بإبطاله . ولم يعرف يقينا عن الجاهليين نظام كنظام الوقف الذي يزعم شريح أن محمد صلي الله عليه وسلم أبطله[٤].

وبذا يقول الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ : [لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا تبررا بحبسهما ، وإنما حبس أهل الإسلام] [٥].

وقال ابن حزم في ذلك : [إن العرب لم تعرف في جاهليتها الحبس الذي اختلفنا فيه ، وإنما هو اسم شرعي ، وشرع إسلامي جاء به محمدا صلي الله عليه وسلم كما جاء بالصلاة والزكاة والصيام ، ولولاه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ما عرفنا شيئا من هذه الشرائع ولا غيرها ، فبطل هذا الكلام جملة] [٦].

الوجه الثالث :

أنه محمول علي حبس الجاهلية[٧].

وللإمام الشافعي توجيه قيم لقول شريح هذا ، فهو يقول : [وقال لي قائل : إنّا رددنا الصدقات الموقوفة بأمور . قلت : ما هي ؟ فقال : قال شريح : جاء محمد بإطلاق الحبس .

والبحيرة : ولدها الذي يجيء به في البطن الحادي عشر فإذا كان أنثى فهي البحيرة وإنما

(١) سورة المائدة الآية : ١٣.

(٢) الحاوي الكبير ٥١٤/٧.

(٣) المحلى ج١٧٧/٩.

(٤) المصدر السابق ١٧٧/٩

(٥) الأم للشافعي ٥٢/٤.

(٦) المحلى ١٧٧/٩.

(٧) الحاوي الكبير ٥١٥/٧

فقلت له : وتعرف الحبس التي جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بإطلاقها ؟ قال : لا أعرف إلا الحبس بالتحريم . فهل تعرف شيئاً يقع عليه اسم الحبس غيرها ؟

قال الشافعي : قلت له : أعرف الحبس التي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بإطلاقها ، وهي غير ما ذهبت إليه ، وهي مبينة في كتاب الله عز وجل .

قلت : قال الله – عز وجل - : [مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلاَ سَآئِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ ولا حام] [1]. فهذا الحبس التي كان أهل الجاهلية يحبسونها ، فأبطل الله شروطهم فيها ، وأبطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بإبطال الله لها] [2].

ويرد ابن حزم على من قال : كان شريح لا يعرف الحبس ، ولو كان صحيحاً لم يجز أن يستفتي من لا يعرف مثل هذا . بقوله [وأي نكرة في جهل شريح سنة وألف سنة ؟ والله لقد غاب عن ابن مسعود نسخ التطبيق ، ولقد غاب عن أبي بكر ميراث الجدة ([3])، ولقد غاب عن عمر أخذ الجزية من المجوس سنين ([4])، وإجلاء الكفار من جزيرة العرب إلى آخر عام من خلافته ، وبمثل هذا لو تتبع لبلغ أزيد من ألف سنة غابت عمن هو أجل من شريح ، ولو لم يستقض إلا من لا تخفى عليه سنة ، ولا يغيب عن ذكره ساعة من دهره حكم من أحكام القرآن – ما أستقصى أحد ، ولا قضى ولا أفتى أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن من جهل عذر([5]) ، ومن علم غبط] [6] .

وعلى هذا ، فلا غرابة في خفاء حديث وقف عمر على شريح وأبي حنيفة ، ولا ينقص هذا من جلالة قدرهما وسعة علمهما . فقد خفيت كثير من الأحاديث على فقهاء الصحابة ، وهم في القرب من رسول الله ما علمنا ، وفي الفضل ما لا يرقى إليهم أحد . وفي العلم ما لا يبلغه من بعدهم أحد.

ثالثاً: أما استدلالهم بأن عبدا لرحمن بن عوف كان يكره الحبس، فهو دليل لمن اجاز الوقف ، وليس لمن منعه . فهو اعتراف بأن الصحابة كانوا يقفون ولم ينكر عليهم رسول الله صلي الله عليه وسلم ما قاموا به من الوقف ، بل كان – عليه الصلاة والسلام – يحثهم على الوقف ، وأن كراهة صحابي واحد للحبس (الوقف) يعني

---

(١) سورة المائدة الآية : ١٣.

(٢) الأم للشافعي ٥٨/٤.

(٥) سنن أبي داود ٣/ ١٢١ حديث ٢٨٩٤ ، و سنن النسائي ٤/ ٧٥ حديث ٦٣٤٦ ، وسنن الترمدي ٤/ ٤٢٠ حديث ٢١٠١ ، وسنن ابن ماجه ٢/ ٩٠٩ حديث ٢٧٢٤ ، والمستدرك على الصحيحين ٤/ ٣٧٦ حديث ٧٩٧٨ . وصحيح ابن حبان ١٣/ ٣٩١ حديث ٦٠٣١ ، والمنتقى لابن الجارود ١/ ٢٤١ حديث ٩٥٩ .

(6) سنن الترمدي ٤/ ١٤٦ حديث ١٥٨٦ ، وسنن البيهقي ٩/ ١٨٩ حديث ١٨٤٣٢ ، ومسند أحمد بن حنبل ١/ ١٩٠ حديث ١٦٥٧ .

(5) يعني ان الأمور التي ذكرها مما يعذر فيها الإنسان بالجهل وإلا فهناك من الأمور مالا يعذر بالجهل

(٦) - المحلى ١٧٨/٩.

أن جمهور الصحابة يحبسون ويقفون ، أضف إلى هذا أن الرواية عن الواقدي متروكة مما يجعلنا نشك في موقف الصحابي عبد الرحمن بن عوف من الوقف[1].

رابعاً: أما استدلالهم بأن المنفعة المستقبلة في الوقف معدومة وقت الإيجاب، فينتج عن هذا بطلان الوقف لانعدام المحل الذي يرد عليه العقد - : فإن الجواب عنه من وجهين :

الوجه الأول :

أنه ليس عندهم دليل من كتاب أو سنة يمنع التصدق بالمنفعة المستقبلة . ثم إنه لا يجوز قياس عقود التبرعات علي عقود المعاوضات في منع التعاقد علي الشيء المعدوم . لأن العلة مختلفة . فإن النهي إنما ورد عن بيع المعدوم والضرر منعا للمنازعات ، وأكل أموال الناس بالباطل ، إذا غبن أحد المتعاقدين ، وهذا يدل علي أن المنع ليس لمطلق العدم، بل هو لعدم خاص فيما يكون له حالتا عدم ووجود : حالة عدم وقت العقد ، وحالة وجود بعده ، وقد لا يوجد ([2]).

وكل هذا لا يتوفر في عقود التبرعات ، فأي ضرر يمكن تصوره في تمليك المنفعة في المستقبل بطريق التصدق ؟ وعليه فإن عقد التبرع شيء وعقد المعاوضة شيء آخر.

الوجه الثاني :

أنه اجتهاد في مقابلة النص ، فلا يكون له قيمة حينئذ ، مهما حاول بعض فقهاء الحنفية من إسباغ صفة القوة عليه.

فقد قال السرخسي في هذا الدليل الذي سافه لأبي حنيفة : (فأما من حيث المعنى : فكلامه قوي) [3] يقصد كلام أبي حنيفة ، ويفهم من كلام السرخسي هذا أن الآثار الواردة في جواز الوقف ضعيفة في المعنى ، إذ انه حملها على الوقف بعد الموت ، ألا أنه حمل في غاية البعد كما رأينا ذلك من النصوص المتقدمة التي تشير الى الوقف في الحياة بكل وضوح[4].

---

(١) قال البخاري بحق الواقدي بان روايته متروكة . وقال أحمد بن حنبل : انه كذاب . وقال ابن معين : انه ضعيف : وقال ابن حزم عن روايته بأنه رواية أخباث .(خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال لصفي الدين احمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري ، ص١٩٢ .دار النشر : المطبعة الخيرية – مصر- ١٣٢٢ه/١٩٠٤م- الطبعة الأولى.والمحلى ١٧٦/٩).

[2]) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١/ ١٠٤ – ١٠٥ .

(٣) المبسوط للسرخسي ٢٧/١٢-٢٨.

(٤) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١٠٤/١-١٠٥.

خامساً: أما الرد علي قولهم باحتمال أن يكون ما وقف في زمن النبي صلي الله عليه وسلم كان قبل نزول سورة النساء- آيات المواريث - وما كان بعده - عليه السلام - احتمل أن ورثتهم أمضوه بالإجازة- فمن وجهين :

الوجه الأول :

أن وقف النبي صلي الله عليه وسلم كان في خيبر ، ووقف عمر[1] رضي الله عنه - كان في السنة السابعة - وان الفقهاء قد اختلفوا في الأول منهما .

فمنهم من قال : أن صدقة رسول الله صلي الله عليه وسلم هو أول صدقة في الإسلام.

ومنهم من قال أن صدقة عمر بن الخطاب هي أول صدقة في الإسلام[2]. وبالرجوع إلى معرفة سبب نزول آية المواريث ، نجد : أنها نزلت في اوس بن ثابت الأنصاري - رضي الله عنه - عندما مات ، فجاء ابنا عمه واخذا الميراث[3].

وان المؤرخين يقولون : أن أوسا قتل في أحد ، وأحد كانت في السنة الثالثة من الهجرة النبوية[4].

فتبين لنا من هذا : أن نزول آية المواريث كان قبل وقف النبي صلي الله عليه وسلم وأوقاف الصحابة .

الوجه الثاني :

أن ادعاءهم أن ورثة الصحابة قد امضوا ما وقف بعد وفاته عليه الصلاة والسلام بالإجازة مردود من جهتين :

أولاهما : أن الصحابة لو علموا أن الوقف لا ينفذ إلا بالإجارة من قبل الورثة لأخرجوا الوقف مخرج الوصية ، ولما تصرفوا بالغلة حال حياتهم . لكن التالي باطل ، فثبت القول : بأن الوقف في الحياة صحيح .

---

(١) عمر بن الخطاب ، أبو حفص الفاروق : ثاني الخلفاء الراشدين وأحد فقهاء الصحابة والعشرة المبشرين بالجنة. وهو أول من سمي بأمير المؤمنين، شهد بدراً والمشاهد إلا تبوك . أعز الله بإسلامه الدين، وفتح على يده كثيراً من الأمصار. مناقبه، وفضائله لاتعد ولاتحصى ولد سنة : أربعين قبل الهجرة . وتوفي شهيداً ، يوم الأربعاء لأربع - وقيل ثلاث - بقين من ذي الحجة ، سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وهو لبن(٦٣) سنة . انظر ترجمته في طبقات الفقهاء ٩١/١ و مرآة الجنان وعبرة اليقظان لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت : ٧٦٨ هـ) ٧٨/١، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

(٢) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، :لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني(١١٧٣- ١٢٥٥ هـ)١٢٩/٦، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣

(٣) أسباب نزول القرآن لأبي الحسن : علي بن احمد الواحدي (ت : ٤٦٨ ه) ص١٢٧-١٢٨ . الطبعة الأولى : ١٣٨٩هـ/١٩٦٩ م – تحقيق السيد : أحمد صقر.

(٤) البداية والنهاية، لا بن كثير ١٩٨/٤.

وثانيهما : أن عمر وعثمان وعليا ـ رضي الله عنهم ـ تركوا بعد وفاتهم أبناءاً لهم صغارا ، فلو كان الحبس غير جائز لما حل ترك أنصباء الصغار تمضي حبسا[1].

الرد على من قال بأن الوقف جائز في السلاح و الكراع فقط دون غيرهما ، فيمكن الرد على ما استدلوا به ، ما يلي :

أولا : أن الرواية عن ابن مسعود رواية ساقطة ، لا يمكن قبولها لسببين :

١ـ لأنها عن رجل لم يسم .

٢ـ ولأن والد القاسم لا يحفظ عن أبيه كلمة ، وكان عمره ــ حين مات أبوه ـ ست سنين ، فكيف بولده ؟

أما نسبة هذه الرواية إلى الإمام علي فلا تقبل ، بدليل أنه ـ كرم الله وجهه ـ قد صح عنه الوقف ، فقد وقف " ينبع " كما مر .

ثانيا : أن الدليل الثاني لا يقوم حجة علي منع الوقف إلا في السلاح والكراع لأن هذه الرواية عن رسول الله صلي الله عليه وسلم إنما هي حكاية لواقعة لا دلالة فيها علي منع الوقف عن غيرهما كما يعارضها ما هو أقوى منها من الأدلة الصحيحة الصريحة في مشروعية الوقف .

فلقد صح عن رسول الله صلي الله عليه وسلم إيقاف غير السلاح والكراع ، فيجب القول به أيضا[2].

الترجيح :

بعدما تقدم عن عرض آراء الفقهاء في جواز الوقف وعدم جوازه ، فأرى الرأي القائل بالجواز مطلقا هو الراجح وذلك لما يلي :

أولا : أن الوقف في جملته لا يخرج عن معني الصدقة عموما ، وهي مندوب إليها . وينفرد الوقف بأنه صدقة جارية ، فيدخل تحت قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له[3].

ثانياً : قد صحت عدة أحاديث نبوية شريفة تصرح بالوقف وبالحبس كما مر.

---

(١) المحلى ١٨١/٩.

(٢) المحلى ١٧٦/٩ .

(٣) سبق تخريجه في ص ٣٠.

ثالثاً : أن أكثر أهل العلم ـ من السلف ومن بعدهم ـ علي القول بصحة الوقف : قال جابر : [لم يكن احد من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلـــم ذو مقدرة إلا وقف] [1].

وقد صح عن الصحابة والتابعين ـ رضي الله عنهم ـ أنهم وقفوا واشتهرت ذلك عنهم ، فلم ينكر أحد ، فكان إجماعا علي جواز الوقف .

قال القرطبي[2]: [أن راد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه] [3]، ومثل هذا ما قاله الشوكاني[4] في نيل الأوطار[5].

رابعاً : إن أدلة كل من المقيدين للوقف والمانعين له قد ظهر ضعفها فلم تصمد أمام المناقشة لذا لم تصل إلى قوة أدلة المجيزين .

فالوقف مشروع وله اعتباره وأهميته حتى غدا موضوعاً فقهياً مستقلاً إلى جانب موضوعات الفقه الإسلامي الأخرى[6].

مشروعية الوقف في القانون الجيبوتي :

إن القانون المنظم للوقف في جيبوتي لم يتعرض لقضية مشروعة الوقف باعتبار ذلك مسألة محسومة لا خلاف فيها لأن المذهب المعتمد هو المذهب الشافعي ولا خلاف بينهم في مشروعيته وكل ما ذكره القانون بهذا الصدد هو :(أن الوقف يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية في جانبه الديني) وهو ما يستنبط منه بوضوح أن الرأي المعتمد هو مشروعية الوقف.

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٩٤/٥

(٢) سبق التعريف به في ص ١٤

(٣) تفسير القرطبي ج٦. ص ٣٣٨ ـ ٣٣٩.

(٤) سبق تعريفه في ص ١٧.

(٥) نيل الأوطار ١٢٩/٦

(٦) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق للدكتور عكرمة سعيد صبري ص ٧٧ دار النشر : دار النفائس – الأردن.

المبحث الثالث

الحكمة من مشروعية الوقف

الوقف نوع من البر يقصد به التقرب إلى الله تعالى عز وجل ، والإحسان إلى المحتاجين والتعاون على البر والتقوى ، وإذا كان الناس مسلطين على أموالهم فلا جناح في إنفاق تلك الأموال فيما يحقق أغراضاً دينية أو اجتماعية أو اقتصادية من أغراض النفع العام ، ويمكن أن نعرض أغراض الوقف فيما يأتي :

١. امتثال أمر الله تعالى بالإنفاق والتصدق والبذل والعطاء في وجوه البر والتعاون على الخير كما أن فيه امتثالاً لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالصدقة وحثه عليها .
٢. بالوقف يمكن للمرء أن يؤمن مستقبله ، أو مستقبل ذريته بإيجاد مورد ثابت يضمنه ويكون فيه وافياً له عند الحاجة والعوز والفقر ، وهو وسيلة شرعية مباحة لتحقيق تلك الرغبة إذا لم يترتب عليها محذور شرعي[١].
٣. إذا كانت أوجه الخير كثيرة متنوعة فإن أكثرها أفضلها ما كان منظماً مضمون البقاء ، يقوم على أساس وينشأ من أجل هدف محدد ، ويرمي إلى غاية شرعية خيرية ، وهكذا يكون بالوقف الذي يحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها ، ويساعد كثير من زوايا المجتمع على استمرارها ، مما يضمن لكثير من طبقات الأمة لقمة العيش عند انصراف الناس ، أو طغيان الخطر ، أو حالة الطوارئ[فاستنطه - أي الوقف – النبي صلى الله عليه وسلم المصالح التي لا توجد في سائر الصدقات ، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً ثم يفنى ، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى ، ويجيء أقوام أخرى من الفقراء ويبقون محرومين ، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيئاً حياً للفقراء وابن السبيل ، يصرف عليهم منافعه ، ويبقى أصله) [٢].

وروي عن زيد بن ثابت أنه قال : [لم نر خيراً للميت ولا للحي من هذا الحبس الموقوفة ، أما الميت فيجري أجرها عليه ، وأما الحي فتحبس عليه ، ولا تورث ، ولا يقدر على استهلاكها] [٣].

٤. زيادة عدد قنوات العون وزيادة فاعليته ، مع التسليم بأن المجتمع غني بدوافع الخير الموزعة بين أفراده ، بفضل حرص هذه العقيدة السمحة على تربية أبنائها على حب البذل والعطاء ، فإن الأفراد في هذه المجتمعات سوف يختلفون في

---

(١) بحوث ندوة : مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية المنعقدة في مكة المكرمة في المدة من ١٨ – ٢٠ شوال ١٤٢٠ه ص٢٥٩ - ٢٦١ (محور : أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات للدكتور: صالح بن غانم السدلان .

(٢) من كلام الشيخ أحمد بن عبد الحليم المعروف بشاملولي الله الدهلوي (انظر في : حجة الله البالغة للشيخ عبد الحليم المعروف بشاملولي الله الدهلوي ٢/١١٦ ، دار النشر : الطباعة المنيرية – الطبعة الأولى – ١٣٥٢هـ.

(٣) الإسعاف في أحكام الأوقاف ص ١١ .

اهتماماتهم وتوجهاتهم التي تتصل بفعل الخير ، فمنهم من يهتم بتوفير إحدى الحاجات الأساسية ، كتوفير السكن للمشردين ، أو تقديم العناية الصحية ، أو توفير الطعام لهم ، أو غير ذلك ، ومنهم من يهتم بالتعليم والبحوث ، وآخرين بالأمن والدفاع ، والوقف يوفر البيئة التي يتمكن فيها الفرد من إشباع اهتماماته في مجا ل الخير[١].

ومن هنا ندرك أن ديننا الإسلا مي وضع المبادئ والأسس الفكرية لإنطلاق المنظمات والمؤسسات الطوعية الخيرية واستغلال طاقة حب الخير الكامنة في عمق نفس المسلم في هذا المجال ، وهذا ما تجلى في التاريخ الإسلامي عندما كانت الحضارة الإسلامية في أوج عطائها وأن ما يفتخر به الغرب من الريادة في هذا المجال ليس صحيحا ، بل كثيراً ما تكون تلك المنظمات الطوعية – كما تسمى – غطاء لأجندة استعمارية .

٥. مساندة الدولة في أداء مهامها الأساسية كإنشاء الطرق والجسور وآبار الشرب ، والوقف لأغراض الأمن والدفاع ، وربما كان مستند هذا الغرض ما فعله خالد بن الوليد[٢] حينما وقف أدرعه وعتاده في سبيل الله[٣].

٦. تحقيق كثير من المصالح الإسلامية ، فإن لأموال الوقف إذا أحسن التصرف فيها أثر كبير وفوائد جمة في تحقيق كثير من مصالح المسلمين ، كبناء المساجد والمدارس والمستشفيات وحفر الآبار وإقامة الجسور وإيواء المشردين وإحياء دور العلم والمكتبات وغيرها من المصالح والشعائر ، ذلك بأن المساجد ومرافقها ومصالحها بخاصة على مر التاريخ إنما قامت على أموال الأوقاف ، وكذا المدارس والمكتبات التي أثرت العالم الإسلامي بالعلماء والكتب ومازالت إنما قامت على الأوقاف[٤].

وملخص الحكمة من مشروعية الوقف هو :

- في الدنيا بر الأحباب وصلة الأرحام .
- وفي الآخرة تحصيل الثواب ، بنية من أهله[٥].

---

(١) بحوث ندوة : مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية المنعقدة في مكة المكرمة في المدة من ١٨ – ٢٠ شوال ١٤٢٠ه (محور : أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات) للدكتور: صالح بن غانم السدلان ص٢٥٩ – ٢٦١.

(٢) هو الصحابي خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي وكنيته أبو سليمان وأمه لبابة الصغرى أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان أحد أشراف قريش أسلم في السنة السابعة للهجرة ويعتبر من الفرسان الشجعان ومن كبار قادة الفتح الإسلامي وقد لقبه الرسول صلى الله عليه وسلم (سيف الله المسلول) توفي بحمص ودفن بها سنة ٢١هـ(انظر ترجمته في الاستيعاب في أسماء الأصحاب لأبي عمريوسف بن عمر بن عبدالبر(ت :٤٦٣هـ) مطبعة السعادة بالقاهرة- سنة ٣٢٨ه وطبعة مصطفى محمد).

(٣) سبق تخريجه في ١٨.

(٤) بحوث ندوة : مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية المنعقدة في مكة المكرمة في المدة من ١٨ – ٢٠ شوال ١٤٢٠ه (محور : الوقف مشروعيته وأهميته الحضارية) للدكتور أحمد بن يوسف الدريويش ص ١٦٨.

(٥) شرح فتح القدير لكمال الدين السيواسي ٢٠٠/٦.

والوقف يرتكز على قيم إسلامية عريقة ،وعظمته تتجلى من خلال مكانته في إقامة بناء حضاري يتسم بإعلا ء قيمة الإنسان وتكريمه ، وتيسير سبل حياته نحو العيش الكريم،والسلوك الخيّر النافع للبشر،مما يؤدي إلى بناء مجتمع رشيد ، ومن أهم تلك القيم:

١ـ العبودية لله تعالى : وذلك لأن الوقف قربة لله تعالى ، ينبغي أن يتوفر فيه عنصر الإخلاص له سبحانه ، وابتغاء وجهه دون سواه ، كما دلت عليه الآيات الداعية إلى الإنفاق ، واستنادا لقوله صلى الله عليه وسلم : [إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى] (١).

٢ـ الإستخلاف : فالمال في حقيقته لله تعالى ، وملك الإنسان له عارض ، فالوقف إعادة الأمانة لصاحبها ، وإنفاذ ما يرضيه فيها ، قال تعالى : [وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ] (٢).

(١). صحيح البخاري ٤/١ حديث ١. وصحيح مسلم ١٥١٦/٣ حديث ١٩٠٧ ، و سنن بي داود ٢٦٢/٢ حديث ٢٢٠١ ،وسنن النسائي (المجتبى)١٥٨/٦ حديث ٣٤٣٧ وسنن الترمذي ١٧٩/٤ حديث ١٦٤٧، ، وسنن ابن ماجه ١٤١٣/٢ حديث ٤٢٢٧، والسنن الكبرى للبيهقي ١ / ٤١ حديث ١٨١.

(٢). سورة الحديد آية : (٧)

٣ـ **الإحسان** : فالإحسان هو المرتبة العليا في الدين ، وببلوغه يتجاوز الإنسان أهواه ، ويقدم ما يحبه الله تعالى على ما تحبه نفسه ، بل يقدم أنفس ما لديه تقرباً إلى الله تعالى كما فعل الأصحاب .

٤ـ **الفاعلية الخيّرة** الدافعة لإنجاز كل عمل خيّر ، والمبرزة لخلق التضحية والبذل في الجهد والمال ، قال تعالى : [{وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (١).

٥ـ **التكامل** في الجهود والقدرات ، والطاقات ، من قبل من هم في قاعدة الأمة أو في قمتها ، قال صلى الله عليه وسلم : [الدين النصيحة ، قلنا لمن يا رسول الله ، قال : [لله ولكتابه ،ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم] (٢) .

٦ـ **التكافل** بين فئات المجتمع ، وذلك ملحوظ في العديد من التشريعات التي جاء بها الإسلام(٣).

---

(١) آل عمران ، الآية (١٠٤).

(٢) وصحيح مسلم ج ١ /٧٥ حديث ٥٥ و ، و سنن بي داود ٢٨٦/٤ حديث ٤٩٤٤، و سنن الترمذي ٣٢٤/٤ حديث ١٩٢٦ ، و سنن انسائي ٤٣٢/٤ حديث ٧٨٢١ وسنن البيهقي الكبرى ١٦٣/٨ حديث ١٦٤٣٣ و مسند أحمد بن حنبل ٣٥١/١ حديث ٣٢٨١ . سنن الدارمي٢(١٨١-٢٥٥)/٤٠٢ حديث ٢٧٥٤، و مسند الشاميين لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني١(٢٦٠-٣٦٠)/٧٤ حديث ٩٢ ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، والمسند، لعبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي٢ (ت:٢١٩) /٣٦٩ حديث ٨٣٧ ، دار النشر: دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبي - بيروت ، القاهرة، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، و مسند الشهاب، لمحمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي (ت : ٤٥٤)٤٤/١ حديث ١٧، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

(٣) بحوث ندوة : مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية المنعقدة في مكة المكرمة في المدة من ١٨ – ٢٠ شوال ١٤٢٠ه (محور : الوقف :مشروعيته وأهميته الحضارية) للدكتو: أحمد بن يوسف الدريويش ص١٣١-١٣٣

الفصل الثاني

أركان الوقف

وفيه مباحث :

المبحث الأول : صيغة إنشاء الوقف

المبحث الثاني : الواقف .

المبحث الثالث: العين الموقوفة .

المبحث الرابع: الموقوف عليه أو جهة الصرف

تمهيد:

لما كان الوقف تصرفاً من التصرفات التي يباشرها الإنسان وتستلزم توفر أركان شرعية، فقد اختلف الفقهاء في بيان أركان الوقف تبعاً لاختلافهم في تحديد ما يعتبر داخلاً في ماهية الشيء.

فالحنفية يرون أن للوقف ركناً واحداً فقط وهو (الصيغة)[1] المنشئة التي تعبر عن إرادة الوقف وما عداها لازمة لوجود الصيغة ، وهذا بناءً على قاعدتهم الفقهية من أن: (الركن هو جزء الشيء الذي لا يتصور وجوده إلاّ به)[2].

لكن الجمهور من المالكية [3] ، والشافعية [4] ، والحنابلة [5] ، يرون أن للوقف أركان أربعة لابد من تحققها في وجود الوقف وجوداً شرعياً بحيث تترتب عليه أثاره المقصودة منه ، وذلك بناءً على تفسيرهم بأن الركن : هو ما لا يتم الشيء إلاّ به[6] سواء أكان جزءً منه أم خارجاً عنه ، وعلى هذا فأركان الوقف عند الجمهور هي :

١ـ صيغة إنشائه.

٢ـ الواقف .

٣ـ الموقوف عليه (المصرف) .

٤ـ الموقوف (العين الموقوفة) .

وبناءً على ما تقدم فإن الوقف يتحقق عند الحنفية بإرادة واحدة وهي الإيجاب الصادر من الواقف الدال على إنشاء الوقف ، كقول الواقف : (أرضي هذه موقوفة لله تعالى ، أو على المساكين ، ونحو ذلك من الألفاظ) ، وأما الواقف والموقوف والموقوف عليه فقد اعتبروه شرطاً في صيغة الوقف ، فما أعتبره الجمهور أركاناً للوقف ، أعتبرها الأحناف شروطاً في صيغة الوقف .

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين نجيم الحنفي ٥ / ٢٠٥ ،و حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة : ابن عابدين ٣٤٠/٤ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠م.

(٢) بدائع الصنائع ١٧٠/٤ـ ٢١/٧ ؟.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ٧ / ٧٨. .

(٤) الإقناع في حل ألفاظ بي شجاع لمحمد الشربيني الخطيب ١ / ٣٦٠ . ومغني المحتاج ٣٧٦/٢

(٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى – مصطفى السيوطي الرحيباني ٢٧١/٤ ، المكتب الإسلامي – دمشق ١٩٦١ م .

(٦) الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٥٩دار النشر : مؤسسة الرسالة – الطبعة الخامسة ١٤١٧ ه/١٩٩٦ م.

وأياً كان الأمر فأن هذا الخلاف بين الحنفية والجمهور مجرد اختلاف اصطلاحي ، أي في النظر فقط لا في الجوهر ، ولا يترتب عليه أي أثر حقيقي ، حيث أن الجميع يتفق على أن العقد لا يوجد إلاّ إذا وجد عاقد وصيغته التي هي (الإيجاب والقبول) ، ومحل يرد عليه هذا الإيجاب والقبول ، ويظهر أثر العقد فيه ، ولا شك أن الوقف لا يظهر إلاّ من خلال كلام الواقف ، وهذا الكلام هو ما يطلق عليه الأحناف الصيغة أو الركن ، وقد اختلفوا في جعل هذه الأمور كلها ركناً للعقد [١].

أما قانون الوقف الجيبوتي فقد أخذ بقول الجمهور حيث نص في المادة الخامسة منه أن: (أركان الوقف أربعة وهي :

١. صيغة إنشاء الوقف .

٢. الواقف .

٣. العين الموقوفة .

٤. الموقوف عليه أو جهة الصرف [٢].

وسوف نتناول في هذا الفصل هذه الأركان الأربعة وما يتعلق بها من أحكام

([١]) أحكام الوقف في الفقه الإسلامي [دراسة مقارنة بالقانون اليمني وفقاً لأحدث تعديلاته . دكتور / إسماعيل عبد الله الوظاف ـ أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون – جامع صنعاء ص ٣٥ .ـ منشورات الجامعة اليمنية ـ الطبعة الثالثة ـ٢٠٠٨م.

([٢]) مرسوم خاص بتنظيم الإدارة العامة للأوقاف ـ المادة الخامسة .

المبحث الأول

صيغة إنشاء الوقف

هي الركن الوحيد المجمع عليه من أركان الوقف الضرورية لوجوده وجوداً صحيحاً ، حيث تترتب عليه أثاره المقصودة منه .

وهذه الصيغة قد تنعقد بالألفاظ التي تصدر عن الواقف ، وقد تنعقد بالأفعال التي تصدر عنه ، ثم هناك خلاف بين الفقهاء فيما إذا كان الوقف إيقاعاً أم عقداً ، ثم ما هي الشروط التي لابد من توفرها في الصيغة ، ولذلك سوف نتناول هذا الفصل بشيء من التفصيل تحت المطالب التالية :

المطلب الأول

انعقاد الوقف بالألفاظ أو بالأفعال

صيغة الوقف قد تنعقد بالألفاظ التي تصدر عن الواقف ، وقد تنعقد بالأفعال التي تصدر عنه ولذلك سنتناول هذا المطلب في مسألتين :

المسألة الأولى : انعقاد الوقف بالألفاظ:

إن الألفاظ التي ينعقد بها الوقف هي : كل لفظ يدل على حبس العين الموقوفة والتصدق بمنفعتها وهذه الألفاظ نوعان ، صريحة وكناية .

النوع الأول :

ألفاظ الوقف الصريحة : وهي ما اشتهر استعمالها في معنى الوقف المشروع فتنصرف إلى معنى الوقف ويتم بها بمجرد ذكرها وهي ثلاثة :

١. الوقف .

٢. الحبس .

٣. التسبيل .

فمتى استعمل الواقف واحداً من هذه الألفاظ صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس وانضم إلى ذلك عرف الشرع ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – (إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرها) [١].

قال بذلك الحنفية [٢] ، والشافعية [٣] ،والحنابلة[٤].

بل إن بعض الحنفية توسعوا في ذلك إلى ستة وعشرين لفظاً للوقف وبينوا حكم كل لفظ [١] .

---

(١) صحيح البخاري الإمام محمد بن اسماعيل البخاري (ت : ٢٥٦ه) مطبوع بهامش فتح الباري .الطبعة الأولى . المطبعة الخيرية – ١٣١٩ه ٢٤٦/٥ - شرح صحيح مسلم أبو زكريا : يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦ ه) المطبعة المصرية. الطبعة الأولى – ١٣٤٧-١٩٢٩م ٨٥/٧ .

(٢) البحر الرائق ٥ / ٢٠٥ .

[٣] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،٢/ ٣٨٢ ، و .ا لوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (٤٥٠-٥٠٥ه) ٢٤٤/٤، دار النشر: دار السلام - القاهرة - ١٤١٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر

[٤] الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، لعبد اله بن قدامة المقدسي أبو محمد(٥٤١- ٦٢٠ ه)، ٤٥٤/٢ ، دار النشر : المكتب الإسلامي ، بيروت .والمغني لا بن قدامه المقدسي ٥ / ٣٥٠ .

أما المالكية فاعتبروا أن اللفظ الصريح ينحصر في [حبست ، ووقفت] دون غيرها ، ولا تعتبر باقي الألفاظ إلاّ بالقرينة : أي لا تنصرف ألفاظ الكناية إلى الوقف إلا بالقرينة الدالة عليه[٢] .

وأرى – والله أعلم – أن رأي الجمهور أوجه وأدق لأنها وردت بالنص في حديث عمر – رضي الله عنه – وهو أهم دليل وردت فيه الأحكام الأساسية للوقف ، كما ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس، أما توسع بعض الأحناف في ألفاظ الوقف فتكلف لا مبرر له ، وأما استثناء المالكية للفظ (التسبيل) الذي ورد صريحاً في الأحاديث النبوية الشريفة فإنه لا يبدو وجيهاً [٣] .

النوع الثاني :

أما ألفاظ الكناية : فهي ما كانت تحتمل معنى الوقف وغيره كمعنى الصدقة أو النذر ، دون أن يرافقها من القرائن ما يشير إلى معنى الوقف وهي ألفاظ كثيرة منها التصدق ، وجعل المال للفقراء ، أو في سبيل الله ، ونحو ذلك من الألفاظ المحتملة .

وحكم الكناية ، أن الوقف لا ينعقد بها إلاّ إذا أنضم إليها أحد ثلاثة أشياء حتى يحصل الوقف بها وهي :

١. أن ينضم إليها لفظ آخر يجعلها خاصة بالوقف كقوله : صدقة موقوفة ، أو صدقة محبسة أو نحو ذلك .
٢. أن يصفها بصفات الوقف فيقول : صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث ، لأن هذه القرينة تزيل المعنى المشترك وينصرف اللفظ إلى الوقف .
٣. أن ينوي الواقف الوقف فيكون على ما نوى إلاّ أن النية تجعلها وقفاً في الباطن دون الظاهر لعدم الإطلاع على ما في الضمائر ، فإن اعترف بما نواه لزم لأنه أدرى بما نوى ويوكل أمره إلى الله عز وجل فالله وحده أعلم بالنيات[٤]

---

(١) البحر الرائق ٥ / ٢٠٥.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ٨٨/٧-٨٩،و الشرح الكبير سيدي أحمد الدردير ألو البركان ٤ / ٨٤ .

(٣) الوقف بين النظرية والتطبيق ، دكتور عكرمة سعيد صبري ص ١٤٢ .

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي ٧ / ٨٨ – ٨٩ ، البمغني لابن قدامه ٥ / ٣٥٠ – ٣٥١ ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ١ / ٤٤٢ ، دار النشر: دار الفكر – بيروت ، و السراج الوهاج على متن المنهاج، للعلامة محمد الزهري الغمراوي ١ / ٣٠٣ ، دار النشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت .والكافي في فقه أحمد ابن حنبل لابن قدامة ٤٥٤/٢ . والمغني لابن قدامة ٣٥٠/٥.

المسألة الثانية : انعقاد الوقف بالأفعال:

اختلف الفقهاء في انعقاد الوقف بالأفعال والتعاطي على النحو التالي :

١- رأي الحنفية :

يجيز فقهاء الحنفية وقف المسجد بالتعاطي والممارسة ، دون الحاجة إلى الألفاظ وهم يحكّمون العرف في ذلك ، وعلى هذا فكل ما جرى به العرف يصح عندهم ، جاء في البحر الرائق : [إنه لا يحتاج إلى جعله مسجداً إلى قوله : وقفت ونحوه ، لأن العرف جار بالإذن في الصلاة على وجه العموم والتخلية بكونه وقفاً على هذه الجهة ، فكان كالتعبير به ، فكان كمن قدم طعاماً إلى ضيفه أو نثر نثاراً كان إذناً في أكله والتقاطه ، بخلاف الوقف على الفقراء فإنه لم تجر عادة فيه بالتخلية والإذن بالاستغلال ولو جرت به في عرف أكتفينا بذلك كمسألتنا][1] ، ويفهم من ذلك أن الحنفية يجيزون وقف المسجد بالتعاطي مطلقاً دون قيد ودون استثناء فهم يحكمون العرف في ذلك .

أما بالنسبة لغير المسجد فإنهم يحكمون العرف أيضاً ، ويقولون بأن التخلية بكونه وقفاً تكون كالتعبير به ، ولكن لا ينطبق ذلك على أنواع الوقوف ولا يشملها فإن الوقف للفقراء لم تجر العادة فيه بالتخلية فلابد من اللفظ في حين لو قدم شخص طعاماً إلى ضيفه كان إذناً في أكله فالعرف يشمله .

٢- رأي المالكية :

يفهم من عبارات فقهاء المالكية أنهم يجيزون الوقف بالفعل دون اللفظ حيث يقول أحدهم : [ما يقوم مقام الصيغة ، كالصيغة كما لو بنى مسجداً وخلى بينه وبين الناس ، ولم يخص قوماً دون قوم ، ولا فرضاً دون نفل][2] ، ويقول آخر : [أما ما يقوم مقامهما – أي وقفت وحبست – كالتخلية بين المسجد وبين الناس وإن لم يخص قوماً دون قوم ، ولا فرضاً دون نفل ،فإذا بنى مسجداً وأذن فيه للناس ، فذلك كالتصريح بأنه وقف ، وإن لم يخص زماناً ولا قوماً ، ولا قيد الصلاة بكونها فرضاً أو نفلاً ، فلا يحتاج لشيء من ذلك ويحكم بوقفيته][3] .

---

[1] البحر الرائق ٥ / ٢٦٨ – ٢٦٩ .

شرح فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد اليواسي ، ٦ / ٢٣٣ .

[2] شرح مختصر خليل للخرشي ٧ / ٨٨ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفه الدسوقي ٤ / ٨٤ . دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش

كما يفهم أيضاً أن الوقف العملي لا يقتصر على المساجد وإنما هو في غيرها أيضاً ، والدليل على ذلك أن الدسوقي([1]) أستعمل التشبيه بالمسجد للدلالة على أن الوقف العملي يقع في غير المسجد .

٣- رأي الشافعية :

يرى الشافعية أن الوقف لا يصح إلاّ بلفظ من ناطق يشعر بالمراد وفي معناه إشارة الأخرس المفهمة وكتابته بل وكتابة الناطق مع نيته كالبيع بل أولى[٢] ، ويستثنى من اشتراط اللفظ ما إذا بنى مسجداً في أرض موات ونوى جعله مسجداً حينئذٍ لم يحتج إلى لفظ ، لأن الفعل مع النية مغنيان هنا عن القول .

ووجه السبكي[٣] هذا الرأي بأن الموات لم يدخل في ملك من أحياه مسجداً فليس بحاجة إلى لفظ وإنما احتيج إلى اللفظ في الأرض المملوكة التي هي ليست من الموات ، بهدف إخراج ما كان من ملكه عنه ، وصار للبناء حكم المسجد تبعاً .

وقال الأسنوي [٤] : [وقياس ذلك إجراؤه في غير المسجد أيضاً من المدارس والربط وغيرها][٥] .

وقال الشيرازي[٦] : [ولا يصح الوقف إلا بالقول ، فإن بنى مسجداً وصلي فيه ، أو أذن بالصلاة فيه لم يصر وقفاً لأنه إزالة ملك على وجه القربة ولم يصح من غير قول مع القدرة][٧] ، لذا فإن الشافعية يرون بأن المسجد الذي يقام على أرض مملوكة فهو على القاعدة : لا يتم وقفه إلاّ باللفظ[٨]

---

(١)محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (١٢٣٠ ه =..- ١٨١٥ م): من علماء العربية. ومن أهل دسوق (بمصر) تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة. وكان من المدرسين في الازهر، له كتب، منها (الحدود الفقهية) في فقه الامام مالك، و (حاشية على مغني اللبيب) مجلدان، و (حاشية على السعد التفتازاني) مجلدان. (الأعلام للزركلي ١٧/٦)

(٢) مغني المحتاج لشربيني ٢ / -٣٨١-٣٨٢ .

(٣) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي أبو نصر تاج الدين (٧٢٧ هـ / ١٣٢٦ه – ٧٧١ هـ / ١٣٦٩ م) ، المؤرخ والباحث ، من كبار فقهاء الشافعية ، ولد بالقاهرة وأنتقل إلى دمشق مع والده المعروف بالسبكي الكبير ، تفقه على والده وعلى الذهبي ، برع حتى فاق أقرانه ، درس بمصر والشام ، وولي القضاء بالشام كما ولي بها خطابة الجامع الكبير . .(انظر ترجمته في طبقات الشافعية ١٠٦/٣)

(٤) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي (٧٠٤ هـ / ١٣٠٤ م - ٧٧٢ هـ / ١٣٧٠ م) كنيته أبو محمد ولقبه جمال الدين ، فقيه أصولي ، ومفسر ومؤرخ ، ولد بإسنا من صعيد مصر ، قدم القاهرة عام ٧٢١ هـ وسمع الحديث ، وأشتغل بأنواع العلوم ، وأنتهت إليه رئاسة الشافعية .(انظر ترجمته في طبقات الشافعية ٩٨/٣).

[٥] مغني المحتاج ٢ / ٣٨٢ .

(٦) محمود بن مسعود الشيرازي (٦٣٤ هـ / ١٢٣٦ م - ٧١٠ هـ / ١٣١٠ م) ، ولد في شيراز ، وكان أبوه طبيباً ، يعتبر محمود من فقهاء الشافعية البارزين . .(انظر ترجمته في طبقات الشافعية ٢٣٧/٣-٢٣٨).

[٧] المهذب في فقه الإمام الشافعي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، ١ /٤٤٢ .

(٨) المهذب : ٤٤٢/١ . مغني المحتاج : ٣٨٢/٢ .

٤- رأي الحنابلة :

يرى الحنابلة أن الوقف على المصالح العامة يصح بالتعاطي وقاسوه على البيع في أنه يصح بالمعاطاة من غير لفظ ، وكذلك بالهبة والهدية لدلالة الحال ، فكذلك هنا في الوقف ، واعتمدوا في ذلك على العرف غير أنهم يشترطون أن يكون مع الفعل قرائن دالة على إرادة الوقف مثل أن يبنى مسجداً ويأذن فيه للناس بالصلاة فيه ، أو مقبرة ويأذن فيها ،أو سقاية ويأذن في دخولها ، وليس للواقف أن يرجع في ذلك .

ويستدل الحنابلة على صحة الوقف بالمعطاة بما يلي :

١) أن العرف جار في ذلك .

٢) أن في التعاطي دلالة على الوقف ، فجاز أن يثبت به كالقول .

٣) أنه يجري مجرى من قدم إلى ضيفه طعاماً ، فإنه أذن في أكله ، ومن صب في خواني السبيل ماءً، كان تسبيلاً له ، ومن نثر على الناس نثراً كان إذناً في التقاطه وأبيح أخذه[١] .

هناك رواية أخرى أنه لا يصير وقفاً إلاّ بالقول ، وأستنتج القاضي أبو يعلى[٢] هذا الرأي من قول الإمام أحمد[٣]

---

[١] الكافي في فقه أحمد ابن حنبل لابن قدامة ٢ / ٤٥٣-٤٥٤ . المغني لابن قدامة : ٣٥١/٥ .

[٢] القاضي أبو يعلى ، هو محمد بن الحسين بن محمد الفرّاء ، شيخ الحنابلة في عصره ، أشتهر بعلوم الأصول والفروع .كان معروفاً بالزهد والورع ولد في عام : ٣٨٠ ه وتوفي : ٤٥٨ ه . (انظر ترجمته في : طبقات الحنفية ٢/ ١٩٣- ٢١٦).

(٣) أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١هـ، ٧٨٠ - ٨٥٥م).
أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. الفقيه والمحدث، صاحب المذهب.
ولد ببغداد ونشأ بها ومات والده وهو صغير فتعهدته أمه ووجهته إلى دراسة العلوم الدينية، فحفظ القرآن وتعلم اللغة. وفي الخامسة عشرة من عمره بدأ دراسة الحديث وحفظه، وفي العشرين من عمره بدأ في رحلات طلب العلم، فذهب إلى الكوفة ومكة والمدينة والشام واليمن ثم رجع إلى بغداد ودرس فيها على الشافعي أثناء قيام الشافعي برحلاته إليها ، وكان من أكبر تلاميذ الشافعي ببغداد. كما تعلم أحمد على يد كثير من علماء العراق. وبعد ذلك أصبح مجتهدًا صاحب مذهب مستقل وبرز على أقرانه في حفظ السنة وجمع شتاتها حتى أصبح إمام المحدثين في عصره، يشهد له في ذلك كتابه المسند الذي حوى نيفًا وأربعين ألف حديث. وقد أعطى الله أحمد من قوة الحفظ ما يتعجب له، يقول الشافعي: خرجت من بغداد وما خلفت فيها أفقه ولا أورع ولا أزهد ولا أعلم ولا أحفظ من ابن حنبل. وكان ابن حنبل قوي العزيمة صبورًا ثابت الرأي قوي الحجة، جريئًا في التكلم عند الخلفاء مما كانسببًا اله في محنته المشهورة وهي مسألة خلق القرآن.
وقد بنى الإمام أحمد مذهبه على أصول هي: كتاب الله أولاً ثم سنة رسول الله ³ ثانيًا، ثم فتوى الصحابي الذي لا يعلم له مخالف، ثم فتوى الصحابي المختلف فيها، ثم القياس وهو آخر المراتب عنده. وكان أحمد يعترف بالإجماع إذا ما تحقق، ولكنه كان يستبعد تحققه ووجوده، بجانب هذا كان أحمد يعمل بالاستصحاب والمصالح المرسلة وسد الذرائع متبعًا في ذلك سلف الأمة.(انظر ترجمته في : سيرة الامام أحمد بن حنبل، لأبي الفضل صالح أحمد بن حنبل،٢٩/١ دار النشر: دار الدعوة - الاسكندرية - ١٤٠٤هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد.، وسير أعلام النبلاء ١١/ ١٧٧-٣٣٤)

وذلك حين سأله الأثرم([1]) عن رجل أحاط حائطاً على أرضٍ ليجعلها مقبرة ونوى بقلبه ثم بدا له العود فرد الإمام أحمد عليه:[إن كان جعلها لله فلا يرجع] .

لكن ابن قدامه أجاب عن ذلك بأن القول للإمام أحمد بن حنبل لا يتنافى مع الرواية الأولى فإنه أراد القول : (إن جعلها لله) أي نوى بتحويطه جعلها لله فهذا تأكيد للرواية الأولى وزيادة عليه ، إذ منعه من الرجوع بمجرد التحويط مع النية ، وإن أراد بقوله : (جعلها لله) أي اقترنت بفعله قرائن دالة على إرادة ذلك من إذنه للناس بالدفن فيها فهي الرواية الأولى بعينها ، وإن أراد وقفاً بلسانه فيدل على أن الوقف لا يحصل بمجرد التحويط والنية [٢].

وكل ما مر علينا هو في الوقف على المصالح العامة ، وقد قاسه الحنابلة على أصلهم في صحة البيع والهبة بالتعاطي .

أما الوقف على المساكين والفقراء وكل موقوف معين فإنهم لا يجيزونه بالتعاطي ، لأن العرف لم يجر به بغير لفظ ، ومع ذلك فإن جرت به عادة ، أو دل عليه عرف ، فإنه يصح عندهم بالفعل دون اللفظ[٣] .

المناقشة والترجيح :

يمكن تلخيص آراء المذاهب الفقهية الأربعة من خلال العرض السابق حول انعقاد الوقف بالأفعال فيما يلي :

١) الحنفية يحكمون العرف في ذلك ، فإذا جرى العرف به صح الوقف ، وإلاّ فهو بحاجة إلى الألفاظ لانعقاد الوقف .

٢) الشافعية قصروا انعقاد الوقف بالأفعال في المسجد إذا أقيم على أرض موات فقط ، وفي غير ذلك لابد من اللفظ .

٣) أما المالكية فقد توسعوا في انعقاد الوقف بالأفعال في المسجد وغيره ودون قيد .

٤) أما الحنابلة فإنهم يوافقون الحنفية بانعقاد الوقف بالأفعال إذا جرى العرف بذلك .

وأرى أن الراجح – والله أعلم - هو رأي المالكية في الإطلاق وذلك تيسيراً للناس وتشجيعاً وحثاً لهم على إقامة مزيد من الوقوفات التي يندب إليها الشارع ويحبذه .

---

[1])هو أبوبكر أحمد بن محمد بن هانىء البغدادي المعروف بالأثرم (ت: ٢٧٣ه) من أشهرمن دون الفقه لأحمد في كتاب. (انظر ترجمته في طبقات الحنابلة ١/ ٦٦)،

([٢]) المغني : ابن قدامه ٥ / ٣٥١ .

([٣]) المصدر السابق : ٥ / ٣٥٢ .

موقف القانون الجيبوتي :

نص قانون الوقف الجيبوتي على انعقاد الوقف بالقول والكتابة حيث جاء في المادة (٧) منه أنه : [يتحقق الوقف بالتصريح قولاً وكتابة أمام القاضي أو إمام الهيئة العليا للفتوى التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى]([١]).

ويتضح من النص السابق ما يلي :

١) وافق القانون الجيبوتي الفقه في صحة إنشاء الوقف بالألفاظ الصريحة والكتابة .

٢) يفهم منه أنه لكي يتحقق الوقف يشترط أن يكون ذلك أمام القاضي أو أمام الهيئة العليا للفتوى التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى ، وهذا شرط لم يرد في كتب الفقهاء ـ فيما أعلم ـ كما أن فيه تضييق على الراغبين في الإيقاف حيث أنه قد يكون منهم من لا يستطيع الحضور أمام القاضي أو الهيئة لكونه مقعداً أو مريضاً أو مسناً أو غير ذلك .

٣) يفهم من قانون الوقف في جيبوتي عدم انعقاد الوقف بالأفعال حيث يشترط الحضور أمام القاضي أو الهيئة للتصريح بالوقف أو الكتابة .

٤) لم يشر إلى صحة أو عدم صحة الوقف بالإشارة المفهمة من الأخرس كما تنص عليه قوانين الوقف في كثير من البلدان وهي من المسائل التي نص عليه الفقهاء في المذهب الشافعي المعتمد في البلد .

وعلى سبيل المثال فقد وضح قانون الوقف اليمني صحة الوقف بالأفعال ولإشارة المفهمة من الأخرس حيث نص في المادة (٧) منه على ذلك بالقول :(يتم الوقف قولاً أو كتابة بلفظ صريح أو كناية أو بالفعل ، كما يتم بالإشارة المفهمة من الأخرس ، ويكون الوقف بلفظ صريح كقوله : وقفت أو حبست ، وبلفظ الكناية كقوله : تصدقت ويكون بالفعل كأن يفعل الواقف شيئاً ظاهره التسبيل مع النية كنصب جسر لمرور الناس عليه ، أو تعليق باب في المسجد أو تركيبه) [٢].

([١]) مرسوم خاص بتنظيم الإدارة العامة للأوقاف ـ المادة السابعة .

([٢]) قانون الوقف الشرعي اليمني – لائحة تنظيم إجراءات التأجير والإنتفاع بأموال الأوقاف واستثمارها – وزارة الشؤون القانونية اليمني ، المادة السابعة.ـ الطبعة الرابعة – ٢٠٨م.

المطلب الثاني

الوقف بين الإيقاع والعقد

هذا المطلب يتعلق بنشأة الالتزام بالوقف هل يكون من طرف واحد أم من طرفين ؟ وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان الوقف يتم بالإيقاع :أي من طرف واحد (الإيجاب فقط) أو أن الوقف بحاجة إلى عقد (أي : إيجاب وقبول) وفي كلا الحالتين يكون الواقف ملتزماً بالوقف ، وعند مراجعة آراء الفقهاء في هذا الصدد نجد أنهم يفرقون بين الوقف على الجهات العامة وبين الوقف على الجهات الخاصة ،ولذلك سأتناول كلاً منها في مسألة مستقلة على النحو التالي :

المسألة الأولى : إنشاء الوقف على الجهات العامة :

اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على أن الوقف إذا كان على جهة غير محصورة (أي غير محدودة ولا معينة) مثل : طلاب العلم والفقراء والمساكين أو كان على جهة بر لا يتصور منها صدور القبول عنها مثل المساجد والقناطر والمقابر فإن الوقف ينشأ بالإيقاع وليس بالعقد ، أي ليس بحاجة إلى القبول ، وإنما يكفي في إنشائه العبارات الدالة على الالتزام من جانب واحد ، ولا يحتاج في تمامه ولزومه إلى قبول يصدر عن الجانب الأخر (أي الموقوف عليه : وهو الجهة المستفيدة من الوقف) ولا من الناظرين والمشرفين .

ومن النماذج الدالة على ذلك من أقوال المذاهب ما يلي :

١) قال الحنفية :

إن قبول الموقوف عليه ليس بشرط إذا وقع لأقوام غير معينين كالفقراء أو المساكين[١] .

٢) قال المالكية :

لا يشترط قبول مستحقه ، لأنه قد لا يكون موجوداً وقد لا يتصور منه القبول كالمسجد ، ولذا صح على الفقراء[٢] ، ولأن : (الوقف إذا كان على غير معنيين كالفقراء والمساجد وما أشبه ذلك فإنه لا يشترط قبوله لتعذر ذلك من المساجد ونحوها ، ولأنه لو اشترط قبول مستحقه لما صح على الفقراء ونحوهم)[٣] .

---

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف ص ١٩ .

(٢) الشرح الكبير سيدي أحمد الدردير أبو البركات ٤ / ٨٨ .

(٣) شرح مختصرخيل للخرشي : ٧ / ٩٢ .

٣) قال الشافعية :

أما الوقف على جهة عامة كالفقراء أو مسجد أو نحوه فلا يشترط فيه القبول جزماً لتعذره أي : يتعذر حصول القبول من الفقراء عامة أو من المسجد وعليه يكتفي بالإيجاب ويكون ملزماً حين صدوره عن الواقف[١].

٤) قال الحنابلة :

إن كان الوقف على غير معين كالمساكين والفقراء والعلماء أو من لا يتصور منه القبول كالمساجد والقناطر لم يفتقر إلى القبول من ناظرها ولا من غيره ، أي لم يكن الوقف على غير معين محتاجاً إلى القبول ، لأن الوقف إذا احتاج إلى القبول ، ولم يوجد القبول ، أصبح الوقف غير صحيح[٢].

المسألة الثانية : إنشاء الوقف على الجهات الخاصة:

اختلف الفقهاء حول إنشاء الوقف على جهات خاصة معينة بالاسم أو محصورة بالطبقات وأوضح ذلك على النحو التالي :

١) رأي الحنفية :

الوقف على المعين عند الحنفية يجيز له استحقاق الغلة وإن رده فإن الوقف لا يلغى بل يصرف لصالح الفقراء لأن الفقراء يمثلون الجهة العامة ولا حاجة إلى قبول منهم ، كما أنه لا حاجة لأن ينص عليهم في الوقفية ، ومن اعتذر من الموقوف عليهم فليس له القبول بعد ذلك لأنه أضاع الفرصة التي منحت له وورد في كتاب الإسعاف ما نصه : (وإن وقع لشخص بعينه وجعل آخره للفقراء ، يشترط قبوله في حقه ، فإن قبله كانت الغلة له ، وإن رده تكون للفقراء ، ويصير كأنه مات ، ومن قبل ما وقف عليه ليس له الرد بعده ، ومن رده أول الأمر ليس له قبول بعده) [٣] .

ويفهم من هذا أن الوقف في رأيهم هو إيقاع وليس عقداً ولكن الموقوف عليه بحاجة إلى قبول في حقه ليستحق غلة الوقف فإن قبل الوقف استحقها ، وإن رد الوقف فإن الوقف لا يبطل ولا يلغى بل تصرف الغلة إلى الجهة التي تلي وهكذا .

---

(١) الوسيط في المذهب : محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، ٢٤٥/٤ . مغنى المحتاج : ٢/ ٣٨٣ .

(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع : منصور بن يوؤنس بن إدريس البهوتي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ ، هلال مصيلحي ، مصطفى هلال ، ٤ / ٢٥٢ . مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي ٤ / ٢٩٦ . شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ٢/ ٤٠٦، دار النشر: عالم الكتب ـ بيروت ـ ١٩٩٦، الطبعة: الثانية

(٣) الإسعاف : للطرابلسي ١٩ .

٢) رأي المالكية :

جمهور المالكية يذهبون إلى أن الوقف على معين إيقاع وليس عقد وليس القبول عندهم إلا شرطاً للاستحقاق فقط ، فإن قبل هو أو نائبه – إن لم يكن أهلاً للقبول استحق الغلة ، وإن لم يقبل فإن الغلة تنتقل إلى جهة تالية ، إن كان قد ذكر ذلك ، أو يعود الوقف إلى الواقف ، إن شرط أن يعود الوقف إليه بعد موت الموقوف عليه المعين ، حيث أن المالكية لا يشترطون التأبيد في الوقف[١] .

وهناك رأي آخر للمالكية مرجوح وهو منسوب إلى مطرف [٢] ، من علماء المالكية ، مفاده بأن الوقف على معين عقد لأنه بحاجة إلى قبول من الموقوف عليه ، وإذا لم يصدر هذا القبول ، وقام الموقوف عليه برد هذا الوقف فإنه – أي الوقف – يعود إلى الواقف أو إلى ورثته إن كان متوفى[٣] .

ويمكن التوفيق بين هذين الرأيين بأن يقال : إن القائلين بعودة الوقف إلى الواقف أو ورثته إذا رد الموقوف عليه المعين ، ذهبوا إلى ذلك من موقع أن الواقف لم يذكر إلاّ جهة معينة قصدها بخصوصها ، فيعتبر الوقف مؤقتاً بوجودها ، فبطلان الوقف حينئذٍ هو لانتهاء جهته وليس لأن القبول ركن في الوقف أو شرط من شروط إنشائه ، والمالكية متفقون على هذا الرأي .

والذين قالوا أن الوقف – في هذه الحالة – لا يبطل بالرد ولكنه يذهب إلى الفقراء ، ينطلقون من موقع : أن الوقف جعله حبساً سواء قبله الموقوف عليه أو رده ما دام لم ينص في عبارته على اقتصاره عليه ، فإنه يذهب حينئذٍ ، إلى الفقراء والمساكين تلقائياً ،وهذا ما يشير إلى أن المالكية يعدون الوقف على معين هو إيقاعاً وليس عقداً .ولا يبطل بالرد ، وإنما ينتقل إلى من بعده [٤] .

٣) رأي الشافعية :

اختلف فقهاء الشافعية في لزوم القبول لصحة الوقف إذا كان على معينين .

---

(١) الشرح الكبير : الدردير ٧٦/٤ و٨٨ . شرح مختصر خليل للخرشي ٧ / ٩٢ . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ، ٢٠/٦.

(٢) هو أبو مصعب مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني ، وهو من علماء الحجاز المشهورين ، ابن أخت الإمام مالك بن أنس ، خرّج له البخاري في الصحيح توفي سنة ٢٢٠ هـ في المدينة . (انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء : إبراهيم بن علي يوسف الشيرازي أبو إسحاق ١٥٣/١).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي ٨٨/٤ .

(٤) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية :للكبيسي ، ص: ١٥٣ . الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق : للدكتور/ سعيد عكرمه ص ١٥٢ .

أصل الخلاف عند الشافعية :

ومنشأ اختلافهم في هذه المسألة ناتج عن اختلافهم في صحة الوقف المنقطع الأول : وهو الوقف الذي لا يمكن صرف غلته للطبقة الأولى إما لردهم أو لموتهم ، وذلك لأن الموقوف عليه إذا كان معيناً ورد الوقف ولم يقبله ، لا يمكن صرف غلته إليه ، فيكون منقطع الأول .

- **فالذين قالوا أن الوقف المنقطع الأول صحيح ، يذهبون إلى أنه إيقاع يتم بإرادة واحدة .**
- **والذين قالوا إن الوقف المنقطع الأول غير صحيح يذهبون إلى أنه عقد لا يتم إلاّ بتوافق إرادتين من الموجب والقابل لكي لا يكون رد من الموقوف عليه فينقطع الوقف ابتداءً[1] .**

هذا هو الأصل الذي أدى إلى اختلاف الشافعية في اعتبار القبول لتمام الوقف وعدم اعتباره ، وعلى هذا كان للشافعية في المسألة قولان[2] :

الأول : (أن الوقف على معين يشترط فيه قبوله متصلاً بالإيجاب إن كان من أهل القبول ، وإلاّ فقبول وليه كالهبة والوصية ، وهذا هو الذي قاله الجوري[3] ، والفوراني[4] ، وصححه الإمام[5] وأتباعه .

([1]) المهذب : للشيرازي ٤٤٢/١ .

([2]) مغني المحتاج :٣٨٣/٢ .

([3]) علي بن الحسين القاضي أبو الحسين الجوري ، كان من أجلاء الشافعية ، صنف (المرشد) في شرح مختصر المزني (الموجز) على ترتيب المختصر . (انظر ترجمته في : طبقات الشافعية ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (٧٧٩- ٨٥١ ه) ١٣٠/١ ، دار النشر : عالم الكتب ، بيروت- ١٤٠٧ ه ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. الحافظ عبد الحكيم خان)٠ .

([4]) عبد الرحمن بن محمد فوران المروزي الفوراني أبو القاسم ، تفقه على القفال ، وبرع حتى صار شيخاً الشافعية بمرو ، توفي في شهر رمضان سنة ٤٦١ هـ (انظر ترجمته في : . طبقات الفقهاء : لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ٢٣٤/١ ،)

([5]) يقصد هنا بالإمام إمام الحرمين شيخ الإسلام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري أبو المعالي ضياء الدين ، كان مولده في ٤١٩/١/٨ هـ ، وتوفى وهو ابن تسع وخمسين سنة ، كان أصولياً فقيهاً وأكثرهم تحقيقاً .

(انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧- ٧٧١ ه) ٥/ ١٦٥، دار النشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٣هـ ، الطبعة الثانية، تحقيق د. محمود محمد الطناحي ، ود. عبد الفتاح محمد الحلو) .

الثاني : لا يشترط ،واستحقاقه المنفعة كاستحقاق العتيق منفعة نفسه بالإعتاق ، قال السبكي[1] ، وهذا ظاهر نصوص الشافعي في غير موضع)[2].

٢) رأي الحنابلة :

اختلف فقهاء الحنابلة فيما بينهم حول الوقف على أدمي معين :

- **فمنهم من يقول : انه عقد لا يتم إلا بالقبول وقاسوه على الهبة والوصية ، لأن الوصية إذا كانت لأدمي معين وقفت على قبوله ، وإذا كانت لغير معين أو مسجد أو نحوه لم تفتقر إلى قبول هنا .**
- **ومنهم من يقول : أنه لا يشترط القبول ، لأنه إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث ، فلم يعتبر فيه القبول كالعتق ، وبهذا فارق الهبة والوصية ، والفرق بينه وبين الهبة والوصية : أن الوقف لا يختص بالمعين ، بل يتعلق به حق من يأتي من البطون في المستقبل ، فيكون الوقف على جميعهم ، إلا أنه مرتب فصار بمنزلة الوقف على الفقراء الذين لا يبطل برد واحد منهم ، ولا يقف على قبوله ، والوصية للمعين بخلاف ذلك[3] .**

ومنشأ الخلاف عند الحنابلة يقوم على اعتبار القبول هل هو للاستحقاق أو للإنشاء ؟

- **فإن كان القبول للاستحقاق كان الوقف إيقاعاً .**
- **وإن كان القبول للإنشاء كان الوقف عقداً .**
- **والرأي الراجح عندهم هو القائل بأن الوقف للاستحقاق وعليه يكون الوقف إيقاعا وليس عقداً [4].**

الترجيح :

أرى – والله أعلم – أن الراجح هو أن الوقف على معين هو إيقاع وليس عقداً لأنه تصرف من جهة واحدة ، والتي يمثلها الواقف ، وهو ملتزم بما قام به ، أي يصدر عنه ويترتب عليه التزام بإرادة واحدة كالوصية والنذر ، وهذا رأي الحنفية والمالكية ، وأنهم يشترطون القبول للاستحقاق فقط بهدف تمليك غلة الوقف ، وليس لإنشاء

([1]) سبق تعريفه في صفحة (٢٧).

([2]) مغني المحتاج ٣٨٣/٢.

([3]) المغني لابن قدامه ٥ / ٣٥٠ ، كشاف القناع للبهوتي ٤ / ٢٥٢ ، شرح منتهى الإرادة ٤٠٦/٢-٤٠٧ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : لمصطفى السيوطي ، ٢٩٦/٤ .

([4]) المراجع السابقة.

الوقف ، وهو الرأي الراجح عند الحنابلة ، والمرجوح لدى الشافعية ، ويلاحظ أن الأخذ برأي الإيقاع فيه تيسير وتسهيل على الواقفين وتشجيع لهم ، وعكس ذلك الأخذ برأي القائلين بأنه عقد لأنه يؤدي إلى تعقيد وتعطيل لحالات كثيرة من الوقف ، ومعلوم بداهة أن الخير -في غالب الأحوال - لا يحتاج إلى مشورة ولا إلى موافقة ، والوقف أهم رموز الخير والبر والإحسان ، ثم إن أبواب الخير في الوقف مفتوحة ومتنوعة لتستوعب عدة جهات ففي حالة اعتذار الموقوف عليه ، فإن الأمر ينتقل تلقائياً إلى الجهة التي تلي وهكذا ، فلا يجوز أن يتعطل الوقف أو يكون تحت رحمة الموقوف عليه لننتظر قبوله ففي حالة اعتذاره أو رده للوقف يبقى الوقف قائماً ومستمراً في أداء رسالته الدينية والاجتماعية والإنسانية ، ومن الخطأ والخطر اعتبار الوقف باطلاً ، وكما هو معلوم أنه إذا انقطعت الجهات التي وردت في الوقفية فإن غلة الوقف تنتقل تلقائياً إلى الفقراء والمساكين وإن لم يرد ذكرهم فيها نصاً في الوقفية .

ولذا فإن الوقف على معين كالوقف على غير المعين ، وكلاهما إيقاع وليس عقداً ففي ذلك توسيع لدائرة الوقف ، ولا مانع من اشتراط القبول بهدف الاستحقاق لا الإنشاء ، والله تعالى أعلم [1].

<u>موقف القانون الجيبوتي</u> :

إن قانون الوقف الجيبوتي نص في المادة (٧) على أنه (ينشأ الوقف بإرادة الواقف)[2] ولم يذكر : هل يشترط القبول لصحته أم لا ؟ وبناءً عليه يمكن القول بأنه يأخذ بالرأي القائل : أن القبول ليس شرطاً للصحة سواء كان الموقوف عليه آدمياً معيناً أو غير معين ، هذا في حالة ما إذا أخذنا بمفهوم المخالفة ، لكن إذا تذكرنا أن قانون الوقف في جيبوتي ما زال في طور التكوِ ُن وأنه لا زالت فيه كثير من الثغرات التي تحتاج إلى استكمالها – كما سبقت الإشارة إليه في بعض المواضع من البحث - فإنه يكون من الصعوبة بمكان الجزم بأنه يأخذ بالرأي المذكور.

لكن انطلاقًا من النص السابق يكون ذلك هو الاحتمال الأظهر الذي يمكن استنباطه منه ، وهذا الرأي هو الذي يأخذ به قانون الوقف اليمني حيث جاء فيه : (لا يشترط في الوقف القبول وإنما للموقوف عليه أن يرد الإستحقاق وإذا رد استحقاقه بطل حقه فيه ، ولا رجوع في الرد[3])، وهو الرأي الذي رجحته وأرى أن يُعتمد في القانون الجيبوتي بشكل صريح ووضح .

---

(١) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق ص : ١٦٥

(٢) مرسوم خاص بتنظيم الإدارة العامة للأوقاف - المادة السابعة .

3) قانون الوقف اليمني – المادة : ٦

المطلب الثالث

شروط صيغة الوقف

يشترط الفقهاء لتحقق الصيغة الشرعية لإنشاء الوقف أن تتوفر فيها الشروط التالية :

الشرط الأول : أن تكون جازمة .

الشرط الثاني : أن تكون منجزة .

الشرط الثالث : أن تكون مؤبدة .

الشرط الرابع : أن تكون معينة المصرف .

الشرط الخامس : أن لا يكون في صيغة الوقف شرط يؤثر في أصل الوقف وينافي مقتضاه .

غير أن هذه الشروط ليست كلها موضع اتفاق بل هناك خلاف بين الفقهاء في بعضها.

وسوف نتكلم عن كل شرط من هذه الشروط في المسائل التالية :

<u>المسألة الأولى: الجزم</u> :

يشترط فقهاء الحنفية في الصيغة أن تكون جازمة ، وعلى هذا فلا ينعقد الوقف بالوعد ،ولا يكون الوعد فيها ملزماً ، كما لو قال : سأقف أرضي أو بستاني هذه على الفقراء أو المساكين أو على ذريتي ، بل يجب أن يقول : وقفتها أو هي موقوفة ، ونحو ذلك من الألفاظ الدالة على الجزم[1] .

ويقابل الجزم عند الحنفية ، الإلزام عند الشافعية[2] ، فهم يرون أن من شروط الصيغة الإلزام ، ويتفرع على هذا عندهما : أن تكون الصيغة خالية من خيار الشرط الذي يجري في عقد البيع .

ومعنى خيار الشرط في الوقف : أن يشترط الواقف لنفسه حق إمضاء الوقف أو إبطاله خلال أيام معينة .

---

(١) فتح القدير ٢٠٢/٦ . و المبسوط ٣٢/١٢. و حاشية ابن عابدين ٤/٣٤١-٣٤٢ .

(٢) روضة الطالبين ٣٢٨/٥-٣٢٩ .

فلو قال : وقفت داري هذه على أنني بالخيار إلى ثلاثة أيام ، فقد أجازه الفقهاء في وقف المسجد ، حيث أبطلوا الشرط وصححوا الوقف ، لأن المسجد حق خالص لله عز وجل لا مجال لإبطاله لأي سبب من الأسباب[١] .

أما غير المسجد ، فقد أختلف الفقهاء في صحة الوقف على النحو التالي :

<u>الرأي الأول</u> : <u>الوقف باطل</u> :

وإلى هذا ذهب بعض الحنفية[٢] والشافعية[٣] في الأظهر ، والحنابلة[٤] .

<u>وقد استدل أصحاب هذا الرأي على مذهبهم بما يلى :</u>

١. لأن هذا الشرط يخالف مقتضى العقد فلم يصح كما لو شرط أن له بيعه متى شاء.

٢. لأن لوقف إزالة ملك لله تعالى ، فلم يصح اشتراط الخيار فيه ، كالعتق ، ولأنه ليس بعقد معاوضة ، وهي نوع من البيع .

٣. لأن الخيار إذا دخل في العقد منع من ثبوت حكمه قبل انقضاء الخيار ، أو التصرف ، وهذا يعارض طبيعة الوقف.

٤. إن تمام الوقف يعتمد على تمام الرضا، فحين اشتراط الخيار ، فإن الرضا لا يتم ، فيكون مبطلاً للوقف .

٥. إن تمام الوقف يكون بالقبض – على رأي محمد بن الحسن[٥] - وإن شرط الخيار يمنع تمام القبض ، وبالتالي يبطل الوقف[٦] .

---

[١] المبسوط ٤٢/١٢. الإسعاف ص ٣١ .

(٢) منهم محمد ابن الحسن (انظر : المبسوط للسرخسي ١٢ /٤٢ .)

(٣) معنى المحتاج ٥٢١/٢ . روضة الطالبين ٣٢٩/٥ .

(٤) المغني ٣٥٣/٥ .

(٥) ٢١٣ :) محمد بن الحسن الشيباني فقيه العراق أبو عبد الله الشيباني الكوفي صاحب أبي حنيفة ولد بواسط ونشأ بالكوفة وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه وتمم الفقه على القاضي ابو يوسف ، وروى عن ابي حنيفة ومسعر ومالك بن مغول والأوزاعي ومالك بن أنس ، آخذ عنه الشافعي وغيره ، ولي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف وكان مع تبحره في الفقه يضرب بذكائه المثل

كان الشافعي يقول كتبت عنه وقر بختي وما ناظرت سمينا أذكى منه ولو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحس لقلت لفصاحته ، قال إبراهيم الحربي قلت للإمام أحمد من أين لك هذه المسائل الدقاق قال من كتب محمد بن الحس توفي رحمه الله سنة تسع وثمانين ومئة بالري (انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٣٤/٩-١٣٦)

(٦) المبسوط ٤٢/١٢ . و الإسعاف ص ١٧ . و روضة الطالبين ٣٢٥/٥ .

الرأي الثاني : الوقف صحيح والشرط صحيح

وإلى هذا ذهب المالكية[١]بناء على أصلهم في جواز الوقف المؤقت وكذا المعلق والمضاف – وأبو يوسف[٢]من الحنفية ،إلا أنه اشترط أن يكون الوقف معلوماً كالبيع .

ويستدل أبو يوسف لرأيه بما يلي :

١. **لأن الوقف تمليك المنافع ، فجاز شرط الخيار كالإجارة .**
٢. **لأن الوقف يتعلق به اللزوم، وهو يحتمل الفسخ ببعض الأسباب واشترط الخيار إنما هو للفسخ ، فيكون بمنزلة البيع في أنه يجوز اشتراط الخيار فيه[٣] .**

قال السرخسي - بعد أن حكى مذهب أبي يوسف – (وهذا في الحقيقة بناء على الأصل الذي ذكرنا له ، فإنه يجوز أن يستثني الواقف الغلة لنفسه مادام حياً ، فكذلك يجوز أن يشترط الخيار لنفسه ثلاثة أيام لتروي النظر فيه)([٤]).

الرأي الثالث : الوقف صحيح والشرط باطل[٥].

وإلى هذا ذهب بعض الشافعية[٦] والحنفية[٧] .

واستدل هؤلاء لرأيهم :

بأن الوقف إزالة ملك لا إلى مالك ، فيكون بمنزلة الإعتاق ، واشتراط الخيار في الإعتاق باطل ، والعتق صحيح ، وكذلك في المسجد اشتراط الخيار باطل واتخاذ المسجد صحيح فكذلك الوقف[٨] .

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٩١/٧ .

([٢]) هو الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري الكوفي ولد في سنة ثلاث عشرة ومئة ، و حدث عن أبي حنيفة ولزمه وتفقه به وهو أنبل تلامذته وأعلمهم تخرج به أئمة كمحمد بن الحس ومعلى بن منصور وهلال الرأي وحدث عنه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وغيره ،قال أحمد بن حنبل أول ما كتبت الحديث اختلفت إلى أبي يوسف ،وعن يحي البرمكي قال قدم أبو يوسف وأقل ما فيه الفقه وقد ملأ بفقهه الخافقين ، قال يحيى بن يحيى التميمي سمعت أبا يوسف عند وفاته يقول : كل ما أفتيت به فقد رجعت عنه إلا ما وافق الكتاب والسنة وفي لفظ إلا ما في القرآن واجتمع عليه المسلمون ،قال بشر بن الوليد توفي أبو يوسف يوم الخميس خامس ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين ومئة ، وقال غيره مات في غرة ربيع الآخر وعاش تسعا وستين سنة (انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨ – ٥٣٨)

(٣) المبسوط ١٢ / ٤٢ .

([4]) المبسوط ٤٢/١٢.

([٥]) وهم ابن سريج والقفال من الشافعية ويوسف بن خالد السمني من الحنفية .

(٦) مغني المحتاج ٥٢٢/٢ .

(٧) المبسوط ٤٢/١٢. الإسعاف ص١٧ .

(٨) المبسوط لسرخسي ٤٢/١٢ .

الترجيـــــح

الـراجح فـي رأيـي – والله أعلـم – هـو رأي الفقهـاء الـذين يـرون صـحة الوقـف ، وبطلان الشرط ، لأن الأصل هو المحافظة على العقود وعدم إبطالها وهدمها مـا أمكـن ذلك ،ثم إن الفقهاء قد قاسوا الوقف إذا كان على غير المسجد بالوقف على المسجد في عدة حالات ، فما المانع من أن تستعمل القياس في هذه المسألة .

ومـن جهـة أخـرى فـإن المحافظـة علـى نفـاذ الوقـف هـو دعـم لعمـل البـر والخيـر ، وتشجيع للواقفين على الاستمرار في وقفهم[١] . والله أعلم

المسألة الثانية: أن تكون منجزة :

ذهب الجمهور (الحنفيـة[٢] و الشـافعية[٣] والحنابلـة[٤]) إلـى اشـتراط الإنجـاز فـي صيغة الوقف ، وعكس الإنجاز التعليق على أمر آخر . مثال ذلك أن يقول الواقف : إذا حضر أخي من السفر فأرضي موقوفة على الفقراء والمساكين فهذا لا يصح ، لأنـه علق حصول الوقف على وجود شيء أخر ، وهو حضور أخيه من السفر ، ومثال آخر أن يقول الواقف : إن شفى الله ابنـي من المرض فإن داري موقوفة ، فهذا لا يصح أيضاً لأنه علق حصول الوقف على وجود شيئ آخر وهو تحقق شفاء المريض . وعلى هذا يشترط في الإنجاز أن لا يكون في الصيغة تعليق على شرط آخر ، وقد يكون هذا الشرط متعذر الحصول أو لأنه غير موجود في حينه ، والعلـة فـي ذلـك : أن الوقف فيه معنى تمليك المنافع والغلة والريع ، وكما هو معلوم فإن التمليكات العامة كالهبة والصدقة والعارية يبطلها التعليق والإضافة ، أما الوصية فإنها أجيزت ، مع أنها تمليك إلى ما بعد الموت ، وذلك على سبيل الاستثناء تشجيعاً على عمل البر وتسهيلاً لـه ، ولأن التعليق في ابتداء الوقف ينافي مقتضى الوقف لأن مقتضاه التأبيد[٥] .

وذهب المالكيـة إلـى عدم اشتراط التنجيز في الوقف ، بل إنهم يجيزون الصيغة المعلقة ، إذا كانت لأجل محدد ، فإذا تحقق الشرط أي جاء ذلك الأجل فإن الواقف يكون

---

(١) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق ص ١٧٤ .

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار ، فقه أبي حنيفة ، لأبن عابدين ٣٤١/٤ ، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م ،. و الإسعاف ص ٣٣ .

(٣) روضة الطالين للنووي ٣٢٧/٥ .

(٤) دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أ حمد بن حنبل ، تأليف مرعي بن يوسف الحنبلي ١٦٨/١ دار المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٨٩ هـ ، الطبعة الثانية .

(٥) أحكام الأوقاف لمصطفى الزرقاء ٣٤/١، مطبعة الجامعة السورية دمشق ، ١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧ م . الطبعة الثانية

ملزماً في تنفيذ وقفه . أما إذا كان الوقف مطلقاً أي غير معلق بأجل أو شرط فإنه يكون منجزاً[١].

الترجيح

أرى – والله أعلم – أن رأي المالكية في هذه المسألة أوجه وأرجح لأنه يركز على تصحيح الوقف وبقائه ، وذلك أولى من إبطال الوقف[٢] ولأنه يجري مجرى النذر والنذر يجب الوفاء به.

الوقف بعد الموت:

لقد اعتبر جمهور الفقهاء (الحنفية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥]) الوقف المعلق على الموت صحيحاً ، كما إذا قال : إن مت فإن أرضي هذه موقوفة على الجهة الفلانية ، فإن هذا يصح على أنه وصية بالوقف ، لا على أنه وقف لساعته وعندئذٍ يجري فيه حكم الوصية من كل وجه ، فجوّز له أن يرجع عنه مادام حياً ، وأن يبيعه ويرهنه وغير ذلك من وجوه التصرف ، وإنما يلزم بعد موته إن مات من غير رجوع .

واستدل الجمهور بما يلي :

١. أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصى فكان في وصيته [هذا ما وصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين ، إن حدث له حدث أن ثمغاً صدقة][٦]وهذا نص في حكم المسألة .
٢. إن وقف عمر هذا كان بأمر من النبي صلى الله عليه وسلم .
٣. أنه اشتهر في الصحابة ، فلم ينكر فكان إجماعاً .
٤. أن هذا تبرع معلق بالموت ، فصح كالهبة والصدقة المعلقة[٧] ، أو هي صدقة معلقة بالموت ، فأشبهت غير الوقف من الصدقات الصحيحة .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٨٧/٤ .

(٢) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق للدكتور عكرمة ص ١٧٥ .

(٣) البحر الرائق لأبن نجيم ٢٠٨/٥ .

(٤) مغني المحتاج للشربيني ٥٢١/٢ .

(٥) كشاف القناع للبهوتي ٢٥٠/٤ .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ١٦٠/٦ .

(٧) البحر الرائق ٢٠٨/٥ .

رأي معارض:

خالف هذه المسألة القاضي أبو يعلى[١] من الحنابلة[٢] ، وهي رأي في المذهب الحنفي ، نقله ابن نجيم([٣])فقال : [وفي المحيط : لو قال : إن مت من مرضي هذا فقد وقفت أرضي فهذا لا يصح الوقف إن برئ أو مات لأنه تعليق][٤] .

وهذا لا يفرق بين الوقف المعلق على الموت وبين الوقف المعلق على شرط في الحياة، فقاس أصحاب هذا الرأي الوقف المعلق على الموت على الوقف المعلق على شرط الحياة .

ورأي الجمهور ، أوجه وأرجح لقوة أدلتهم ، ولعدم توفيق أصحاب الرأي الأخر باستعمالهم للقياس ، حيث لا مجال للقياس بين الوقفين المعلقين ، لأن الوقف المعلق على الموت بمثابة الوصية ، وما ينطبق على الوقف المعلق على الموت ينطبق على الوقف في مرض الموت فإن الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية ، لأنه تبرع ويجري عليه ما يجري على الوصية من أحكام[٥] .

المسألة الثالثة: التـــأبيد :

اختلف العلماء في اشتراط التأبيد في صيغة الوقف على قولين ، فمنهم من اشترطه ، ومنهم من لم يشترط ، فأجاز توقيت الوقف ، وسوف نبين فيما يلي رأي كل من الفريقين ، ودليل كل مع الترجيح .

الفريق الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٦] - إلاّ في رواية عن أبي يوسف – والشافعية[٧] والحنابلة[١] ، إلى اشتراط التأبيد في صيغة الوقف ، وعلى هذا فلا ينعقد الوقف ، إذا كان مؤقتاً بمدة معينة ، كأن يقول : داري وقف على زيد لمدة سنتين .

---

[٦] سبق التعريف به في ص (٤٢)

(٢) المغني ٣٦٥/٥ .

(٣)- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء. ، مصري. له تصانيف، منها (الاشباه والنظائر) في أصول الفقه و (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق) في الفقه،توفي سنة ٩٧٠ ه الموافق : ١٥٦٣ م (انظر ترجمته في : الأعلام للزركلي ٦٤/٣ ،)
(٤) البحر الرائق ٢٠٨/٥.

(٥) البحر الرائق ٢٠٨/٥ . **و** كشاف القناع ٤/ ٢٥٠ . **و** مغني المحتاج ٥٢١/٢ . **و** الوقف **الإسلامي** بين النظرية والتطبيق للدكتور عكرمة ص ١٧٧ .

(٦) **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي** ٣٢٦/٣ . **دار النشر: دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣هـ. و** حاشية بن عابدين ٣٤٩/٤ . **و** شرح فتح القدير ٢٠٢/٦ . الإسعاف ص ١٩ .**و**

(٧) المهذب في فقه الإمام الشافعي ٤٤١/١ . و نهاية المحتاج ٥/ ٣٧٠ . والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (٣٦٤- ٤٥٠ه)،

وقد أستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي :

١. حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ جاء فيه [حبس الأصل ، وسبل الثمرة] ، وفي رواية أخرى [حبس أصلها ، وسبل ثمرها][٢] ، وفي رواية ثالثة [حبيس ما دامت السموات والأرض][٣]، وفي رواية رابعة [تصدق بثمرة ، وأحبس أصله ، لا يباع ، ولا يورث][٤] .

فهذه العبارات الواردة في الحديث الشريف ، من طرقه وألفاظه المختلفة ، تؤكد على معنى التأبيد في الوقف ، لأن حبس الأصل يدل على التأبيد ، فلو جاز توقيته لأصبح معروضاً للرجوع فيه ، وهذا يتناقض مع معنى الحبس ، فالتحبيس ينافي التوقيت ، كما أن الوقف لا يباع ولا يوهب ، ولا يورث ، وهذا يؤكد أيضاً معنى التأبيد لأنه لو جاز الوقف المؤقت لجاز بيعه أو هبته أو توريثه[٥] .

٢. إن الوقف يقتضي إسقاطاً للملك ، وخروجاً عن ملك الواقف ، وذلك كالمسجد ، فلو جاز أن يكون الوقف إلى مدة لجاز أن يكون المسجد إلى مدة أيضاً ، ولأنه لو افترضنا أن الوقف جرى مجرى الهبات ، فليس في الهبات رجوع ، ولو افترضنا أنه جرى مجرى الوصايا ، فليس فيها بعد زوال الملك رجوع أيضاً ، وعليه يتأكد التأبيد للوقف.[٦] .

الفريق الثاني :

رأي المالكية وأبي العباس بن سريج[٧] من الشافعية قالوا : بصحة الوقف المؤقت سواء كان هذا الوقف قصيراً أم طويلاً ، وسواء كان مقيداً بمدة زمنية ، كقوله : وقفت بستاني على الفقراء والمساكين لمدة سنة واحدة ، أم كان مقيداً على وقوع أو تحقيق أمر معين كقوله : إن داري موقوفة ما دام ولدي مسافراً خارج البلاد[٨] .

٥٢١/٧ ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

(١) الكافي لأبن قدامه ٤٥٠/٢ . و شرح منتهى الإرادات ٣٤٣/٤

(٢) سبق تخريج هذا الحديث في ص١٧ .

(٣) سنن البيهقي الكبرى ١٥٨/٦.

(٤) سنن البيهقي الكبرى ١٥٨/٦ .

(٥) الحاوي الكبير ٥٢١/٧ . و الإسعاف ص ١٨ .و نيل الأوطار ٨٢/٤ .

(٦) الحاوي الكبير ٥٢١/٧ . الإسعاف ص ١٨ . و الكافي لأبن قدامه ٤٥٠/٢ .

(٧) هو أحمد بن عمر بن سريح القاضي أبو العباس البغدادي ، حامل لواء الشافعية في زمانه ، وناشر مذهب الشافعي ، أخذ عنه الفقه خلف من الأئمة ، وولي قضاء شيراز ، مات في جماد الأولى سنة ٣٠٦ هـ ست ثلاثمائة ، عن سبع وخمسين سنة ببغداد ، (انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لأبي بكر أحمد بن محمد عمر قاضي شهبة ١ / ٩١).

(٨) شرح مختصر خليل للخشي ٩١/٧ . و الحاوي الكبير ٥٢٢/٧.

وقال المالكية : [لا يشترط في صحة الوقف التأبيد أي التخليد بل يصح ويلزم مدة سنة ، ثم يكون بعدها ملكاً][1] ، مع الإشارة إلى أن المالكية رغم قولهم بجواز الوقف المؤقت ، إلاّ أنهم يستدركون فيقولون : إن الوقف المطلق يحمل على التأبيد والدوام ، فإذا قال : داري وقف ، ولم يزد على ذلك صارت وقفاً لازماً][2].

<u>وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يلى :</u>

١) إن الوقف تصدق بالمنفعة ، وهو نوع من الصدقات التي حث الشارع الكريم عليها ، والصدقات تجوز مؤقتة ، وتجوز مؤبدة ،إذ ليس هناك دليل من كتاب وسنة يوجب أن تكون الصدقة مؤبدة ،كما أن للإنسان أن يتقرب بكل ماله أو ببعضه ، فجاز أن يتقرب في كل الزمان وفي بعضه[3] .

٢) إن حقيقة الوقف هو : إما تمليك منفعة ، أو إعطاء حق في الانتفاع.

والفقهاء يقرون أن الواقف له أن يقيد بشرطه أوجه الانتفاع بغلات الوقف ، وبأعيانه ، وكذا في مدة الانتفاع .

فإذا جاز هذا التقييد ، جاز بالضرورة تقييد الوقف بمدة ، فصح الوقف المؤقت[4] .

.

٣) أما ما نقل من عدد من الصحابة رضي الله عنهم من الأحاديث والآثار التي تدل على أن الوقف كان مؤبداً ، فيرى أصحاب هذا الرأي بأن الآثار التي تدل على التأبيد هي عبارة عن حكاية وقائع ، وقد أرتضى ذلك الواقفون ، لأن ذلك من عمل الخير الذي يستدام به الثواب ، وليس في الأدلة ما يفيد عدم جواز رجوع الواقف في وقفه ، ولا عدم التوقيت[5] .

<u>المناقشة والترجيح</u> :

<u>بعد استعراض أدلة الفريقين يتضح ما يلي :</u>

---

(١) الشرح الكبير لسيدي أحمد الدردير أبو البركات ٤/ ٨٧ ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق محمد عليش ،.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ٩١/٧ . والشرح الكبير ٨٧/٤ .

(٣) الحاوي الكبير ٥٢١/٧ . و أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية لمحمد الكبيسي ص ٢١٧ ـ ٢١٨ .

(٤) الوقف وبيان أحكامه لأحمد إبراهيم إبراهيم ص ٣٤ ، مكتبة وهبة ، مصر ١٣٦٢ هـ ـ ١٩٤٣ م .

(٥) الوقف وبيان أحكامه لأحمد إبراهيم ص ٣٤ .

١) إن أدلة الرأي الأول تستند إلى نص شرعي في حين أن أدلة الرأي الثاني تخلو من ذلك .

٢) إن النص الشرعي الذي استدل به أصحاب الرأي الأول هو نص صريح بأن الوقف لا يكون إلا مؤبداً .

٣) إن اعتبار أصحاب الرأي الثاني للصدقات بأنها مؤقتة كما تكون مؤبدة هو تفسير غير دقيق ومخالف للنص الشرعي ، فقد ورد في الحديث الشريف : [لا يباع ولا يوهب ولا يورث] ، وفي رواية أخرى [حبيس مادامت السماوات والأرض] ، وذلك للتأكيد على أن (الوقف) الذي هو نوع من أنواع الصدقات مؤبد وليس بمؤقت .

٤) هناك فرق بين توقيت الوقف وبين جواز اشتراط الواقف لتوقيت الانتفاع بالموقوف ، فالقياس بينهما غير صحيح ، فالوقف ينبغي أن يكون مؤبداً وهذا لا يتعارض مع اشتراط الواقف لتوقيت الانتفاع بالنسبة للموقوف عليه ، أما العين الموقوفة ، فتبقى قائمة – أي موقوفة على التأبيد ، كما أن الفقهاء يقررون جواز مخالفة شروط الواقف إذا أخلت بأصل الوقف أو تعارضت مع مقتضاه[١].

٥) إن الأحاديث النبوية والآثار التي تتعلق بتأبيد الوقف ليست عبارة عن حكاية وقائع فحسب بل إن السنة العملية أكدت ذلك ، كما أن وقوفات الصحابة أثبتت عملياً على التأبيد ، ولم يثبت عنهم ما يخالف ذلك ، فكان إجماعاً قولياً وعملياً منهم .

٦) إن جمهور الفقهاء ومنهم المالكية متفقون على أن المساجد ، وهي نوع من أنواع الوقف ، لا يمكن إلاّ أن تكون مؤبدة ، فلماذا نفرق بين المسجد وغيرها ، ومن أين يأتي هؤلاء بالدليل على تخصيص المسجد دون غيرها ؟ ولماذا لم يقيسوا غير المساجد على المساجد في اشتراط التأبيد ؟ [٢].

٧) (إن التأبيد في الوقف يقتضيه الواقع والضرورة .

أما الواقع : فإن الأصل في الوقف أن يكون على جهات الخير والبر كالمساجد ودور العلم والفقراء والمساكين ، فإذا كان الأمر كذلك فلا يمكن أن يكون مؤقتاً ، فهل يصح أن يقف إنسان داراً لتكون مدرسة لطلبة العلم الشريف لمدة شهر مثلاً ، ثم تعود بعد ذلك لواقفها ؟ أو أن يقف ثمرة بستانه على اليتامى والفقراء لمدة يوم واحد ؟ أعتقد أن مثل هذا النوع من الوقف هو ضرب من العبث ، يجب أن لا يقول به أحد .

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٢٩٢/٧ .

(٢) الوقف بين النظرية والتطبيق للدكتور عكرمة ص ١٨٠ - ١٨١ .

وأما الضرورة : فإن الغاية من الوقف أن يكون الوقف صدقة يتقرب بها العبد إلى الله سبحانه وتعالى الذي أمرنا بالبر والإحسان ، وإيتاء ذي القربى ، والوقف طريق من طرق البر والإحسان وعمل الخير ، فلا بد أن يكون هذا البر والإحسان قائماً دائماً ، ليستمر الانتفاع به ، ويحصل الثواب منه ، إذ أن مصارف الوقف لا يمكن أن تنقطع ، فلا يتصور مجيء وقت ينقطع فيه الفقراء والمساكين ، ولا يمكن أن يأتي زمان ترفع فيه المساجد أو تمنع دور العلم .

لذا فإن الضرورة تدعو إلى تأبيد الوقف وبقائه للإيقاف على جهات البر التي لا تنقطع ولا تنتهي)[1] .

المسألة الرابعة : التصريح بالمصرف :

لا خلاف بين الفقهاء في أن تكون جهة الصرف في الوقف معلومة ، وإنما الخلاف ينصب في اشتراط ذكر المصرف في الصيغة والتصريح به .

فمنهم من اشترط التصريح به ، ومنهم من لم يشترط على اعتبار أن مصرف الوقف الأصلي يعود إلى الفقراء ويفهم ذلك ضمناً .

الرأي الأول : يجب التصريح بالمصرف في الصيغة:

أصحاب هذا الرأي هم الحنفية[2] إلاّ أبا يوسف ، والشافعية[3] ، حيث اشترطوا أن تكون جهة الوقف معلومة بذكرها صراحة في الصيغة ، ليعلم مصرف الوقف وجهة استحقاقه ، فإذا قال شخص : وقفت داري على صديقي ، وكان لهذا الشخص عدة أصدقاء ، ولا يعلم من المراد ، فالوقف في هذه الحالة يكون باطلاً .

وقد قال الشيرازي([4])من الشافعية في هذه المجال : [ولا يصح الوقف على مجهول كالوقف على رجل غير معين والوقف على من يختاره فلان ، لأنه – أي الوقف – تمليك منجز فلا يصح على مجهول كالبيع والهبة[5] .

الرأي الثاني : لا يجب التصريح بالمصرف في الصيغة:

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية لمحمد الكبيسي ص ٢٢٠ – ٢٢١ .

(٢) شرح فتح القدير ٢٠٢/٦ . و حاشية ابن عابدين ٣٤٩/٤ - ٣٥٠ . و المبسوط ١٢ / ٤١ .

(٣) الحاوي الكبير ٥١٩/٧ – ٥٢٠ . و المهذب ٤٤١/١ .

([4]) سبق التعريف به في ص : ٢٧ .

(٥) المهذب ٤٤١/١ .

أصحاب هذا الرأي [أبو يوسف من الحنفية[١] و المالكية[٢] ، والحنابلة[٣]] حيث ذهبوا إلى أنه لا يشترط ذكر المصرف في صيغة الوقف لكنهم لا يمانعون من تحديد جهة الصرف ، ولكن إذا لم يحدد الواقف الصرف لا يعتبرون الوقف باطلاً ، بل يعتبرونه صحيحاً ومنعقداً ويصرف إلى الفقراء والمساكين أو إلى أي جهة من جهات البر يحددها العرف] [٤].

ورد في فتح القدير ما نصه : [وموقوفة فقط لا تصح إلاّ عند أبي يوسف ، فإنه يجعلها بمجرد هذا اللفظ وقفاً على الفقراء][٥].

ورد في حاشية ابن عابدين ما نصه : [وقال الصدر الشهيد : ومشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف هذا ، ونحن نفتي به أيضاً لمكان العرف ، لأن العرف إذا كان يصرفه إلى الفقراء كان كالتنصيص عليهم][٦] .

وورد في حاشية الخرشي : [ولا يشترط في صحة الوقف تعيين المصرف بل إذا قال : داري وقف ولم يزد على ذلك صارت وقفاً ، ويصرف ريعها وغلتها في غالب مصرف تلك البلد ، فإن لم تكن لتلك البلد غالب فإن غلتها تصرف للفقراء ، وغير ذلك من وجوه البر والقرية][٧] ، ويلاحظ أن المالكية تعتمد على غالب مصرف تلك البلد والذي يمثل العرف لدى أبي يوسف .

ويفهم من عبارات الحنابلة أن الموقوف عليه إذا نص عليه في صيغة الوقف ينبغي أن يكون معلوماً ومعيناً ، فلا تجوز الجهالة فيه ، أما إذا لم يذكر الموقوف عليه أصلاً ، فإن الوقف يكون صحيحاً ، ويلتقي الحنابلة[٨] مع المالكية وأبي يوسف في هذه الحالة ، فلو قال الواقف : داري هذه صدقة موقوفة ، فإن وقفه صحيح ولو لم يذكر سبيله وطريقه على اعتبار أن الوقف مآله للفقراء والمساكين .

---

(١) الإسعاف ص ١٨ . شرح فتح القدير ٢٠٢/٦ .

(٢) شرح مختصر خليل الخرشي ٩١/٧.

(٣) المغني ٣٧٦/٥ . كشاف القناع ٢٥٢/٤ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٤٠/٤ .

(٥) شرح فتح القدير ٢٠٢/٦ .

(٦) حاشية ابن عابدين ٣٤٠/٤ .

(٧) شرح مختصر خليل للخرشي ٩١/٧ .

(٨) المغني ٣٧٦/٥ . كشاف القناع ٢٤٩/٤ .

الترجيح :

بعد استعراض الآراء في هذه المسألة يمكن أن نقول ما يلي :

١) إن كان قد ذكر الموقوف عليه في الصيغة فلا بد أن يكون معلوماً ومحدداً منعاً للالتباس و الغموض وهنا يلتقي الحنابلة مع الحنفية والشافعية في تحديد المصرف.

٢) إذا لم يذكر الموقوف عليه في الصدقة أصلاً ، فإن الوقف يكون صحيحاً ، وينصرف للفقراء والمساكين ففي ذلك تشجيع على إذاعة الوقف بين الناس ، ولا داعي للاحتكام إلى العرف كما قال أبو يوسف ، ولا إلى غالب مصرف تلك البلد كما قال المالكية ، وذلك حسماً للخلاف والتباين في المصالح بين الناس[١] .

وفي النهاية يمكن لنا أن نقول :أنه لا يوجد هنا خلاف جوهري موضوعي بين الفقهاء في هذه المسألة .والله أعلم .

المسألة الخامسة : عدم اقتران الصيغة بشرط ينافي مقتضى الوقف :

إن الشروط التي تقترن بصيغة الوقف هي على نوعين :

١) شروط يشترطها الواقف وتؤدي إلى الإخلال بأصل الوقف وتنافي مقتضاه وتتعارض مع الغاية والهدف من إنشائه .

٢) شروط يشترطها الواقف وينظم فيها استحقاق الموقوف عليهم في الوقف إلى توزيع ريعها وغلته وطرق إدارته واستغلاله .

وسوف أوضح موقف الفقهاء من هذين النوعين :

٣) أولاً : موقف الفقهاء من: الشروط التي يشترطها الواقف وتؤدي إلى الإخلال بأصل الوقف وتنافي مقتضاه وتتعارض مع الغاية والهدف من إنشائه .

أ) رأي الحنفية

يرى الحنفية أن أي شرط ينافي أصل الوقف فإنه يؤدي إلى إبطال الوقف وعدم انعقاده ومن هذه الشروط :

- **كل شرط يتعارض مع لزوم العقد وتأبيده كأن يشترط الواقف عند إنشاء الوقف أن يكون له حق بيعه أو هبته أو نحو ذلك .**

(١) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق للدكتور عكرمة ص ١٨٤ . أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية لمحمد الكبيسي ص ٢٢٩ .

- **لكن من فقهاء الحنفية من يرون أن الوقف صحيح والشرط باطل ومن القائلين بذلك يوسف بن خالد السمتي[١] ، وهذا الرأي هو المختار للفتوى وإن كان الرأي الأول هو المشهور في المذهب[٢] ، كل هذا ينطبق على الأوقاف في غير المسجد ، أما بالنسبة للمسجد فإن الاتفاق قائم عند الحنفية على إبطال الشروط وصحة الوقف[٣] .**
- **إذا شرط الواقف الخيار لنفسه ثلاثة أيام كأن يقول : وقفت داري على أني بالخيار ثلاثة أيام ، فإن الوقف وقع صحيحاً مع الشرط عند أبي يوسف ، وقال محمد : الوقف باطل والشرط باطل .**

والرأي الثالث : منسوب ليوسف بن خالد السمتي ، بأن الوقف صحيح والشرط باطل[٤] ، [و رغم تباين الآراء الثلاثة لدى فقهاء الحنفية حول شرط الخيار إلاّ أن القاسم المشترك بينهم هو بطلان كل شرط يخل بأصل الوقف أو ينافي مقتضاه مثل : التسويف والاستقبال والوعد والتعليق على أمر أخر ، كل ذلك يخل بأصل الوقف وينافي مقتضاه][٥] .

ب) رأي المالكية

أنهم يجيزون للواقف أي شرط جائز استدلالاً بالحديث الشريف [المسلمون على شروطهم][٦] ، ويجب الوفاء عندهم بالشروط الجائزة ، فإن اشترط الواقف شروطاً غير جائزة فإنها لا تعتبر ، ومن الشروط غير الجائزة عند المالكية : الشروط التي تنافى مقتضى الوقف كأن يشترط بأن له حق بيعه أو هبته في أي وقت يشاء[٧] .

ج) رأي الشافعية

الأصل عند الشافعية كما هو عند غيرهم ، أن شروط الواقف مرعية ومتقيد بها ، ما لم يكن فيها ما ينافى مقتضى الوقف ، فإن لم تتنافى مع أصل الوقف وكانت

---

(١) الإسعاف ص ٣٢ .

(٢) أحكام الأوقاف لمصطفى الزرقاء ٣٦/١ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٤٢/٤ .

(٤) المبسوط ١٢ /٤٢ . الإسعاف ٣٢ . البحر الرائق ٢٠٣/٥ . ،١٥/٣ . شرح فتح القدير ٢٢٩/٦ . حاشية ابن عابدين ٣٤١/٤ .

(٥) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق ص ١٨٦ .

(٦) أخرجه أبو داوود في سننه ٣٠٤/٢ حديث رقم ٣٥٩٤ . والترمذي ٦٣٤/٣ حديث : ١٣٥٢ والسنن الكبرى للبيقي ٧٩/٦ حديث : ١١٢١٢و لمستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري (٣٢١- ٤٠٥ ه) ١١٣/٤ حديث ٧٠٥٩، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا

(٧) شرح مختصر خليل للخرشي ٩٢/٧ .

لمصلحته وجب إتباعها ، جاء في مغني المحتاج : (والأصل فيها أن شروط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف)[1]فالشروط التي تنافي أصل الوقف تبطل الوقف في الرأي الراجح من مذهب الشافعية لذا قال الماوردي[2] من فقهائهم :

(فلو وقفها على أنه إن احتاج اليها باعها أو رجع فيها أخذ غلتها فهو وقف باطل)[3].

وهناك رأي مرجوح مفاده : جواز الوقف وبطلان الشرط[4] .

د) رأي الحنابلة:

يتفق المالكية و الشافعية و الحنابلة مع الحنفية في عدم اعتبار أي شرط ينافي مقتضى الوقف كأن يشترط أن يبيعه متى شاء أو يهبه ، أو يرجع فيه ، فإنها شروط غير جائزة ، ويعتبرون إبطال الوقف والشرط معاً ، لأنها شروط تنافى مقتضى العقد فلم تصح ولأنه إزالة ملك لله تعالى ، ولم يصح اشتراط الخيار فيه كالعتق ، ولأنه ليس بعقد معاوضة[5] .

موقف القانون الجيبوتي :

ان قانون الوقف لم يذكر أياً من الشروط التي يجب أن أن تتوفر في صيغة الوقف حتى تكون صحيحة ، في حين نجد أن كل قوانين الوقف في البلدان المختلفة تشترط شروطاً معينة رغم وجود اختلاف بيهم في ماهية تلك الشروط لكن القاسم المشترك هو : اشتراط شروط معينة في الصيغة ، فعلى سبيل المثال فإن قانون الوقف السوداني يشترط في الصيغة : (أن تكون منجزة ، ومؤبدة ، و لا تقترن بشرط ينافي حكم الوقف)([6]) ، وقانون الوقف العماني يشترط : (أن تكون محددة واضحة غير ملتبسة بجهالة أو غموض)[7] هو من الثغرات ينبغي تداركها وإعادة فيها ، وأقترح أن تكون الشروط التي ينبغي توافرها في الصيغة كالتالي :

١- أن تكون مؤبدة .

٢- أن لا تقترن بشرط ينافي مقتضى الوقف .

---

(١) - مغني المحتاج ٥٢٢/٢.

(٢) علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحس الماوردي البصري أحد أئمة أصحاب الوجوه قال الخطيب كان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعين وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه وفي غير ذلك وكان حافظا للمذهب ، توفي في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة (انظر ترجمته في : طبقات الشافعية ٢٣٠/١).

(٣). الحاوي الكبير ٥٣٢/٧.

(٤) .المصدر السابق.

٥) المغني لأبن قدامه ٣٥٣/٥ .

[6]) قانون الأحوال الشخصية لسنة : ١٩٩١ م : المادة ٣٢١

[7]) قانون الأوقاف في سلطنة عمان : المادة : ١١.

النوع الثاني من شروط الواقفين : وهي التي يشترطها الواقف وينظم فيها استحقاق الموقوف عليهم من الوقف إلى توزيع غلته وريعه وطرق إدارته واستغلاله .

ويمكن تناول هذا النوع – أي النوع الثاني – من خلال ما يلي :

أولاً : أراء الفقهاء في شروط الواقفين للوقف المنعقد الصحيح:

أ) رأي الحنفية:

يرون أن هذا النوع من الشروط تنقسم إلى قسمين :

- **القسم الأول:**

شروط باطلة مع بقاء العقد منعقداً صحيحاً ، وذلك لمخالفتها النصوص الشرعية ، أو لتعارضها مع مصلحة الوقف أو مصلحة المستحقين في الوقف ، وذلك مثل : أن يشترط الواقف أن يتولى إدارة الوقف بعد وفاته أولاده ، وأنهم لا يخضعون للمحاسبة ، ولا يحق لأحد عزلهم حتى ولو ظهر منهم خيانة[١] .

- **القسم الثاني :**

وهي الشروط التي ليست مخالفة للأحكام الفقهية ولا تؤدي إلى إضرار بالوقف ولا بالمستحقين حينئذٍ فهي معتبرة ، ولابد من الأخذ بها والعمل على تنفيذها .

مثال ذلك : أن يشترط الواقف أن تكون غلة الوقف وريعه للفقراء[٢]

ب) رأي المالكية:

يرى المالكية أن شرط الواقف يؤخذ به ما دام جائزاً ، فإن كان غير جائز ، فإنه باطل ، والوقف صحيح ، هذا وينبغي العمل بالشرط الجائز ، ولا يجوز العدول عنه ، لأن ألفاظه كألفاظ الشارع في وجوب الإتباع[٣] .

والجواز عندهم ما قابل المنع ، فيجب إتباعه ولو مكروهاً متفقاً على كراهيته[٤] .

ومن الأمثلة التي تتضمن شروطاً ممنوعة مع بقاء الوقف صحيحاً :

---

(١) المبسوط ١٢ / ٤١ – ٤٢ . البحر الرائق ٢١٢/٥ . الإسعاف ص ٣١ . حاشية ابن عابدين ٣٤٣/٤ . شرحفتح القدير ٢٠٠/٦

(٢) المبسوط ١٢ / ٤١ – ٤٢ . البحر الرائق ٢١٢/٥ . الإسعاف ص ٣١ . حاشية ابن عابدين ٣٤٣/٤ . شرحفتح القدير ٢٠٠/٦

(٣) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، لصالح عبد السميع الأبي الأزهري ٢٠٨/٢ ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٣٢ هـ. شرح مختصر خليل للخرشي ٩٢/٧ .

(٤) حاشية العدوي على شرح الخرشي أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي ، مطبوعة على هامش الخرشي ٩٢/٧ .

١) أن يكون إصلاح الوقف على مستحقه ، فإن هذا الشرط غير معتبر ، لأنه كراء مجهول – حيث يكون الإصلاح مقابل استحقاق غلة الوقف فكأنه تأجير وليس بوقف - ، فالشرط باطل ، والوقف صحيح[١] .

٢) أن يشترط الواقف بأن توزيع الغلة إلى أهله وأقاربه ابتداءً ، وأن يترك إصلاح ما تهدم من عين الوقف فالشرط باطل ، ولا يجوز التقيد به ، بل لا بد أن يبدأ بالترميم وبإصلاح ما انثلم من الوقف لأن في ذلك البقاء لعينه والدوام لمنفعته[٢] .

(١) المدونة الكبرى لمالك بن أنس ١٥/١٠٥، دار صادر ، بيروت ،

(٢) حاشية الدسوقي على لاشرح الكبير ٤/٩٠ .

ج) رأي الشافعية:

يرى الشافعية أن الوقف عطية يرجع فيها إلى شروط الواقفين[١] . فللواقف أن يشترط من الشروط التي يرى فيها مصلحة للوقف أو للمستحقين فيه ، بشرط أن لا تتصادم مع نص شرعي .

فالأصل عندهم في اعتبار الشرط ، وعدم اعتباره هو المصلحة ، إلاّ أن تقدير ما يعتبر من المصلحة وما لا يعتبر منها ، يتبع للاجتهاد والنظر لدى الشافعية[٢] .

فالشرط الذي يحقق المصلحة ، ولا يعارض نصاً شرعياً عند بعض الشافعية قد يعتبر البعض الأخر شرطاً لا يحقق المصلحة ، وإن كان لا يتعارض مع نص شرعي ، وبالتالي يجوز مخالفة هذا الشرط وذلك لمصلحة الوقف أو المستحقين فيه .

ومن الأمثلة على ذلك : ما ذكره الشربيني الخطيب([٣]) في كتاب (مغني المحتاج) حول اختلاف نظر العلماء في اشتراط الواقف عدم إجارة الوقف ، أو تحديد مدة الإجارة حيث يقول : [والأصح أنه إذا وقف بشرط أن لا يؤجر أصلاً ، ولا يؤجر أكثر من سنة ، صح الوقف ، وأتبع شرطه ، كسائر الشروط المتضمنة للمصلحة .

<u>والثاني :</u> لا يتبع شرطه لأنه حجر على المستحق في المنفعة][٤] .

والراجح هو الرأي الأول ومع ذلك هنالك استثناء من هذا الشرط للضرورة ، كما لو شرط الواقف أن لا تؤجر الدار أكثر من سنة واحدة ، ثم أنهدمت وليس لها جهة عمارة إلاّ بإجارة سنتين ، فقد أفتى البعض بالجواز ، لأن المنع في هذه الحالة يفضي إلى تعطيله ، وهو مخالف لمصلحة العقد[٥] .

والواضح أن الشافعية يعتبرون أن الأصل في شروط الواقفين ، هو الإباحة ، ما لم تخالف نصاً شرعياً ، واستدلوا بما قام به عدد من الصحابة رضي الله عنهم حيث وقفوا وكتبوا شروطهم [٦]، أمثال عمر بن الخطاب[٧]

---

(١) الحاوي الكبير ٥٢٧/٧ . روضة الطالبين ٣٣٤/٥ .
(٢) السراج الوهاج لمحمد الزهري ٣٠٤/١ . مغني المحتاج ٥٢٢/٢ .
(٣) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، شمس الدين: فقيه شافعي، مفسر.من أهل القاهرة.
له تصانيف، منها (السراج المنير)، في تفسير القرآن، و (الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) و (مغني المحتاج في شرح منهاج في، الفقه، توفي سنة٩٧٧ هـ =..- ١٥٧٠ م (انظر ترجمته قي : الأعلام للزركلي ٦/ ٦ ،)
(٤) مغني المحتاج ٥٢٢/٢ .
(٥) المصدر السابق .
(٦) من تلك الشروط
: أن عمر –رضي الله عنه – اشترط أن تلي وقفه في خيبر حفصة – رضي الله عنها – ما عاشت ثم يليها أهل الرأي من ذويها ،وأنه لا حرج على من وليها أن يأكل منها بالمعروف غير متأثل ، وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بمالها على بني هاشم وبني المطلب وأن عليا رضي الله عنه تصدق عليهم وادخل معهم غيرهم (انظر السنن الكبرى للبيهقي ١٦٠/٦-١٦١.)
(٧) سبق تعريفه في ص ٢٧.

وعلي بن أبي طالب[١] ، وفاطمة[٢] رضي الله عنهم[٣] .

رأي الحنابلة:

مع أن الحنابلة يطلقون الشروط في عامة العقود ، بناء على أن الأصل فيها الإباحة ، إلاّ إذا ورد فيها نهي الشارع ، إلاّ أننا نجد أن بعض فقهائهم يمنعون الإطلاق في شروط الواقفين ، على أساس أن الوقف في أصل شرعيته قربة ، فلا يراعى من الشروط المقترنة به إلا ما كان متفقاً مع معنى القربة .

حيث ذكر ابن تيمية – رحمه الله[٤] - في فتاويه ، إن الأعمال المشروطة في الوقف على الأمور الدينية ، مثل الوقف على الأئمة والمؤذنين والمشتغلين بالعلم من القرآن والحديث والفقه ونحو ذلك ، أو بالعبادات أو بالجهاد في سبيل الله ، تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

عمل يتقرب بها إلى الله تعالى ، وهو الواجبات والمستحبات ، فمثل هذا الشرط يحب الوفاء .

١) عمل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها نهي تحريم أو تنزيه ، فاشتراط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء ، لقوله صلى الله عليه وسلم: [ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أوثق] [٥].

---

(١)هو علي بن أبي طالب ابو الحسن الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته فاطمة الزهراء أمير المؤمنين ، ورابع الخلفاء الراشدين من السابقين الأولين الى الإسلام ، واحد العشرة المبشرين بالجنة ، مناقبه، وفضائله لا تعد و لا تحصى ولد سنة : ٢٣ قبل الهجرة وتوفي شهيداً: لثلاث عشرة خلت وقيل بقيت ،وقيل في أول ليلة من العشر الأواخر من رمضان سنة أربعين، قتله ابن الملجم الخارجي . (انظر ترجمته في : تاريخ الخلفاء، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت : ٩١١ه) ١٦٦/١، دار النشر: مطبعة السعادة - مصر - ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد)

(٢) فاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم وزوجة علي بن أبي طالب رضي الله عنهم الحسن والحسين رضي الله عنهما سيدة نساء أهل الجنة توفيت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بستة أشهر (انظر ترجمتها في : مرآة الجنان وعبرة اليقظان لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي١/ ٦١ ..)

(٣) المهذب ١/ ٤٤٣ – ٤٤٤ .

(٤) الشيخ الحافظ الكبير تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ، ومولده في عاشر ربيع الأول يوم الاثنين سنة إحدى وستين وست مائة بحر أن ، برع في حفظ الحديث والأصلين وكان يتوقد ذكاء ومصنفاته قيل أكثر من مائتي مجلد، توفي في دمشق معتقلا ومنع قبل وفاته بخمسة أشهر من الدواة والورق وذلك في سنة ٧٢٨ ه. (انظر ترجمته في : مر آة الجنان ٢٢٧/٤. و ثلاث تراجم نفيسة للأئمة الأعلام للحافظ الإمام شمس الدين الذهبي، ١/ ٢١-٢٧ ، دار النشر: دار ابن الأثير - الكويت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي

(٥) صحيح البخاري ٩٠٣/٢ حديث : ٢٤٢١. وسنن ابن ماجه : ٨٤٢/٢ حديث : ٢٥٢١.وحيح ابن حبان ٥٢١/١١ة حديث : ٥١٢٠. و مسند الحميدي ل عبد الله بن أبي بكر الحميدي (ت : ٢١٩ ه) ١١٨/١ حديث :

وهذا الحديث وإن خرج بسبب شرط الولاء لغير المعتق ، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٢) عمل ليس بمكروه في الشرع ،ولا مستحب بل مباح مستوي الطرفين ، فقال بعض الفقهاء في هذا بوجوب الوفاء به ، والجمهور من العلماء من أهل المذاهب المشهورة ، على أن شرطه باطل ، فلا يصح عندهم أن يشترط ، إلا ما كان قربة إلى الله تعالى[١] .

ومن هنا يتضح أن ابن تيمية أعتبر من الوقف جهة القربة ، فما لا قربة فيه لا يجب الوفاء به ، وبالرغم من هذا القيد من جانبه لشروط الواقفين ، إلا أن كتب الحنابلة نصت على وجوب إتباع شروط الواقفين بشكل عام ، وعدم جواز مخالفتها ، إلا إذا تعارضت مع مصلحة الوقف ، وإن تعارضت مع مصلحة الوقف ، أو مصلحة المستفيدين منه فإنها تلغى[٢] .

التـرجيح :

أرى – والله أعلم – أن القول الصائب في هذه المسألة هو : أن نمحص الشروط : فما هو مباح ومفيد لمصلحة الوقف وللمستفيدين أخذ به ، ورد ما هو مخالف لمقتضى الوقف أو فيه إضرار بالوقف أو بالمستفيدين منه ، أو معارض لنص شرعي وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية وبعض الحنابلة، فالوقف هو الأصل وينبغي أن يبقى قائماً وجارياً ، وأن الشروط هي أمور عرضية فما ناصب منها أخذ ولتزم به ، وما سوى دلك رد ولم يعمل به ، وأن يتولى القاضي أو لجنة تمحيص هده الشروط من الناحية الشرعية ، وبيدها بت الأمور ، والله أعلم[٣].

ثانياً : **شرط الواقف كنص الشارع** :

هذه قاعدة فقهية تداولها كثير من الفقهاء ووردت في كتبهم إلاّ أنهم اختلفوا في معنى هذه القاعدة ومدلولها إلى أربعة أقوال هي :

١٤٢.– دار النشر : دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبي ، مديتة النشر : بيروت ، القاهرة. تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي..

(١) فناوي ابن تيمية (٧٢٨ ه) ٣٨٩/٣- ٣٩٠. – مطبعة الحكومة – الرياض ١٣٨١ه/ ١٩٦١م – جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي وساعده ابنه .

(٢) الفروع وتصحيح الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ٤٥٤/٤ . ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٨ هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي ، . كشاف القناع ٢٦٥/٤ . المغني ٣٥٢/٥ . الكافي لأبن قدامه ٢/ ٤٥١ . وشرح منتهى الإرادات ٣٥٢/٤.

(٢) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق ص ١٩٥

القول الأول :

أن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب إتباعه والعمل به ، ومن أصحاب هذا القول : المالكية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة في رأيهم الراجح[٣] .

القول الثاني

أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل به وأتباعه[٤] ، ومن أصحاب هذا القول بعض فقهاء الحنابلة ، و الحنفية[٥] ، جاء في غاية المنتهى : (قال الشيخ تقي الدين : قول الفقهاء نصوص الواقف كنصوص الشارع : يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل) [٦] وقد عقب العلامة الرحيباني على هذا الرأي بقوله : [فالصحيح أنه في وجوب العمل][٧] ، وهنا يشير إلى أن القول الأول هو الراجح لدى الحنابلة وليس القول الثاني .

القول الثالث:

إن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة وفي وجوب العمل به وإتباعه ، ومن أصحاب هذا القول الحنفية ، ورأي للحنابلة[٨] .

القول الرابع:

إنكار هذه القاعدة وعدم الأخذ بها ومن أصحاب هذا القول الإمام ابن قيم الجوزية [٩] ، الذي انتقدها بقوله :[ثم من العجب العجاب قول من يقول : " إن شروط الواقف

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٩٢/٧ . جواهل الإكليل ٢٠٨/٢ .

(٢) الحاوي الكبير ٥٢٧/٧ .

(٣) مطالب أولي النهى ٣١٢/٤ .

(٤) المصدر السابق ٣٢٠/٤ .

(٥) البحر الرائق ٢٦٥/٥ .

(٣) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى لمرعى بن يوسف الحنبلي (ت : ١٠٣٣ه) ٣١٠/٢ .دار النشر : المكتب الإسلامي – دمشق – الطبعة الأولى

(٧) مطالب أولي النهى ٣٢٠/٤ .

[٨]) . البحر الرائق ٣٦٥/٥ . الواضح في فقه الإمام أحمد للدكتور أبي الخير ص ٣٣٢ . دار النشر : دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ودمشق ١٤١٦ه/١٩٩٦م

(٩) هو الإمام المحقق أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ،الدمشقي المشهور بابن القيم الجوزية ، ولد في بيت علم وفضل سنة ٦٩١ ه ، وقد لازم الشيخ ابن تيمية منذ عودته من مصر سنة ٧١٢ ه الى وفاته سنة ٧٢٨ ه وغلب عليه حبه حتى كان يأخذ بأغلب اجتهاداته ، وينتصر لها، وقد برع بالتفسير والحديث والفقه و أصوله ومن أشهر مؤلفاته اعلام الموقعين عن رب العالمين وزادالمعاد وغيره ، توفي سنة ٧٥١ ه.(انظر ترجمته في : زاد المعاد في هدي خير العبادلابن القيم الجوزية ١٥/١-٢٦ دار النشر : مؤسسة الرسالة- بيروت – تحقيق : شعيب الأرناؤوط و عبد القادر الأرناؤوط .)

كنص الشارع " ، ونحن نبرأ إلى الله من هذا القول ، ونعتذر مما جاء به قائله ، ولا نعدل بنصوص الشارع غيرها أبداً][1] ، ثم يستدرك قائلاً [وإن أحسن الظن بقائل هذا القول حمل كلامه على أنها كنصوص الشارع في الدلالة ، وتخصيص عامها بخاصها ، وحمل مطلقها على مقيدها ، واعتبار مفهومها كما يعتبر منطوقها ، وأما أن تكون كنصوصه في وجوب الإتباع ، وتأثيم من أخل بشيء منها فلا يظن ذلك من له نسبة ما إلى العلم ، فإذا كان حكم الحاكم ليس كنص الشارع، بل يرد ما خالف حكم الله ورسوله من ذلك فشرط الواقف إذا كان كذلك كان أولى بالرد والإبطال][2] .

يفهم من هذه العبارات بأن ابن قيم الجوزية لا يأخذ بهذه القاعدة وأنه ينكر العمل بالتشبيه ويستنكر على من يعمل بها ثم استدرك ليميل إلى القائلين بأن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة ضمن شروط وضعها كالتخصيص والتقييد[3].

الترجيـــح

الراجح والله أعلم هو أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة وفي وجوب العمل به .

وذلك لأن الفقهاء القائلين : بأن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب الإتباع ، يقيدون هذا القول باشتراط أن يكون الشرط جائزاً أو صحيحاً ، وليس فيه مخالفة لنص شرعي ، أو ليس متعارضاً مع مصلحة الوقف أو المستحقين فيه .

ومن قال : إن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة أوجب اتباع شرط الواقف ، إذا كان موافقاً لكتاب الله أو فيه مصلحة .

كما لا يخالف الأولون في أن ألفاظ الواقف إنما تتبع ويعمل بها وقف مد لولاتها وما يفهم منها .

أما استنكار الإمام ابن القيم الجوزية فواضح إنه استدرك ذلك بأن يحمل قولهم بأنه كنص الشارع في الدلالة ، وهو ما نص عليه القائلون بالقاعدة .

والجمع بين الأقوال يقتضي الخروج بالقول الذي رجحناه وهو أن شرط الواقف ـ المعتبر من حيث دلالته ومفهومه والعمل به ـ كنص الشارع[4] .

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي (٦٩١- ٧٥١ ه) ٣١٥/١، دار النشر: دار الجيل ـ بيروت ـ ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد

(٢) المصدر السابق ٣١٥/١-٣١٦

(٣) الوقف بين النظرية والتطبيق للدكتور عكرمة ص ١٩٧.

(٤) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية لمحمد الكبيسي ص١/ ٢٥٦ .

ثالثاً : الشروط العشرة :

هذه الشروط صنفها وجمعها الفقهاء المتأخرون ووضعت تحت اسم الشروط العشرة[1] وهي :

١. **الزيادة .**
٢. **النقصان .**
٣. **الإدخال .**
٤. **الإخراج .**
٥. **الإعطاء .**
٦. **الحرمان .**
٧. **التغيير .**
٨. **التبديل .**
٩. **الإبدال .**
١٠. **الاستبدال .**

وتتعلق الشروط الثمانية الأولى بمصارف الوقف في حين يتعلق الشرطان الأخيران بالعين الموقوفة .

ومن الفقهاء من ألحق بها شرطي التفضيل والتخصيص ، ومنهم من جعلهما مكان الإبدال والاستبدال ، باعتبار أنهما لا يتعلقان بتغيير مصارف الوقف ، بل بتغير عينه ، ومنهم من جعل التخصيص والتفضيل مكان التغيير والتبديل[2] .

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي –١٧٤/٨. دار النشر : - دار الفكر – دمشق . الطبعة الثالثة ١٤٠٩ه/١٩٨٩م - و أحكام الوقف لعبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥ه/١٩٥٥م)- ص ٩٢. مطبعة النصر – مصر – القاهرة -١٣٦٥ه/١٩٤٦ م – الطبعة الأولى.

(٢) أحكام الوقف لمحمد شقيق العاني ص٢٩– دار النشر : مطبعة الإرشاد – العراق- بغداد١٣٨٥ه/١٩٦٥م. الطبعة : الثالثة.

محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة (١٣٩٤ه/١٩٧٤م) ص ١٦٩ ، ،دار النشر : مطبعة أحمد علي نخيمر- مصر ١٣٧٩ه/١٩٥٩م

الوقف وبيان أحكامه للشيخ أحمد إبراهيم بك ، (ت : ١٣٦٤ه/١٩٤٥م) ص : ١١٢ – دار النشر : مكتبة عبد الله وهبة – مصر ١٣٦٢ه/١٩٤٣م - الطبعة : الأولى.

أحكام الأوقاف لمصطفى أحمد الزرقا(١٤٢٠ه/١٩٩٩م) ص ١٤١ – دار النشر : دار عمار- عمان ١٤١٨ه/١٩٩٧م.-الطبعة : الأولى.

وهذه الشروط التي قال عنها بعض الفقهاء إنها ليست مترادفة الألفاظ ، بل إنها مختلفة المعاني ، ولكل تعبير مفهومه الخاص الذي يختلف عن مفهوم التعبير الأخر ، فيما يرى آخرون أنها من حيث المعنى أقل عدداً لترادف الألفاظ وتداخلها فيما بينها .

إلا إنه إذا نص على هذه الشروط مجتمعة ، فإن كل شرط له معناه المخصص له ، لأنه لا يمكن حمل بعضها على بعض بناء على أن التأسيس أولى من التأكيد[1] .

<u>وسوف نلقي الضوء على معنى هذه الشروط بإيجاز على النحو التالي :</u>

١. <u>الزيادة والنقصان :</u>

المراد بالزيادة هي أن يزيد الواقف من نصيب أحد المستحقين في الوقف ، وعكس الزيادة النقصان ، والمراد به : أن ينقص الواقف من استحقاق أحد الموقوف عليهم .

فإذا زاد أحداً منهم أو نقصه مرة فليس له أن يغيره بعد ذلك ، لأن شرطه على فعل يراه ، فإذا رآه وأمضاه فقد انتهى ما رآه ، وإذا أراد أن يكون له ذلك ما دام حياً ، يقول على أن لفلان – أي الواقف – ذلك متى ما أراد مرّة بعد أخرى رأياً بعد رأي ، و مشيئة بعد مشيئة[2] .

٢. <u>الإدخال والإخراج :</u>

المراد بالإدخال هو أن يسجل الواقف في وقفيته شخصاً ليس مستحقاً في الوقف فيصبح من المستحقين له .

والمراد بالإخراج أن يلغي الواقف اسم شخص كان من المستحقين في الوقفية ويصبح غير مستحق له .

وللواقف الصلاحية المطلقة في الإدخال والإخراج ، إذا اشترط لنفسه ذلك حين إنشاء الوقف ، وهو ما ذهب إليه الحنفية[3] .

أما الشافعية فقد أجازوا ألإدخال و الإخراج أيضاً إلا أنهم قيدوه بأن يكون ذلك متعلقاً في صفة من الصفات فيمن أريد إدخاله أو إخراجه ، كأن يقول الواقف : أوقفت على أولادي على أن من تتزوج من بناتي تخرج من الوقفية ، وإذا طلقت أو ترملت تدخل في الوقفية .

---

(١) الوقف وبيان أحكامه للشيخ أحمد إبراهيم ، ص ١١٢ – ١١٣ .وأحكام الوقف للعاتي ص ٢٩ .وأحكام الأوقاف للزرقاء ١٤١/١ . أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية لمحمد الكبيسي ص ٢٥٨/١.والوقف بين النظرية والتطبيق للدكتور عكرمة ص ١٩٨.

(٢) الإسعاف ص ٣٨ . محاضرات في الوقف لمحمد ألو زهرة ١٤٩ .

(٣) الإسعاف ص ٣٨ . حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٨٥ .

مثال آخر يقول الواقف : وقفت هذه الدار على الفقراء من أولادي ، فمن استغنى منهم خرج من الوقفية ، ومن افتقر منهم عاد إليها[1] .

أما الحنابلة فإنهم يقيدون حق الواقف في الإدخال والإخراج بالنسبة للموقوف عليهم أصلاً فقط ، دون غيرهم ، وعلى هذا لا يحق للواقف إدخال أي شخص غير موقوف عليه في الوقفية[2] .

٣. الإعطاء والحرمان:

المراد بالإعطاء هو أن يعطي الواقف بعض المستحقين الغلة كلها أو بعضها أو لمدة معينة ، والحرمان هو منع الغلة كلها أو بعضها عن بعض المستحقين أو لمدة معينة ، والإعطاء لا يكون إلاّ لأهل الوقف ، فلو قال الواقف : أريد أن أعطي الغلة لغير أهل الوقف ، كان قوله باطلاً [3] .

مع الإشارة إلى أن الموقوف عليهم لا تسقط أسماؤهم في الوقفية بسبب الإعطاء والحرمان لأن الإعطاء والحرمان مرتبطان بريع الوقفية فحسب.

٤. التغيير والتبديل :

جعل بعض الفقهاء معنى التغيير والتبديل في الشروط واحداً ، فكل من اللفظين يؤديان نفس المعنى[4] ، والبعض الأخر يرى أن التغيير : هو حق الواقف في تغيير الشروط التي أشترطها في صك الوقف ، أما التبديل فهو : حق الواقف في تبديل طريقة الانتفاع بالموقوف ، فلو كان الموقوف بيتاً للسكن على سبيل المثال فللواقف الحق في تبديل طريقة الانتفاع بالسكن إلى دكان أو مطعم وغير ذلك من طرق الانتفاع المشروعة[5] ، والحق أن لفظ التبديل والتغيير لفظ عام يشمل كل ما سبق ذكره من الألفاظ كما أنه يشمل التفضيل والتخصيص لأن الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان والتفضيل والتخصيص هي في الحقيقة تشمل كل تعديل في شروط الواقف المعتبرة[6].

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٥٢٧/٧ ، المهذب ١ / ٤٤٣ .

(٢) مطالب أولي النهى ٣١٨/٤ . منتهى الإرادة ٩/٢ . غاية المنتهى ٣٠٩/٢ .

(٣) الإسعاف ص ١٢٧ . مطالب أولي النهى ٣١٧/٤ . الوقف لأحمد إبراهيم ص ١١٤ . أحكام الوقف لمحمد الكبيسي ١/ ٢٦٣ .

(٤) أحكام الأوقاف للعاني ص ٣٠ .

(٥) أحكام الأوقاف للعاني ص ٣٠ . الوقف لأحمد إبراهيم ص ١١٥ . وأحكام الوقف لعبد الوهاب خلاف ص ٩٤ . أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي ١/ ٢٦٤ .

(٦) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي ١/٢٦٥ .

٥. الإبدال والاستبدال:

الإبدال هو : بيع الوقف ببدل من النقود والأعيان ، أما الاستبدال فهو : شراء عين أخرى تكون وقفاً بالبدل الذي بيعث به عين الوقف[١] ، ويلاحظ أن هذين اللفظين متلازمان ، لأنه إذا أخرجت العين من الوقف بالبيع يجب أن يحل محلها أخرى ، وعلى هذا اذا ذكر الشرطان معاً فإنهما يفسران تفسيراً يجعل أحدهما مغايراً للأخر ، وإذا ذكر أحدهما منفرداً دون الأخر فإنه يفسر على اعتبار أنه يفيد اللفظين معاً ، فلو ذكر الإبدال وحده يكون المعنى بيع العين الموقوفة وشراء أخرى لتحل محلها ، ولو ذكر الاستبدال وحده يكون المعنى الإبدال كذلك أيضاً .

٦. التفضيل والتخصيص :

المراد بالتفضيل : تمييز بعض الموقوف عليهم عن بعض في أنصبتهم من الريع ، بحيث لا يؤدي إلى حرمان بعضهم من الريع ، لأن مقتضى التفضيل بين الموقوف عليهم أن يكونوا جميعاً لهم في الريع ، ولكن بعضهم مفضل على بعض ، والمراد بالتخصيص : تخصيص بعض الموقوف عليهم بمقدار معين من الريع بحيث لا يشاركه فيه غيره حتى يتحقق معنى التخصيص[٢] .

موقف القانون الجيبوتي :

إن القانون الجيبوتي ذكر في المادة الخامسة منه أن من أركان الوقف الأربعة صيغة إنشائه ، ثم لم يذكر أي تفاصيل من الشروط التي يجوز أو لا يجوز اشتراطها باستثناء إعطاء الحق للواقف في تحديد شروط استعمال الموقوف ، حيث جاء في المادة السابعة : [ينشأ الوقف بإرادة الواقف وهو الذي يحدد شروط استعمال الموقوف ، فيمكن له التبرع به لجهات الخير أو لسبل البر الأخرى][٣].

ومن هنا نلاحظ ما يلي : .

١) أنه أعطى للواقف الحق في تحديد شروط استعمال الموقوف دون تقييدها بأي قيد، وهذا قد يؤدي الى مفاسد كبيرة ولذلك لا بد من تقييد تلك الشروط بالضوابط التي ذكرها الفقهاء وسبق التعرض لها في هذا الفصل، وكذلك نصت عليها القوانين الوقفية في البلدان الإسلامية مثل : أن لا تكون منافية لمقتضى الوقف ، أو مخالفته للشرع ، أن تنافي القربة ([٤]) .

---

(١) المصادر السابقة .

(٢) أحكام الوقف لعبد الوهاب خلاف ص ٩٣ . الوقف لأحمد إبراهيم ص ١١٤ . محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٧٤ – ١٧٥ .

(٣) قانون الوقف الجيبوتي المادة الخامسة والسابعة .

[4]) قانون الوقف اليمني : المادة ٣٢ .

٢) لم يتعرض للشروط العشرة التي ذكرها الفقهاء والتي تحدثنا عنها في المسألة الأخيرة لا بالنفي ولا بالإثبات ، في حين نجد أن القانون السوداني نص على : انه يجوز للواقف أن يشترط لنفسه أو لغيره حق الإعطاء والزيادة والنقصان ، والتغيير والتبديل ، والبدل والإستبدال([1]).

ويرجع ذلك في رأيي – والله أعلم – إلى كون الوقف لازال في مراحل النشأة الأولى ، ولذلك فإنني أرى أن موضوع تحديد الضوبط والشروط التي يجب أن تتوفر في صيغة العقد بصورة عامة والشروط التي يشترطها الواقفون بشكل أخص من الإمور المهمة التي ينبغي التنبه لها عند إعادة التظر في قانون الوقف .

[1]) قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٩١م : المادة : ٣٢٦.

المبحث الثاني

شروط في الواقف

والمقصود بالشروط في الواقف هي الشروط التي ينبغي توفرها في الواقف نفسه ليكون أهلا لأن يوقف وقد ذكر الفقهاء أن عدد الشروط في الواقف ستة هي :

١ـ العقل .

٢ـ البلوغ.

٣ـ أن لا يكون محجورا عليه بسبب السفه أو الغفلة .

٤ـ ـأن لا يكون مديناً في حال الصحة .

٥ـ الاختيار.

٦ـ أن لا يكون مريضا مرض الموت .

وسنتناول كل شرط منها في المسائل التالية :ـ

المسألة الأولى: العقل:

العقل : يرادف الحجا واللب والنهى وجمعه عقول وسمي العقل عقلا لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك أي يمنعه ويحبسه ([1])والعقل شرط أجمع عليه لصحة الوقف وانعقاده شأنه في ذلك شأن سائر التصرفات والتبرعات والعقود ، وعليه لا يصح وقف المجنون لأنه فاقد العقل عديم التمييز فليس أهلا لأي عقد أو تصرف .

وقد قسم الفقهاء الجنون إلى قسمين جنون مطبق ،وجنون غير مطبق .

أما الجنون المطبق : فهو الذي يعرف بالجنون الممتد المستمر فإن المجنون في حالته لا يفيق أبدا وبالتالي تعتبر عباراته وتصرفاته جميعها لاغيه بسبب انتفاء العقل .

أما الجنون غير المطبق : فهو الجنون الطارئ المتقطع فالمجنون يكون واعيا في حالات وغير واع في حالات أخرى : أي يفيق أحيانا ويغيب أحيانا أخرى فحينما يكون واعيا فإن تصرفاته معتبرة كتصرفات العاقل فيحق له أن يوقف ما يشاء وحينما يكون

([1]) مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ١٨٧/١. لسان العرب لإبن منظور ٤٥٨/١١. المعجم الوسيط ٦١٦/٢ـ ٦١٧. المصباح المنير ٤٢٣/٢.

غير واع فتصرفاته تكون غير معتبرة ولا يترتب عليها أي شيء ، فلا يحق أن يوقف لأن الجنون من العوارض الأهلية السماوية غير الإرادية [1].

وقد ألحق بعض الفقهاء بالجنون : العته ، والإغماء ، والنوم فكلها عوارض أهلية سماوية فلا يحق لمن يتصف بإحدى هذه الصفات والحالات أن يوقف مادام متلبسا بها.

والعته هو اختلال في العقل يجعل صاحبه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير ، وقد شبه الحنفية المعتوه بالصبي المميز في حين شبهوا المجنون بالصبي غير المميز لأن الجنون هو اختلال في العقل على نحو يمنع جريان أفعال الإنسان وأقواله على ما يقتضيه العقل السوي .

وكذلك الأمر بالنسبة لمن اختل عقله لكبر سنه أو فاجأته مصبية فلم يعد أهلا للوقف لعدم سلامة عقله ومثل ذلك المغمى عليه ، والنائم وقد قال بذلك فقهاء المذاهب الأربعة [2].

وقد استدل الفقهاء بالحديث النبوي الشريف الذي نصه (رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، ومن المجنون حتى يفيق)[3]

ولم يخالف قانون الوقف الجيبوتي إجماع الفقهاء في لزوم ووجوب توافر هذا الشرط في الواقف لصحة وقفه وهو أن يكون عاقلا حيث نص على ذلك في المادة رقم (٦) بقوله : (يشترط في الواقف أن يكون عاقلا) [4]وبناء عليه إذا صدر الوقف من مجنون أو زائل العقل فإن وقفه يكون باطلا ولا يترتب عليه أي أثر .

([1]) مطالب أولي النهى ٢٧٥/٤. الشرح الكبير ٧٧/٤ . و احكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبسي ٢٧٢/١. ٢٧٣. الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زايدان ض ١٠٢ - ١٠٣

([2]) شرح فتح القدير ٢٠٠/٦. نهاية المحتاج ٣٥٦/٥. مطالب أولى النهى ٢٨٥/٤. محاضرات في الوقف لمحمد أبوزهرة ص ١٣٦. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي ٢٧٣/١-٢٧٤. الشرح الكبير ٧٧/٤. شرح مختصر خليل للخرشي ٧٨/٧. الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق للدكتور / عكرمة ٢٠٠٦/١. أحكام الوقف لبعد الوهاب خلاف – الطبعة الثانية – مطبعة النصر ١٣٧٠هـ. ١٩٥١م

([3]) السنن الكبرى للبيهقي٤/ ٣٢٥ ، حديث ٨٣٩٥ ، و مسند الإمام أحمد ١ /١١٨ حديث ٩٥٦ .، وسنن أبي داود ١٣٩/٤ حديث : ٤٣٩٨ وسنن البيهقي الكبرى ٣١٧/١٠ حديث ٢١٣٨٩، والمستدرك على الصحيحين للحاكم ٦٧/٢ حديث : ٢٣٥٠ ، قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، قال الألباني : وهو كما قالاه (إرواء الغليل لمحمد ناصر الدين الألباني ٤/٢-٥ –دار النشر – المكتب الإسلامي – بيروت –الطبعة الثانية :١٤٠٥- ١٩٨٥ م .)

([4]) قانون الوقف الجيبوتي المادة (٦) .

المسألة الثانية : البلوغ :

فلا يصح وقف الصبي الذي لم يبلغ لأنه غير مميز فهو ليس أهلا لأي تصرف وإذا كان مميزا فهو ليس أهلا للإسقاطات والتبرعات وسائر التصرفات التي تضربه ضرراً محضا .

ولا فرق بين أن يكون الصبي مأذونا له بالتجارة أو غير مأذون له [١].

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٢]،و المالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥]وذلك لأن الصبي غير البالغ ليس من أهل التبرع فيما يلزم في الحال ،وعلى هذا يتخرج ما ذهب إليه بعض فقهاء الشافعية وغيرهم : من التفريق بين وصية الصبي المميز و بين وقفه .

جاء في نهاية المحتاج : (وفي قول:تصح – أي الوصية – من مميز لأنها لا تزيل الملك حالا)[٦].

وهذا قائم أيضا على التفرقة في تصرفات الصبي المميز بين ما كان فيه ضرر محض أو نفع محض ، أو ما كان دائرا بين هذا وذاك ولا خلاف في أن كل ما كان فيه إنقاص لماله فهو ضرر محض، ورد في بدائع الصنائع :(وأما الصبي العاقل فتصح منه التصرفات النافعة بلا خلاف ولا تصح منه التصرفات الضارة بالإجماع)[٧]وهذا الحكم المجمع عليه له أدلة كثيرة منها:

١- عموم ما دل على عدم نفوذ أمره في أمواله وتصرفاته والحجر عليه فيها .

٢- أنه تبرع بالمال فلا يصح من الصبي كالهبة والعتق [٨] ولا يكاد يوجد خلاف يذكر في هذا المسألة وإنما الخلاف بين الفقهاء فيما يتحقق به البلوغ ، وهو يتحقق بأحد أمرين : طبيعي أو تقديري ، فمن علامات البلوغ الطبيعي : خروج المني من موضعه سواء أكان في نوم أم في يقظة لقوله تعالى : (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ

---

(١) أحكام الوقف لعبد الوهاب خلاف ص ٤٣.

(٢)حاشية بن عابدين ٣٣٩/٤.

(٣) الشرح الكبير ٤/ ٩٨.

(٤) نهاية المحتاج ٣٥٦/٥.

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي ٢٥١/٤.

(٦) نهاية المحتاج ٤٢/٦.

(٧) بدائع الصنائع ١٧١/٧.

(٨) الشرح الكبير للدردير ٩٨/٤.

الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ)[1]وللحديث الشريف : (رفع القلم عن ثلاثة :عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق)[2] ويتحقق البلوغ الطبيعي للفتاة بالحيض أو بالحمل.

أما البلوغ التقديري : إذا لم تظهر على الصبي أو الفتاة علامة من علامات البلوغ الطبيعي فلابد من اللجوء إلى تقدير السن ، وقد اختلف الفقهاء حول ذلك فذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أنها خمس عشرة سنة قمرية للذكر والأنثى ، وأما المالكية فقد ذهبوا إلى أن سن البلوغ ثماني عشرة سنة للذكر والأنثى ، وأما أبو حنيفة فقد فرق بين الذكر والأنثى في تقدير السن ، فقدر في حق الذكر : ثماني عشرة سنة ، وقدر في حق الأنثى سبع عشرة سنة[3].

وأنا أرى- والله أعلم - أن الأرجح هو رأي أبي حنيفة والمالكية في رفعهم لتقدير سن البلوغ وذلك حتى يتمكن الشاب والفتاة من تحمل التبعات والتصرفات والعقود ، وأؤيد رأي أبي حنيفة في التفريق بين الذكر والأنثى في تقدير سن البلوغ لأن البلوغ يظهر على الأنثى قبل الذكر في غالب الأحيان[4].

وقد نصت المادة السادسة من قانون الوقف في جيبوتي على اشتراط البلوغ في الواقف حيث جاء فيها : (يشترط في الواقف أن يكون عاقلا بالغا)[5].

وواضح من هذا النص أن قانون الوقف في جيبوتي يشترط في الواقف لصحة وقفه أن يكون بالغا ، وبناءًا عليه إذا صدر الوقف من صبي لم يبلغ فإنه يعتبر باطلا ، وبذلك يتفق مع ما نص عليه الفقهاء من اشتراط البلوغ للواقف .

المسألة الثالثة:أن لا يكون محجورا عليه بسبب السفه أو الغفلة:

لا يجوز شرعا للمحجور عليه إن يوقف بسبب السفه أو الغفلة فإنه غير أهل لذلك والسفيه هو المبذر المتلاف الذي ينفق ماله في غير حكمة وفي غير موضعه . وأما ذو الغفلة (الأبله) فهو طيب القلب ولا يهتدي إلى التصرفات السليمة بل يغبن في المبايعات والعقود ويعرف بالمغفل أيضا كما يعرف أحيانا بالمعتوه ، وذلك لكثرة الغبن الذي يلحق به ولا يستطيع كشف الغبن أولا يستطيع رفع الغبن عن نفسه إذا اكتشفه ،

---

(1) – سورة النور : أية ٥٩.

(2) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) بدائع الصنائع ١٧١/٧ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٩١/٥. ونهاية المحتاج ٣١٦/١.وكشاف القناع ٢٢٢/٢.

(4) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق ص ٢١١.

(5) - قانون الوقف الجيبوتي – المادة السادسة.

وأن المغفل يفتقر إلى الفطنة ، والسفه (بفتح السين والفاء) عكس الرشد الذي هو الاستقامة والاهتداء في حفظ المال وصلاحه كما أن السفه عكس الحلم [1].

ويرى جمهور الفقهاء جواز الحجر على الشخص السفيه أو المغفل وذلك حماية لماله ويتولى القاضي إجراءات الحجر باعتباره الولي العام ، لأن السفيه أو المغفل ليس أهلا للتبرعات وبالتالي ليس أهلا للوقف ، أما أبو حنيفة فلا يرى الحجر على البالغ إلا بسبب العته أو الجنون أي لعلة في العقل أما تصرفات العاقل البالغ فلا حجر عليه لأن الحجر بمثابة سلب لولايته وإهدار أدميته ، ويتنافى مع الإنسانية وأن الحجر – برأيه - أشد ضررا من التبذير ويرى أيضا أن لا سفه للإنسان بعد بلوغه الخامسة والعشرين سنة من عمره .

وأما الرأي المفتي به لدى الحنفية فهو مع الجمهور على اعتبار أن السفيه أو المغفل لم يتمكن من المحافظة على ماله وممتلكاته وبالتالي غُلب موضوع الحجر عليه لمصلحته بشكل خاص ولمصلحة المجتمع بشكل عام حتى ولو كان في الحجر مس بكرامة المحجور عليه[2] .

وقد استدل الإمام الشافعي على حجر السفيه من القرآن الكريم بقوله تعالى : (فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ) [3] فيقول الإمام : إن الله سبحانه وتعالى أثبت الولاية على السفيه وعلى الضعيف وعلى الذي لا يستطيع أن يمل هو ، فأمر الله وليه بالإملاء لأنه أقامه فيما لا غناء به عنه من ماله مقامه ([4]) وهناك استثناء للسفيه المحجور عليه بجواز تصرفه وذلك إذا وقف ماله كله أو بعضه على نفسه مدة حياته ثم من بعد وفاته على من عينهم في حجة الوقف ويعتبر وقفه على هذه الصورة صحيحا استحسانا وإن كان غير صحيح قياسا لأنه تبرع وهو ليس أهلاله.

---

(١) لسان العرب ٤٩٩/١٣، مختار الصحاح ١/ ١٢٧ ، بدائع الصنائع ٦/ ١٧٠، نهاية المحتاج ٦/ ٤١ ، الإسعاف ص١٢، شرح مختصر خليل ٨٣/٧، أحكام الوقف لعبد الوهاب خلاف ص ٤١ ، و أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١/ ٢٨١-٢٨٣.

([2]) الإسعاف ص ١٢. وبدائع الصنائع ١٧٠\٧و شرح مختصر خليل الخرشي ٢٩١\٥.. الأم ٢١٨\٣- ٢١٩. الروض المربع ٢٢٠/٢- و مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي (٣٣٤ه) ٧٠/١، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثالثة، تحقيق: زهير الشاويش . و مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ٣٦٦/٣-٣٦٧.. وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبسي والمدخل الفقهي العام لأحمد مصطفى الزرقاء (ت : ١٤٢٠/١٩٩٩م) ص ٥٥ مطبعة الجامعة السورية - دمشق – دمشق ١٣٧٦ه/ ١٩٥٧م وأحكام الوقف لعبد الوهاب خلاف ص ٤١. وأحكام الأوقاف لمصطفى الزرقاء ص ٥٥.

([3]) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

([4]) كتاب الأم ٢١٨\٣.

وأما وجه الاستحسان فإن المقصود من الحجر على السفيه هو حفظ ماله من إضاعته ، وأن وقفه على نفسه مدة حياته يحفظ الوقوف من التصرف في عينه ويكفل انتفاعه بريعه فهو يتفق والغرض المقصود من الحجر عليه ،ولهذا صح استحسانا ، وأما وقفه في غير هذه الصورة فهو غير صحيح [1]ففي ذلك ضمان لحماية العقارات والممتلكات ، ومنع من التصرف بها بأسلوب أو بآخر .

أما قانون الوقف في جيبوتي فإنه لم يذكر ضمن ما يشترط في الواقف هذا الشرط ولذلك فإن هذا من نقاط القصور في القانون التي يجب تداركها وإلا فإن ذلك قد تؤدي إلى فساد كبير ، حيث إن المحجور عليه قد يلجأ إلى الوقف من أجل الإضرار بالآخرين لا رغبة في الأجر والثواب .

المسألة الرابعة:أن لا يكون مدينا في حال الصحة :

١- إذا كان المدين مستغرقا في دينه – أي أن ديونه أكثر من رأس ماله - وحجر عليه بناء على طلب دائنيه ،ووقف كل ماله أو بعضه فإن وقفه يقع صحيحا ولكنه يكون غير نافذ إلا بإجازة الدائنين فإن أجازه الدائنون نفذ ولزم بالنسبة إليهم لأنهم أسقطوا حقهم في الاعتراض عليه ،أما إذا لم يجيزوه فإنه لا يلزم بالنسبة إليهم ، فلهم الحق في إبطاله وذلك حفظاً لحقوقهم ' لأن الحجر على مدينهم جعل حقوقهم متعلقة بذمته وبماله وهذه هي الفائدة من إيقاع الحجر على المدين .

٢- إذا كان المدين غير مستغرق في دينه – أي كانت ديونه أقل من رأس ماله- وحجر عليه ، فقد صح وقفه وكان لازما فيما زاد عما يفي بالدين لأن تبرعه به لا يلحق ضررا بدائنيه ، ولأن حقهم إنما تعلق بالقدر الذي يفي ديونهم وهاتان الحالتان موضع اتفاق لدى الفقهاء الذين يقولون بجواز الحجر [2].

٣- إذا كان المستدين مستغرقا في دينه وغير محجور عليه فيرى الحنفية - في رأيهم المفتى به - إذا وقف المدين فإن وقفه لازم بالنسبة لدائنيه : أي لا يحق للدائنين إبطال وقفه أو العمل على عدم تنفيذه حتى ولو قصد الواقف المماطلة مع دائنيه [3].

وجاء في الإسعاف ما نصه (وإن لم يكن محجورا عليه يصح وقفه وإن قصد به ضرر غرمائة لثبوت حقهم في ذمته دون العين) [1].

([1]) أحكام الوقف لعبد الوهاب خلاف ص ٤١، و الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق ص ٢١٤.

([2]) شرح فتح القدير ٥\ ٤٤. ٢٣٩. الإسعاف ص ١٢. بدائع الصنائع ١٧٠\٧. شرح مختصر خليل الخرسي ٢٩١\٥. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ٢٠١/٣-٢٠٢. ، دار النشر: المكتبة الإسلامية - ديار بكر – تركيا .والمغني ٢٦٥\٤. مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ٣٦٦/٣-٣٦٧.

([3]) حاشية ابن عابدين٣٤١/٤و الإسعاف ص ١٢ .

أما المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة فيرون أن وقف المدين يكون باطلا ولو لم يكن محجورا عليه[٢].

وللحنابلة رأي أخر وهو أن تصرف الواقف المدين صحيح ولكن لا ينفذ وقفه مع مطالبة الغرماء (الدائنين) فقد ورد في كتاب الوسائل العديدة في المسائل المفيدة ما نصه : (التصرفات المالية كالعتق والوقف والصدقة والهبة إذا تصرف بها وعليه دين ولم يكن عليه حجر فالمذهب صحة تصرفه وإن استغرق ماله في ذلك . واختار الشيخ : لا ينفذ شيء من ذلك مع مطالبة الغرماء ، وحكاه قولاً في المذهب)[٣].

الترجيح :

وأرى – والله أعلم - أن الرأي الراجح هو القائل ببطلان وقف المدين ولو لم يكن محجوراً عليه حرصاً على حقوق الناس من الضياع ، وسداً للذريعة عند المماطلة ، أو التعسف في استعمال الحق[٤].

موقف القانون الجيبوتي :

أما قانون الوقف في جيبوتي فقد نص في المادة السادسة منه أن مما يشترط في الواقف أن لا يكون مدينا في حالة من العجز لا يمكنه من القيام بالوقف)[٥].

وانطلاقا من هذه المادة يمكن أن تشير إلى ما يلي :-

١- أن قانون الوقف في جيبوتي ينص بصراحة على أنه لا يجوز للمدين المستغرق دينه لماله أن يوقف وهذا ما تفيده عبارة (أوفي حاله من العجز لا يمكنه القيام بالوقف)[٦].

٢- لم يشر في حالة ما إذا كان مدينا ودينه يستغرق ماله لكن دائنيه سمحوا له بالوقف ماذا يكون الحكم ؟

٣- يفهم منه أنه إذا كان المدين غير مستغرق في دينه فإنه ليس في القانون ما يدل على عدم صحة وقفه .

---

(١) الإسعاف ص١٢

(٢) الشرح الكبير ٨١/٤ ، حاسية الدسوقي ٨١/٤ ، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (مجموع المنقور) لأحمد بن محمد المنقور التيمي النجدي (ت : ١١٢٥ه) ٤٣٥/١ – دار النشر : دار المكتب الإسلامي – دمشق – ١٣٨٠ ه . و أحكام الوقف لعبد الوهاب خلاف ص٤٤ ، وأجكام الوقف لمصطفى الزرقا ص٧٨ ، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي ٣٢٩/١.

(٣) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ٤٣٥/١.

(٤) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي٢٩١/١.)

(٥) القانون المنظم للوقف في جيبوتي المادة السادسة .

(٦) القانون المنظم للوقف في جيبوتي المادة السادسة .

المسألة الخامسة :الإخيتار :

يشترط في الواقف أن يكون مختارا وليس مكرها على التصرف وقد ذهب الفقهاء إلى أن المكره لا يصح وقفه ولا وصيته إضافة إلى تصرفاته الأخرى كما هو معروف [١] استنادا إلى الحديث القائل (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [٢].

وكذلك فإن الوقف تصرف بنية القربة ولا يوجد نية التقرب به من المكره عليه لفوات شرط الرضا وحرية الاختيار ، كما أن المكره على الوقف ليس بصحيح العبارة كما أنه ليس أهلاً للتبرع ، ولذا يعتبر ما يصدر عنه حال الإكراه من قبيل اللغو.

أما قانون الوقف في جيبوتي فلم يذكر ضمن ما يشترط في الواقف كونه مختارا .

المسألة السادسة :أن لا يكون مريضا مرض الموت :

اختلف الفقهاء في المراد بمرض الموت كما يبدو ذلك من تعريفهم له جاء في نهاية المحتاج انه:(كل ما يستعد بسببه للموت بالإقبال على العمل الصالح وقيل : كل ما اتصل به الموت [٣] والذي يظهر من تعاريف الفقهاء من الشافعية[٤] والمالكية[٥] والحنابلة[٦] أنهم يشترطون أن يكون المرض مخوفا وقد ذكر الفقهاء في مقام تمثيلهم للمرض المخوف عدة أمراض كالإسهال المتواتر وابتداء الفالج وحمى مطبقة ([٧]) وغير ذلك وقد ذهب الفقهاء إلى أن محل النزاع في تصرفات المريض[٨] إنما هو فيما إذا كانت تلك التصرفات في نفس المرض الذي اتصل به الموت فإن برئ بعد ذلك فإن تصرفاته نافذة ولو مات بعد ذلك من مرض مستحدث ، وذلك لانتفاء التهمة التي هي علة التردد في

---

(١) الإقناع لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي (ت : ٩٢٨ه) ٤٧/٣. دار النشر : المكتبة التجارية – مصر. بدائع الصنائع ١٨٦\٧. تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي . ٢٧٥\٣. حاشية الدسوقي ٧٦\٤.
إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي ١٥٦\٣. دار النشر : مطبعة دار الكتب العربية – مصطفى البابي الحلبي.
(٢) أخرجه ين ماجه ٦٩٥/١ حديث ٢٠٤٣. المعجم الكبير ٩٧/٢ حديث .١٤٣٠ و المعجم الصغير(الروض الداني)، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (٢٦٠-٣٦٠ ه)٥٢/٢ حديث ٧٦٥ ، دار النشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان - ١٤٠٥ - ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير . و المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦- ٢١١ه) ٤٠٩/٦ حديث ١١٤١٦ ، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ،وقال الألباني في مرتبة الحديث حديث صحيح لطرفه – إرواء الغليل ١٢٣\١.)
(٣) نهاية المحتاج للرملي ١/ ٦٠.
(٤) روضة الطالبين ١٢٣\٦.
([٥]) الشرح الكبير للدردير ٤٣٧\٤.
([٦]) المغني لابن قدامة ١٠٠\٦.
في العصر الحاضر لم تعد تلك الأمراض المذكورة مخوفة بسبب تطور العلم في مجال العلاج ، وإنما الأمثلة المناسبة حالياً هي :
([٧])السرطان في المراحل المتقدمة والأيدز ونحوهما ، إذاً لابد من وضع ضابط مطرد وذلك بالإستعانة بالأطباء المختصين في هذا المجال .
([٨]) تنبيه : الصحة والمرض إذا ورد لفظ المرض مع الصحة فإن المدلول الشرعي للمريض من هو في مرض الموت فقط وليس مطلق المرض والمراد بالصحيح هو من ليس في مرض الموت سواء كان غير مريض أصلا أو كان مريضا .

تصرفاته فالصحة تعتبر الشرط السادس من الشروط التى يجب توافرها مجتمعة في الواقف[1] .

والمريض مرض الموت إما أن يكون مدينا أوغير مدين :

١- إذا كان مدينا غير محجور عليه وكان دينه مستغرقا ماله فإن وقفه غير نافد بل يوقف على إجازة الغرماء (الدائنين) ولا مجال لإجازة الورثة لأن الدين مستغرق ماله كله فلا يوجد مال حينئذ للورثة ، أما إذا كان دينه غير مستغرق فإن لم يكن له ورثه ينفذ الوقف فيما يزيد من ماله عن الدين ، وإن كان له ورثه ينظر فإذا كان يخرج الموقوف كله من ثلث ما يبقى بعد الدين ينفذ الوقف كله ، وإذا كان الثلث من الباقي لا يفي بالموقوف فإنه ينفذ من الوقف بمقداره ويتوقف الوقف في القسم الزائد على إجازة الورثة ، أما إذا كان محجورا عليه فيأخذ حكم المحجور عليه[2] .

٢- إذا كان المريض مرض الموت غير مدين وغير محجور عليه فإن وقفه تراعي فيه قاعدتان لابد من تطبيقها معا :

القاعدة الأولى : أنه وقفه مقيد نفاده بثلث ماله فقط ، وفيما زاد على الثلث يتوقف على إجازة الورثة كالوصية لأن المريض مرض الموت يأخذ حكم المتوفي بالنسبة لهذه الحالة أي ألحق حالة مرض الموت بالوفاة .

القاعدة الثانية : أن وقفه على وارث لا يجوز حتى لو كان في ثلث المال إلا بإجازة سائر الورثة لقوله صلى الله عليه وسلم (إن الله قد فرض لكل ذي حق حقه آلا لا وصية لوارث) [3] فوقف المريض بمثابة وصية فلا ينفذ للوارث إلا بإجازة باقي الورثة [4].

موقف القانون الجيبوتي :

قانون الوقف لم ينص في الشروط التي ذكرها بالنسبة لما يشترط في الواقف ألا يكون مريضا مرض الموت .

هذا وقد وجدت اختلافا فيما يشترط توفره من الشروط في قوانين الوقف ، فنجد القانون السوداني ذكر هذه الشروط كلها لكنه قسمها الى قسمين :

---

(1) البحر الرائق ٥\٢١٠. حاشية بن عابدين ٣\٣٨٤. الإسعاف ص ٣٨. الشرح الكبير للدردير ٤\٤٣٧ .نهاية المحتاج ٦\٦٠. روضة الطالبين ٦\١٢٣. المغنى ٦\١٠٠. نيل الأوطار المحلي ٩\٣٥٣. أحكام الأوقاف لمصطفى الزرقاء ص ٨٣.

(2) المصادر السابقة

(3) أبو داود ٣\٢٩٦. حديث رقم ٣٥٦٥. وسنن النسائي (المجتبى) ٦/٢٤٧ حديث : ٣٦٤١ . وسنن الترمدي ٤/٤٣٣ حديث ٢١٢٠. وسنن ابن ماجه ٢\٩٠٥. حديث رقم ٢٧١٢. سنن البيهقي الكبرى ٦\٢٤٤. حديث رقم ١٢١٨٥. ومسند أحمد بن حنبل ٤/١٨٧ حديث ١٧٧٠٢.- قال الشيخ الألباني : حديث حسن. (ارواء الغليل ٦/ ٨٨).

(4) زاد المستقنع ١\١٤٨. حاشية بن عابدين ٣\٣٨٦. وأحكام الأوقاف لمصطفى الزرقاء ص ٨٦.

الأول : شتروط لصحة الوقف وهي أن يكون الواقف : بالغاً ، عاقلاً ، أهلاً للتبرع ، غير محجور عليه لسفه أوعته .

الثاني : شروط لنفاذ الوقف وهي : أن لا يكون الواقف محجوراً عليه بسبب الدين ، ولا مريضاً مرض الموت ([1]) .

في حين يشترط القانون اليمني : أن يكون مكلفاً ، مختاراً ، مطلق التصرف ، مالكاً للمال المراد وقفه ، ولا يكزن مديناً بدين سابق على الوقف مستغرق لجميع ماله ولا يفي ما تبقى من ماله بعد الوقف لسداده ما لم يجز الوقف من له الدين[2] ، بينما نجد القانون العماني لا يشترط في الواقف سوى أن يكون أهلاً للتبرع وأن تكون إرادته صحيحة خالية من العيوب عند اشاء الوقف ([3]).

لكن الذي يظهر لي – والله أعلم – أن الإختلاف في الألفاظ فقط ، وأنه لا خلاف بينهم في اشتراط توفر الشروط الستة التي تعرضنا لها في هذا المبحث في الواقف حيث وردت عبارة : أن يكون أهلاً للتبرع في كل من القانون السوداني والقانون العماني ، ويقابل ذلك عبارة : أن يكون مطلق التصرف الواردة في القانون اليمني وهي تشمل كل الشروط المذكورة حتى ولو لم يذكر التفاصيل ، لذا فإنني أقترح أن يضاف الى القانون الجيبوتي عبارة : أن يكون أهلاً للتبرع أسوة بالقوانين المذكورة آنفاً .

---

[1]) قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٩١ م المادة : ٣٢٣ و ٣٢٤

[2]) قانون الوقف اليمني : المادة : 13

[3]) قانون الوقف فبي سلطنة عمان : المادة : االعاشرة .

المبحث الثالث

شروط الموقوف عليه

لما كانت الغاية من الوقف هي : دوام المثوبة للواقف فقد كانت القربة ودوامها هي مدار كلام الفقهاء عند بحثهم في شروط الجهة الموقوف عليها ومجمل هذه الشروط أربعة هي :-

١- أن يكون الموقوف عليه جهة بر .
٢- أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة .
٣- أن لا يعود الوقف على الواقف .
٤- أن يكون على جهة يصح ملكها والتملك لها .

وسأتناول كل شرط من هذه الشروط في المسائل التالية :-

المسألة الأولى:- أن يكون الموقوف عليه جهة بر :

الأصل في مشروعية الوقف هو أن يكون صدقة جارية مستمرة يتقرب بها المسلم إلى الله عز وجل ، تنفق في أوجه البر والإحسان إلا أن التطبيق العملي للوقف لم يقتصر التصرف فيه على جهات البر المحض بل خالطها الصرف على جهات أخرى غير منصوص عليها في الشريعة الإسلامية ، فبالرغم من الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين التي تصف الوقف بأنه صدقة إلا أن الوقف قد وضع من بعض التابعين لصالح الأغنياء وهم ليسوا من أهل الموقوف عليهم [١]. وعلى ذلك فقد وقع خلاف بين الفقهاء في اشتراط كون الموقوف عليه جهة بر على النحو التالي :-

أولا:- مذهب الحنفية :-

يشترط الحنفية في الجهة الموقوف عليها – أن يكون الوقف عليها قربة وقد شددوا على ذلك أكثر من بقية الفقهاء فإنهم اشترطوا أن يكون برا يتقرب به إلى الله تعالى ويرجوا الثواب عليه سواء كان برا أو صدقة في أول أمره أم كان برا وصدقا في نهايته ، لان الوقف هو حبس العين للتصدق بمنفعتها ولو في المآل [٢] فقد قال صاحب فتح القدير ((وإنما قلنا: أو صرف منفعتها لأن الوقف يصح لمن يحب من الأغنياء بلا قصد القربة ، وهو إن كان لابد في آخره من القربة بشرط التأبيد وهو بذلك كالفقراء

---

(١) الإسعاف ص ١٧- وأحكام الأوقاف لمصطفى الزرقاء ص ٦٤. وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبير ص ٣٤٧. والوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق ص ٢٣٧.

(٢) الميسوط ٢٧/١٢. شرح فتح القدير ٢٠٠/٦. حاشية ابن عابدين ٣٣٧/٤. ٣٣٨. ، البحر الرائق ٢٠٤/٥. الإسعاف ١٧. أحكام الأوقاف لمصطفى الزرقاء قص

ومصالح المسجد لكنه يكون وقفا قبل انقراض الأغنياء بلا تصدق وسببه إرادة محبوب النفس في الدنيا بين الأحياء، وفي الآخرة بالتقرب إلى رب الأرباب جل وعز)) [1] .

معيار القربة :- يشترط الحنفية لاعتبار القربة أمرين [2] يجب تحققهما معا :-

١- أن يكون قربة في نظر الشريعة الإسلامية .

٢- أن يكون قربة في نظر الواقف نفسه .

ويتفرع على هذا ما يلي :-

١- أنه يصح الوقف من المسلم وغير المسلم على المستشفيات والملاجئ والمدارس والفقراء من أيه ملة ومن أي جنس لأن هذه الأمور قربة في حكم الإسلام وغيره لا يختلف فيه دين عن دين

٢- لا يصح الوقف من المسلم وغيره على المحرمات والمنكرات التي لا خلاف في حرمتها بين دين ودين كأندية القمار ودور اللهو المحرم ([3]).

٣- يصح الوقف من المسلم فقط على المساجد ونحوها لأنها قربة في اعتقاده ولا يصح من غير المسلم على المساجد ونحوها لأنها ليست قربة في اعتقاده.

٤- لا يصح الوقف من المسلم وغير المسلم على الكنائس والبيع ونحوها لأنها ليست قربة في نظر الشريعة الإسلامية[4] .

ثانيا :- مذهب المالكية :-

لا يشترط المالكية في الموقوف عليه أن يكون جهة بر أو قربة وإنما يشترطون أن لا يكون في معصية [5] بل إنهم يجيزون الوقف على المكروه ، وتصرف على تلك الجهة حتى ولو اتفق على كراهية كمن وقف على من يصلي ركعتين بعد العصر ، وقال بعض المالكية في الوقف المتفق على كراهية : تصرف الغلة إلى جهة قريبة من الجهة التي وقف عليها [6])

وقد أجاز المالكية الوقف على الغنى كما أجازوا الوقف على الذمي [7].

([1]) شرح فتح القدير ٢٠٠/٦.

([2]) البحر الرائق ٢٠٤/٥. شرح فتح القدير ٢٠٠/٦ .

([3]) شرح فتح القدير ٢٠٠/٦-٢٠٠١.

([4]) البحر الرائق ٢٠٠٤/٥.

(٥) الشرح الكبير ٨٧/٤، حاشية الدسوقي ٧٨٧/٤. مواهب لشرح مختصر خليل ٢٠٣/٦. و أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك لأبي بكر بن حسن الكشناوي ١٠٠/٣. دار النشر : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه – الطبعة : الثانية.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٨/٤.

([7]) مواهب الخليل لشرح مختصر خليل ٢٣/٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٨/٤.

ثالثا :ـ مذهب الشافعية :ـ

للشافعية رأيان في كون الموقوف عليه جهة بر .

أ- فمنهم من اشترط البر والقربة في الجهة الموقوف عليها وهذا يطابق ما ذهب إليه الحنفية .

ب- ومنهم من اكتفى بانتفاء المعصية:أي اشترط أن لا تكون الجهة الموقوف عليها معصية ، وهذا يطابق مع ما ذهب إليه المالكية والرأي الثاني هو الراجح في المذهب ، وعليه لا يصح الوقف إلى على بر ومعروف كالمساجد والمدارس والفقراء ، فإن وقف على الكنائس وكتب التوراة والإنجيل كان الوقف باطلا ، ويجوز الوقف على الأغنياء لأنه ليس بمعصية حسب القول الراجح أما الوقف على المرتد والحربي ففيه وجهان :

١- جائز لأنه يجوز تمليكه فجاز الوقف عليه .

٢- لا يجوز لأن القصد بالوقف نفع الموقوف عليه والمرتد والحربي مأمور بقتلهما فلا معنى للوقف [١] ويظهر لي والله أعلم أن هذا القول أوجه وأصوب .

رابعا:ـ مذهب الحنابلة :

يشترط الحنابلة في الموقوف عليه أن يكون جهة بر وقربة أو لا يكون معصية فهم في ذلك كالشافعية غير أن الحنابلة يرون أن المعتبر في كون الموقوف عليهم جهة المعصية إنما يرجع إلى موضوع الوقف في ذاته بغض النظر عن اعتقاد الواقف ويتفرع على هذا صحة وقف المسيحي على المسجد وعدم صحة وقفه على الكنسية كما أجازوا وقف المسلم على الذمي لأن أهل الذمة يملكون ملكاً محترما وتجوز الصدقة عليهم كما يجوز وقف الذمي على المسلم [٢].

الترجيح :ـ

الراجح في هذا المسألة – والله وأعلم – هو ما ذهب إليه الحنابلة والراجح في مذهب الشافعية وهو أنه يشترط في الموقوف عليه أن يكون جهة بر وقربة ، أو أن يكتفي بانتفاء المعصية- أي لا يكون الجهة الموقوف عليها معصية - مع التأكيد على أن الأصل في مشروعية الوقف هو البر والقربة لأن الواقف يبتغي الثواب من الله تعالى ، وذلك لما يلي :-

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي ٣٣١/١، مغنى المحتاج ٣٧٩/٢. ص ٣٨١. روضة الطالبين ٣١٩/٥. السراج الوهاج ٣٠٣/١. الإقناح في حل ألفاظ أبي شجاع ٣٦١/٢. الوسيط في المذاهب ٢٤١/٤. محاضرات في الوقف لمحمد أبوزهرة ص ٩٣.

(٢) المغني ٣٧٦/٥. شرح منتهى الإرادات ٤٠١/٢. كشاف القناع ٤٤٣/٢٤. الفروع ٤٤٥/٤. مطالب أولى النهى ٢٨١/٤. محاضرات في الوقف لمحمد أبوزهرة ص ٩٣.

١ـ ما ذهب إليه المالكية من أنه لا يشترط في الموقوف عليه أن يكون جهة بر وقربة وإنما يشترط في الموقوف عليه أن لا يكون في معصية فقط ، فهذا معارض لعشرات النصوص والأدلة والشرعية التي وردت في مشروعية الوقف .

٢ـ ما ذهب إليه الحنفية من حصر الشرط بالبر والقربة فقط ففي ذلك تضييق على الواقفين فهناك حالات يمكن أن ينتفع منها الغنى أو الفاسق أو الذمي ولا مجال للتحرز منها ، كأن يقف على نفسه مدة حياته ثم على الفقراء ، أو يقف على قريبه الفاسق أو الذمي.

٣ـ لا مانع من إضافة شرط انتفاء المعصية إلى الشرط الأصلي المتعلق بالبر والقربة وذلك على اعتبار أن الحرص على انتفاء المعصية هو صورة من صور البر والقربة إلى الله تعالى .

وعليه فإن ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة هو التوفيق بين النصوص الشرعية والتطبيق العملي للوقف على أرض الواقع [١].

المسألة الثانية:ـ أن تكون الجهة الموقوفة عليها مستمرة :

قد اتفق الفقهاء على صحة الوقف إذا كان معلوم الابتداء وكان الانتهاء مستمرا غير منقطع مثل أن يكون الوقف على المساكين أو على طائفة لا ينقرضون عادة كالقراء للقرآن الكريم أو طلاب العلوم الشرعية ، أما إذا كان الوقف معلوم الانتهاء مثل : أن يكون على جماعة يجوز انقراضهم بحكم العادة ولم يجعل آخره للمساكين والفقراء ونحوهما فقد اختلف الفقهاء على النحو التالي :-

أولاً : الحنفية : لهم رأيان في هذه المسألة :

أـ رأي أبي حنفية والإمام محمد ـ رحمهما الله – أنه يشترط في الوقف الاستمرارية والديمومة وعدم الانقطاع وأن ينص على ذلك بحيث يكون آخر الوقف على جهة لا تنقطع أبدا كالفقراء والمساكين ' فإن وقف على جهة تنقطع كمسجد معين أو رجل معين ولم يجعل آخره لجهة لا تنقطع فإن الوقف باطل لأن موجب الوقف زوال الملك بدون تمليك وأنه يتأبد ، وإذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها فإنه لا يتوفر عليه مقتضاه . ولهذا كان التوقيت مبطلا له كالتوقيت في البيع [٢].

ب ـ أما موقف أبي يوسف فهو :أنه لا يشترط عدم الانقطاع على التنصيص فإذا سمى الواقف في و قفيته جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم لأن لفظ

---

(١) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق للدكتور عكرمة ص ٢٤٣.

(٢) الميسوط ٤١/١٢. البحر الرائق ٢٠٤/٥. الإسعاف ص ١٨. بدائع الصنائع ٢٢٠/٦. حاشية ابن عابدين ٣٣٨/٤. تحفة الفقهاء ٣٧٧/٣.

الموقوف لدى أبي يوسف يفيد التأبيد بدون تنصيص عليه [1] والمقصود هو التقرب إلى الله تعالى والتقرب تارة يكون في الصرف إلى جهة يتوهم انقطاعها وتارة إلى جهة لا يتوهم انقطاعها فتصح الصدقة لتحصيل مقصود الواقف [2].

ثانيا: المالكية :-

يري المالكية صحة الوقف المنقطع مطلقا بناء على أصلهم في جواز الوقف مؤقتا ومؤبدا فلو صدر مؤبدا ثم انقطعت الجهة الموقوف عليها فإن الوقف يرجع إلى أقرب فقراء عصبة الواقف ، ولا يدخل فيهم الواقف نفسه ، ولو كان فقيرا ، على اعتبار أن الوقف يرجع إلى الفقراء وقفا لا ملكا ، فلو رجع ملكا لكان الواقف أولى به ولكن المالكية يعتبرون الوقف مستمراً حتى ولو أصبح منقطعا فإنهم يحولونه إلى أقرب الناس للواقف من الفقراء [3].

ثالثا: الشافعية :

دهب الشافعية إلى أن الوقف إذا كان منقطعا فإنه لا يصح ، فقد اشترطوا استمراريته وعدم انقطاعه ليكون صحيحا من وجهين:-

أ- أن يقف على من لا ينقرض كالمجاهدين والفقراء وطلبة العلم و نحوهم .
ب- أن يقف على من ينقرض ثم بعده على من لا ينقرض مثل أن يقف على رجل بعينه ثم على الفقراء .

فهذان الوجهان للوقف غير المنقطع والوقف فيهما صحيح باتفاق لدى الشافعية [4]. أما إذا وقف وفقا متصل الابتداء منقطع الانتهاء مثل أن يقف على رجل بعينه ولم يزد عليه ففيه قولان :-

الأول: أنه باطل ويعود ملكه إلى الواقف أو إلى ورثته لأن القصد بالوقف أن يتصل الثواب على الدوام ، وهذا ما لا يوجد في هذا النوع من الوقف وهو المفتي به لدى الشافعية .

الثاني : أن الوقف صحيح ويصرف بعد انقراض الموقوف عليه إلى أقرب الناس إلى الواقف ، أو يصرف إلى المساكين لأنه أعم جهات الخير، أو يصرف إلى مصالح

---

(١)البحر الرائق ٢٠٥/٥.

(٢) الميسوط للسرخسي ٤١/١٢. وسرح فتح القدير ٢١٣/٦.

(٣) الشرح الكبير ٨٥/٤ز شرح مختصر خليل ٨٩/٧. مواهب الخليل شرح مختصر خليل ٢٧/٦. أسهل المدارس شرح إرشاد السالك ١٠٢/٣.

(٤) الوسيط في المذهب ٢٤٦/٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي ٤٤٤١/١. الحاوي الكبير ٥٢٤/٧. . الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣٦١/٢.

المسلمين فإنه الأعم، ويوكل تحديد جهة الصرف إلى ولي الأمر وذلك لأن مقتضى الوقف هو الثواب على التأبيد ولا يتحقق ذلك إلا باستيفاء الوقف قائما وصرف ريعه إلى إحدى الجهات المذكورة ، وهذا أولى من إلغاء الوقف وإبطاله[1].

رابعا : الحنابلة:

يرى الحنابلة صحة الوقف إذا كان منقطع الانتهاء ولا يبطل في حالة انقطاع الجهة الموقوف عليها وإنما يوجهون مصرف الوقف على النحو التالي :-

١- إذا انقطعت الجهة الموقوف عليها وكان الواقف لا يزال على قيد الحياة فإن الموقوف يرجع إلى الواقف إما وقفا عليه أو ملكا له .

٢- إذا كان الواقف متوفيا صرف إلى من بعده إن كان منصوصا عليه ، أو إلى المساكين أو أقارب الواقف أو إلى أقرب عصبة للواقف دون الوارثين أو إلى ورثة الموقوف عليه . ويتولى ولي الأمر تحديد الجهة على ضوء الحاجة وتحقيق المصلحة وفي رواية : يسلم الوقف إلى بيت المال ليصرف في مصالح المسلمين ([2]).

الترجيح :

. أرى – والله وأعلم – أن الرأي الراجح هو القائل بصحة الوقف المنقطع الانتهاء لأنه يحافظ على ديمومة الوقف واستمرار يته وهو الغاية الأساسية من الوقف – والله وأعلم .

المسألة الثالثة:- أن لا يعود الوقف على الواقف:

لقد اختلف الفقهاء في صحة وقف الواقف على نفسه ، أو في صحة الوقف اذا شرط أن تكون الغلة له مدة حياته حيث انقسموا إلى فريقين :

الفريق الأول : يرى جواز ذلك وقد قال بهذا القول أبو سف من الحنفية وأيده بذلك مشايخ من الحنفية [3]و بعض الشافعية [4]وابن حزم من الظاهرية [1]، وهو رأي في مذهب الحنابلة [2]، وقد استدلوا بما يلي :-

---

([1]) المصادر السابقة في الفقه الشافعي .

([2]) المغنى لابن قدامة ٣٦٣/٥. مختصر الإنصاف والشرح الكبير لمحمد بن عبدالوهاب ٦١/١. شرح منتهى الإرادات ٤٠٧/٢. كشاف القناع ٢٥٢/٤. الفروع ٤٤٧/٤.

([3]) الميسوط ٣١/١٢-٤١. شرح فتح القدير بدائع الصنائع ٢٢٠/٦. مطالب أولى النهى ٢٨٤/٤.

([4]) - من هم أبو عبدا لله الزبيري وأبو العباس ابن سريج (انظر : الحاوي الكبير ٥٢٥/٧. المهذب ٤٤١/١.مغني المحتاج ٣٨٠/٢. نهاية المحتاج ٣٦٧/٥.).

١- حديث عمر في الوقف (لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف)[٣] حيث يدل على أنه يجوز لمن يتولى الوقف أن يأكل منه بالمعروف فلا فرق بين أن يكون الواقف هو المتولي نفسه أو غيره علما بأن عمر كان يتولى وقفه بنفسه.

٢- قول رسول صلى الله عليه وسلم : (ما كسب الرجل كسبا أطيب من عمل يده وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده فهو صدقة) [٤]، فيدل الحديث على أن الإنفاق من الرجل على نفسه و زوجته وأولاده وخادمه هو صدقة والصدقة لفظ عام تشمل الوقف وغيره .

٣- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نفقة الرجل على نفسه صدقة) وفي لفظ (نفقة الرجل على نفسه يحسبها صدقة) [٥].

٤- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : حين ضاق المسجد به من يشتري هذه البقعة ويكون فيها كالمسلمين أو له في الجنة خير منها؟ فاشتراها عثمان [٦].

٥- إن الصحابي عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : حين وقف بئر رومة قال : (دلوي فيها كدلاء المسلمين) وفي رواية (واشترط فيها رشا كرشا المسلمين) وكان ذلك بموافقة النبي [٧]صلى الله عليه وسلم ، قال بعض الفقهاء([٨]) : (كيف ذهب هذا على الشافعي[٩] ، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم لصاحب البدنة (اركبها إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا)[١٠] فأجاز رسول الله ص لصاحب البدنة أن يستفيد منها بعد أن وقفها أي بعد أن خرجت من ملكه إلى الله تعالى .

٦- أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها فعاد إليها ماله بعد أن أخرجه لله)[١١] .

([١]) المحلي لابن حزم ١٧٥/٩.

([٢]) مطالب أولى النهى ٢٨٤/٤.

([٣])سبق تخريجه في ص ١٧ .

([٤]) سنن الترمدي ٣٤٤/٤ حديث : ١٩٦٥ . وسنن النسائي (المجتبى) ٩٦/٥ حديث ٢٥٤٥.و سنن ابن ماجه ٧٢٣/٢. حديث رقم ٢١٣٨. .وقد في في معناه أحاديث رواها البخاري في صحيحه.

([٥]) صحيح البخاري ٧٢٣/٢ حديث : ٢١٣٨ وسند أحمد بن حنبل ٣٧٣/٥. حديث رقم ٢٢٤٠١..

([٦]) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٧٤/١. حديث ٥٥٥ وصحيح ابن خزيمة ٢٢١/٤ حديث ٢٤٩٢.

([٧]) مرتحقيق الحديث في باب مشروعية الوقف .

([8]) القائل هو : عبدالله البيري.

[٩]([٩]) الحاوي الكبير ٥٢٥/٧.

([١٠]) صحيح البخاري ٦٠٦/٢. حديث ١٦٠٤. وسنن أبي داود ١٤٧/٢. حديث ١٧٦٠. سنن النسائي المجينى ١٧٦/٥. حديث ٢٨٠٠. سنن البيهقي ٣٣٦/٥.حديث ٩٩٨٤.

([١١]) الحاوي الكبير ٥٢٥/٧.

٧- أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وقف دارا فسكنها إلى أن توفى)[١].

٨- أن الزبير بن العوام - رضي الله عنه – جعل رباعه صدقات وموقوفات سكن منزلا منها حتى خرج إلى العراق [٢].

٩- لأنه لما استوي الواقف هو غيره في الوقف العام جاز أن يستوي هو وغيره في الوقف الخاص [٣].

١٠- لأن المقصود من الوقف تحصيل القربة وهي حاصلة بالصرف إلى النفس [٤].

١١- لقوله صلى الله عليه وسلم (إبدأ بنفسك فتصدق عليها) [٥] ووجه الاستدلال : أن الوقف من أنواع الصدقات والوقف على النفس هو تصدق عليها فجاز وقفه على نفسه بل هو بذلك أولى من غيره عملا بظاهر الحديث الشريف [٦].

١٢- قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه (تصدق بالثمرة) [٧] فعلم بهذا جواز صدقته على نفسه وعلى من شاء[٨].

---

(١) الحاوي الكبير ٥٢٥/٧.

(٢) الحاوي الكبير ٥٢٥/٧.

(٣) المصدر السابق .

(٤) الميسوط ٤١/١٢.

(٥) صحيح مسلم ٦٩٢/٢. حديث ٩٩٧. سنن النسائي (المحيي) ٢٠٤/٧. حديث ٤٦٥٢ز سنن داود ٢٢٢/٢.

(٦) المحلى ١٨٢/٩.

(٧) سبق تخريجه في فصل مشروعية الوقف .

(٨) المحلى ١٨٢/٩.

الفريق الثاني :-

ذهبوا إلى عدم صحة الوقف على النفس وإنما يجوز للواقف أن يكون من ضمن المستفيدين من الوقف العام كالصلاة في المسجد الذي وقفه والشرب من البئر التي وقفها وإلى هذا ذهب الإمام محمد من الحنفية وهو مذهب أهل البصرة رحمهم الله [١] والمالكية [٢]وجمهور الشافعية [٣]وهو رأي في مذهب الحنابلة [٤]وقد استدلوا بما يلي :-

١- الحديث النبوي الشريف حول وقف عمر رضي الله عنه حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم (حبس الأصل وسبل الثمرة) [٥] ووجه الاستدلال أن تسبيل الثمرة يمنع أن يكون للواقف فيها حق .

٢- لأن الوقف هو تبرع على وجه التمليك فاشتراط الواقف بعض الوقف أوكله لنفسه يبطله ، لأنه تمليك من نفسه :أي جعل ملك نفسه لنفسه ، وعليه لا يتحقق الوقف ولا ينعقد، فأصبح كالصدقة المنفذة أي المنجزة في الحال [٦].

٣- إن الوقف صدقة ولا تصح صدقة الإنسان على نفسه فكذلك لا يجوز وقفه على نفسه [٧].

٤- يتعذر تمليك الإنسان ملكه لنفسه أو تمليك منافع ملكه لنفسه لأنه حاصل ،وتحصيل الحاصل محال [٨].

٥- إن الوقف عقد يقتضي زوال الملك فصار كالبيع والهبة فلما لم يصح مبايعة نفسه ولا الهبة لها لم يصح أيضا الوقف عليها .

٦- إن الوقف يوجب إزالة ملك باستحداث غيره وهو إذا وقف على نفسه لم يزل بالوقف ملكا ولا استحدث به ملكا فلا يجوز أن يكون وقفا [٩].

---

(١) الميسوط للسرخي ٤١/١٢. بدائع الصنائع ٢٢٠/٦.

(٢) شرح مختصر خليل الخرسي ٨٤/٧. حاشية الدسوقي ٨٠/٤.

(٣) السراج الوهاج ٣٠٣/١.و الحاوي الكبير ٥٢٥/٧

(٤)شرح منتهى الإرادات ٤٨٦/٢.

(٥) سبق تخريجه في باب المشروعية الوقف .

(٦) المسيوط للسرخي ٤١/١٢.

(٧) الحاوي الكبير ٥٢٥/٧.

(٨) مغني المحتاج ٣٨٠/٢. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣٦١/٢. نهاية المحتاج ٣٦٧/٥.

(٩) المصادر السابقة .

الترجيح :-

أنا مع الرأي القائل بصحة وقف الإنسان على نفسه مطلقا وذلك لما يلي :-

١- أن أصحاب هذا الرأي قد اعتمدوا على نصوص شرعية وأدلة عقلية في حين أن أصحاب الرأي المعارض قد بنوا رأيهم على أدلة عقلية ما عدا حديث عمر في الوقف ، وهو محل نزاع بين الفرقين حيث إن كل فريق يستدل به لرأيه . ومعروف أن الأدلة النقلية مقدمة على الأدلة العقلية .

٢- أن الفريق الذي يمنع الوقف على النفس يجيز الانتفاع من الوقف العام كالمساجد والآبار ونحوها وفي الوقت نفسه يمنع الانتفاع من الوقف الخاص وهذا التفريق ليس له مستند شرعي فمادام مبدأ الانتفاع قد أجيز فإنه يشمل العام والخاص لأن الأدلة في ذلك وردت مطلقة غير مقيدة .

٣- إن في الوقف على النفس تشجيعا للناس على إنشاء الوقوف وترغيبا لهم في فعل الخيرات بحيث تنتقل بعد وفاته إلى غيره من الفقراء وغيرهم من جهات البر المختلفة لذلك كله أرجح القول بجواز الوقف على النفس مطلقا – والله أعلم

المسألة الرابعة: أن يكون على جهة يصح ملكها أو التملك لها :

اتفق الفقهاء (الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]والحنابلة [٤]و الظاهرية[٥]على أن الوقف لا يصح إلا على جهة يصح ملكها أو التملك لها يستوي في ذلك من قال : بأن ملكية العين الموقوفة تنتقل إلى حكم ملك الله أو تبقى على ملك الواقف أو تنتقل إلى ملك الموقوف عليه [٦] ،وقد علل القائلون بانتقال ملكية الموقوف إلى حكم الله تعالى وكذلك القائلون ببقائها على ملك الواقف بأن الغاية من الوقف صرفه غلته ،وتمليك منافعه للموقوف عليه فغلة الوقف مملوكة فلا يصح إلا فيما يصح له الملك كالهبة والصدقة قال الشيرازي (والوقف تمليك منجز فلم يجز على من لا يملك كالهبة والصدقة) [٧].

---

(١) الهداية لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت :٥٩٣هـ/ ١١٩٦م) ١١/٣ دار النشر المطبعة الخيرية – القاهرة – ١٣٢٦هـ - ١٩٠٨م الطبعة الأولى .

(٢) شرح مختصر خليل ٧٨/٧. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ١١٣/٨.

(٣) المهذب ٤٤١/١. الحاوي الكبير ٥٢٣/٧.

(٤) شرح منتهى الإرادارت٤٠٣/٢.

(٥) المحلي ١٧٨/٩.

(٦) سيأتي توضيح ذلك في الفصل القادم.

(٧) المهذب ٤٤١/١.

أما من قال : بأن الملك ينتقل إلى الموقوف عليهم فإنه علل رأيه هذا بأن الوقف تمليك : أي للعين ومنفعتها فلا يصح على من لا يملك[1].

أما إذا كان الوقف على المسجد أو الرباط ونحوهما فإن الوقف لصالح المسلمين كافة : أي منافع الوقف ومصالحه ستؤول إلى المسلمين فأصبحوا مالكين لها ويلاحظ أن الأمور الموقوفة يجوز أن توقف عليها فمادام الموقوف هو للمسلمين أصلا فما وقف عليه يكون للمسلمين تبعا [2].

<u>موقف قانون الوقف الجيبوتي</u> .

إن القانون المنظم للوقف في جيبوتي لم يتعرض لهذا الموضوع حيث لا نرى في أي من بنوده أي شرط من الشروط التي ذكرها الفقهاء في الشروط التي يشترط توفرها في الموقوف عليه ، لذلك أرى أن يوضع شرطين أساسيين لابد من توفرهما في الموقوف عليه (المصرف) وهما :

١- أن يكون في قربة محققة شرعاً .

٢- أن يكون على جهة يصح ملكها أو التملك لها .

أما الشرطين الآخرين وهما : أن لا يعود الوقف على الواقف ، وأن يكون على جهة مستمرة لاتنقطع فقد ذكرت أن الراجح عدم اشتراطهما – والله أعلم .

([1]) المغني ٣٧٦/٥.

([2]) الحاوي الكبير ٥٢٣/٧.

المبحث الرابع

شروط العين الموقوفة

يشترط في الشيء الموقوف لكي يصح وقفه عدة شروط هي :-

١- أن يكون مالا متقوما .

٢- أن يكون معلوما .

٣- أن يكون ملكا للواقف .

٤- أن يكون مالا ثابتا غير منقول .

٥- أن يكون مفرزا غير مشاع .

وسنتناول كل شرط من الشروط في المسائل التالية :-

المسألة الأولى: أن يكون مالا(١) متقوما :

المال المتقوم هو : ما كان في حيازة الإنسان وجاز الانتفاع به شرعا في حال السعة والاختيار كالنقود والكتب والعقارات.

ويترتب على ذلك على أن ما ليس في حيازة الإنسان لا يعتبر مالا متقوماً كالطير في الهواء والسمك في الماء وكذلك ما لا يجوز للإنسان الانتفاع به كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم .

أما المال غير المتقوم ، فهو : ما لا يمكن الانتفاع به حال السعة والاختيار ولم يكن في حيازة الإنسان ولم يجعل له الشرع قيمة ولا حماية عند إتلافه كالمسكرات والمحرمات بالنسبة للمسلم وجامع ذلك أن ما يصح وقفه هو كل ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به[٢] .

---

(١) عرف المال يتعارف كثيرة منها (أنه ما يميل إليه يالطبع ويمكن إدخاره لوقت الحاجة) حاشية بن عابدين ٣\١٤. وقيل (أنه كل ماله قيمة يباع بها ويلزم متلفه وإن قلت وما يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك) وذكر :أنه كل ما يملك شرعا ولو قل . وقيل (المال مايمكن حيازته ولإنتفاع به على وجه معتاد) وعلى هذا فماليه الشيئ تحقق إذا توفر فيه أمران ١- إمكان حيازته ٢- إمكان الانتفاع به .(الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق ص٢٢٣-٢٢٤.)

(٢) البحر الرائق ٥/٢١٦- ٢١٧.و الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك لأبي البركات أحمد ابن محمد الدردير (ت : ١٢٠١ه/ ١٧٨٧ م) ٤/١٠١.دار النشر : مكتبة دار المعارف – مصر. ١٣٩٢ه/١٩٧٤م - و نهاية المحتاج ٢\٣٧٧ و مغني المحتاج ٢\١١ . المهذب ١\٤٤٠.و لإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف

المسألة الثانية:ـ أن يكون معلوما:

من شروط صحة الوقف أن يكون الموقوف معلوما حين الوقف علما ينفي عنه الجهالة ويمنع النزاع وعلى هذا فلو قال الواقف: وقفت جزءا من أرضي ولم يعينها كان الوقف باطلا وكذلك لو قال : وقفت إحدى داري هاتين ولم يعين [1]إلا أنه لو قال : وقفت جميع حصتي من هذه الأرض أو الدار ولم يذكر مقدارها صح الوقف استحسانا لأنه وقف كل ما يملك في هذه الأرض أو تلك الدار فلم يؤد الأمر إلى النزاع .

قال : ابن حجر[2] في فتح الباري (ذكر الغزالي([3]) في فتاويه : أن من قال :أشهدوا على أن جميع أملاكي وقف على كذا وذكر مصرفها ، ولم يحدد شيئا منها صارت جميعها وقفا) [4] ولو قال : وقفت داري الفلانية أو أرضي التي في جهة كذا وكان ما وقفه معروفا بالشهرة لا يلتبس بغيره صح الوقف ولا [5]حاجة إلى ذكر الحدود .

لكن الذي يجري عليها العمل الآن في كل التصرفات الناقلة للملكية هي ضرورة ذكر الحدود الأربعة وعدم الاكتفاء بالشهرة لأن هذه التصرفات تستمر أحكامها أماداً طويلة وقد يأتي وقت تزول شهرتها مع بقاء حكمها فيجب أن تكون الوثيقة شاملة لبيانها مادام حكمها قائما وذلك بحدها بالحدود الأربعة المحيطة بها [6].

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (٨١٧- ٨٨٥ه)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي. و أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبسي ٣٠٧/١-٣٠٨.

([1]) مغني المحتاج ٣٧٧\٢.

([2]) سبق تعريفه في ص ١٨.

(٣) الغزالي هوحامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي ، ولد بطوس سنة خمسين وأربع مائة ثم سافر إلى جرجان بدأ حياته العلمية و وبعد عودته إلى طوس سافر إلى نيسابور ولازم إمام الحرمين فاستمع إلى مذهب الإمام الشافعي ومسائل الخلاف وقرأ المنطق والجدل والح وجد واجتهد وبرع في كل فن من الفنون ولما مات إمام الحرمين ، اتصل بالوزير نظام الملك ، الذي أعجب به ، فولاه التدريس بمدرسته ببغداد فقدمها سنة (٤٨٤ هـ) وأُعجب الخلق بحسن كلامه ، وكمال فضله ، وفصاحة ألفاظه ، وإشاراته اللطيفة. وأقام على التدريس مدة عظيم الجاه ، عالي الرتبة ، ثم شرُفت نفسه فعزفت عن الدنيا ، توفي ي سنة خمس وخمسمائة.(انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٢٣/٩- ٣٣١

([4]) فتح البارئ شرح صحيح البخاري أحمد بن حجر العسقلاني ٥/-٢٥٦– المطبعة الخيرية ١٣١٩هـ - الطبعة الاولى.

([5]) الإسعاف ص ٢٢.

([6]) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبسي ٣٣١\١. والوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق ص ٢٢٧.

المسألة الثالثة : أن يكون ملكا للواقف :

لا خلاف بين الفقهاء في أن الوقف لا يصح ولا يلزم إلا إذا كان الموقوف ملكا للواقف في الجملة لأن الوقف تصرف يلحق رقبة العين الموقوفة فلابد أن يكون الواقف مالكا لها، أو يملك التصرف في الرقبة بالوقف وذلك بالوكالة من صاحب العين الموقوفة ، أو الوصية منه .

إلا أنهم اختلفوا في وجوب توفر هذا الشرط حين الوقف على النحو التالي :-

١- ذهب المالكية إلى عدم اشتراط كون الموقوف ملكا للواقف وقت الوقف وعلى هذا فلو قال شخص:إن ملكت دار فلان فهي وقف ،ثم ملكها فإنها تصبح وقفا تلقائيا ويكون الوقف صحيحا دون حاجة إلى إنشاء جديد [١] .

٢- ذهب الجمهور إلى أنه يشترط لصحة الوقف أن يكون الموقوف مملوكا للواقف وقت الوقف ملكا تاما، فإن لم يكن كذلك كان الوقف باطلا [٢] جاء في حاشية ابن عابدين :(أن الواقف لابد أن يكون مالكاً له وقت الوقف ملكاً باتاً) [٣] فالملك البات يقتضي أن لا يكون مرهونا كما يقتضي أن لا يكون الواقف محجورا عليه [٤].

أما وقف الفضولي فإن الحنفية تعتبره صحيحا ولكنه موقوف على إجازة المالك الأصلي وحجتهم في ذلك :أنه وقف قد صدر من أهل في محل قابل وفي الوقت نفسه قالوا بعدم النفاذ لأن الوقف قد تعلق بحق خالص للغير والفضولي غير نائب عن الواقف فيتوقف التصرف على إجازته صيانة لحقه فإذا أجازه مضي الوقف ونفذ وإن لم يجز بطل الوقف[٥].

و أما الشافعية فقد اعتبروا تصرفات الفضولي ،ومنها الوقف باطلة لأن الشخص تصرف فيما لا يملك فلا يجاز عقده لأنه غير منعقد أصلا وروي عن مالك بأن تصرف

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٦\٤.

(٢) شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ٢٠١\٦. حاشية ابن عابدين ٣٤٠\٤. مغنى المحتاج ٣٧٧\٢.و لإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (٨١٧- ٨٨٥ه)،٣٣/٧ دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٤٠/٤

(٤) أحكام الوقف لمصطفى الزرقاء ص ٩٩\٧٩.

(٥) متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنفية لبرهان الدين على بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣ه) ١٤٠/١. دار النشر مكتبة ومطبعة محمد على صبح – القاهرة . و . الإسعاف ص ١٧- و حاشية بن عابدين ٣٤٠\٤.

الفضولي باطل كما قال الشافعية ،وقيل عن مالك بأنه موقوف على إجازة المالك فالرأي الثالي للمالكية يكون مطابقا للحنفية [1] .

المسألة الرابعة : أن يكون مالا ثابتا غير منقول :

للفقهاء رأيان في مسألة اشتراط كون المال الموقوف ثابتًا وهما :

أولا : رأي الحنفية وهو أنه يشترط في العين الموقوفة أن تكون صالحة للبقاء :أي أن تكون قابلة للوقف بطبيعتها ولذلك فقد قرروا أن الأصل في الوقف أن يكون أرضا :أي عقارا انطلاقا من أن الوقف ينبغي أن يكون على التأبيد ، ولا يصح للتأبيد إلا ما كان ثابتا غير منقول وقد جوزوا وقف غير العقار :أي في الأموال المنقولة على خلاف الأصل كحالة استثنائية وقد خرجوا وقف الأموال المنقولة غير الثابتة على ما يلي :-

١- أن يكون المنقول متصلا بالعقار اتصال قرار وثبات كالبناء والأشجار أو يكون مخصصا لخدمة العقار كالمحاريث ونحوها .

٢- أن يرد نص شرعي بجواز ذلك كالأسلحة والخيل والحيوانات المخصصة للحروب وهذه يجوز وقفها لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع بن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم (ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرا فأغناه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا فقد احتبس أذراعه في سبيل الله ، وأما العباس فهي علي ومثلها ثم قال أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه [2] .

٣- إذا جرى به عرف كوقف الكتب والمصاحف والثياب والقدوم والفأس ، والعرف مصدر فقهي عند الحنفية ما لم يعارض نصا [3].

ثانيا:- رأي الجمهور :(المالكية[4] والشافعية [1] والحنابلة [2] يقولون بجواز وقف الأموال المنقولة كما يجوز وقف الأموال غير المنقولة أما المالكية فإنهم يجيزون

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٧٩\٧. كتاب الوقف لمصطفى الزرقاء ص ٩٢- ٩٣. وأحكام الوقف لعبد الوهاب خلاف ص ٥٩.

(٢) صحيح البخاري ٥٣٤/٢ حديث ١٣٩٩. وصحيح مسلم ٦٧٦/٢ حديث ٩٨٣. ، وسنن أبي داود ١١٥/٢ حديث ١٦٢٣.وسنن النسائي (المجتبى) ٣٣/٥ حديث ٢٤٦٤ . ، والسنن الكبرى ١٦٣/٦حديث ١١٦٩٥.ومسند أحمد ابن حنبل ٥٥/٢ حديث : ٥١٧٩.

(٣) بدائع الصنائع ٢٢٠\٦. تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ١٩٨٤- ٣٧٨\٣. فتاوى السعدي ٥٢٧\١٠. شرح فتح القدير ٢٠٢\٦/ حاشية ابن عابدين ٣٦١\٤..

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي ٧٩\٧. ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن المغربي ١٨\٦. -٢٢. والشرح الكبير ٧٦\٤-٧٧.

وقف المنقول لأن الوقف عندهم يجوز أن يكون مؤقتا كما يجوز أن يكون مؤبداً فلا تضارب في وجهات النظر، وإذا كان الوقف يجوز مؤقتا فلا يشترط أن تكون العين الموقوفة صالحة للبقاء الدائم ، وأجازوا الاستبدال في الوقف المنقول فيحل محل المنقول عين ثابته صالحة للبقاء واستثنى المالكية الطعام من الأموال المنقولة فلا يجوز لسببين لأن الفساد يسرع إليه ، ولأنه يؤكل عينه فلا مجال لأن يوقف[٣] .

أما الشافعية والحنابلة فقد أجازوا وقف المنقول على الرغم من أن الأصل في الوقف عندهم هو التأبيد .

وقد خرج الشافعية وقف المنقول على أحد أصلين :-

الأول : أن التأبيد يعتبر في كل عين بما يناسبها فما لا يكون قابلا للبقاء فإن معنى التأبيد فيه مقدر بمقدار بقائه ، وعلى هذا فإن الوقف ينتهي بتلف المنقول . وإن دوام كل شيء رهن ببقائه صالحا للانتفاع [٤]وقد صرح بهذا التخريج الشربيني الخطيب في كلامه حول وقف الأرض أو وقف الغراس بدون الأرض فقال : (ويكفي دوامه إلى القلع بعد مدة الإجارة أو رجوع المعير)[٥] .

الثاني : أن الوقف لا ينتهي بتلف المال المنقول وإنما يستبدل به غيره ، فمثلا يجوز بيع حصر المسجد التالفة وشراء حصر جديدة بثمنها[٦] .

أما الحنابلة : فقد وفقوا بين اشتراطهم التأبيد في الوقف وبين صحة وقف المنقول وذلك من خلال الاستبدال : وهذا ما قال به الشافعية أيضاً ، فمن خلال الاستبدال جعلوا وقف المنقول عاملا من عوامل البقاء والدوام [٧] .

واتفق الشافعية والحنابلة على أنه لا يجوز وقف الطعام وهذا ينطبق مع رأي المالكية أيضا – لأنه لا ينتفع به على الدوام فلا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه حيث

---

(١) الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي ٢٣٩\٤.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصوين يونس البهوني ٢٤٣\٤.

(٣) شرح مختصر خليل ٧\ ٧٩ ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٨\٦-٢٠. أسهل المدارك لشرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ١٠٠\٣-١١٠. ومحاضرات في الوقف \محمد أبو زهرة ص ١١٨.

(٤) الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي ٢٣٩\٤. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣٦١\٢. السراج الوهاج ٣٠٢\١. مغني المحتاج ٣٧٧\٢. حاشية البجيرمي ٢٠٢\٣. حاشية قليوبي \٣٩٩. وحاشية عميرة ٩٩\٣. محاضرات في الوقف لمحمد أبوزهرة ص ١١٨.

(٥) مغني المحتاج ٣٧٨\٢.

(٦) المصادر السابقة والوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق ص ٢٣١.

(٧) المغني ٣٧٣\٥. ٣٧٥. الفرع ٤٤٢\٤. شرح منتهى الإرادات ٣٩٩\٢. كشاف القناع ٤ \ ٢٤٣ محاضرات في الوقف لمحمد أبو زهرة ص ١١٨. وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامي للكيس ٣٣٧.

عينه تزول وتتلف باستعماله والانتفاع به بالإضافة إلى أن الفساد يسرع إليه ومثل الطعام المشمومات والورود والرياحين وكذلك الشموع [1].

هذا وأني لأميل إلى رأي الجمهور في جواز وقف الأموال المنقولة التي لا يتسارع إليها التلف بالإضافة إلى وقف الأموال غير المنقولة ، أما مسألة التأبيد فأنا مع القائلين باشتراط التأبيد .

وهذا ما قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (إبريل2009م، . حيث جاء في القرار رقم اثنين – الفقرة الأولى - ما يلي :

(1)إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول، لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه.

المسألة الخامسة :- أن يكون المال مفرزا لا مشاعا :

قد يكون الموقوف شائعا في غيره وقد يكون مفرزا غير شائع وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز وقف المشاع ومنعه على المسجد والمقبرة فلا يتم إلا بالقسمة لأنه لا يتصور أن يكون المسجد في الوقف المشاع شهرا مسجدا وشهرا آخر خانا أو اصطبلاً ، كما لا يتصور أن تكون المقبرة سنة مقبرة وسنة أخرى بيتا، فهذا في غاية القبح ، ولان المسجد يقتضي الخلوص لله تعالى وهذا لا يتحقق مع الشيوع بل لابد من الإفراز والاستقلال وكذلك الأمر بالنسبة إلى المقبرة فهذه المسألة موضع إجماع [2] .

الأرض الموقوفة لغير المسجد أو المقبرة:

هناك خلاف بين الفقهاء في الوقف المشاع لغير المسجد أو المقبرة ويقوم هذا الخلاف على اشتراط القبض للعين الموقوفة أو عدم اشتراطها ، فالذين يشترطون

([1]) المصادر السابقة للمالكية والشافعية والحنابلة .

([2]) الميسوط للسرخي ٣٧\١٢. البحر الرائق ٢١٥\٥. الشرح الكبير ٧٦\٤. شرح مختصر خليل ٧٩\٧. أسهل المدارك ١٠١\٣. مغنى المحتاج ٣٧٨\٢. وكشاف القناع ٢٤٣\٤. حاشية البجيرمي ٢٠٢\٣. الفروع لمحمد المقدسي ١٠١\٤.

القبض قالوا بأن الوقف لا يتم مع الشيوع بل لابد من الإفراز والقسمة والذين لا يشترطون القبض أجازوا وقف المشاع سواء كان قابلا للفرز أو غير قابل له .

ويتضح ذلك مما يأتي :

أولا : موقف الحنفية من وقف المشاع :

للحنفية رأيان في الموضوع رأي يرأسه الإمام محمد بن الحسن الشيباني والرأي الأخر يرأسه الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري :

أ- رأي الإمام محمد بن الحسن الشيباني :

ذهب الإمام محمد إلى عدم صحة وقف المشاع لأن القبض عنده شرط لتمام الوقف والشيوع يخل بالقبض ، وقد تابعه في ذلك فقهاء بخاري من الحنفية وقد فرق الإمام محمد في اشتراط القبض بين ما يقبل القسمة من المشاع وبين ما لا يقبل القسمة ، على اعتبار أن المطلوب إنما هو القبض الكامل ، وهو يختلف باختلاف طبيعة الأشياء ، فإن القبض الكامل فيما يقبل القسمة يكون بالقسمة لأنه لا يكون القبض كاملاً إلا بها وهي ممكنة التنفيذ فلا يترك القبض الكامل إلى القبض الناقص مع إمكان تنفيذ القبض الكامل ، وعليه فلا يتم الوقف مع الشيوع فيما يحتمل القسمة ،أما الأعيان التي لا تقبل القسمة فلا يتصور القبض فيها بأكثر من التمكن من الانتفاع بها [1] .

وجاء في المبسوط ما نصه (وأما عند محمد – رحمه الله)فلا يتم الوقف مع الشيوع فيما يحتمل القسمة لأن على مذهبه أصل القبض شرط لتمام الوقف ، فلذلك ما يتم به القبض ، و تمام القبض فيما يحتمل القسمة بالقسمة) [2] وقد قاس الإمام محمد – رحمة الله – الوقف في المال الشائع على الهبة والصدقة والمنجزة في الحال فإنها لا تكون مشاعا فكذلك الصدقة المستمرة [3].

بـ رأي الإمام أبي يوسف :

([1]) المسيوط للسرخي ٣٦\١٢. شرح فتح القدير ٢٠٩\٦. بدائع الصنائع ٢٢٠\٦. الإسعاف ص ٢٧. حاشية بن عابدين ٣٤٨\٤. البحر الرائق ٢٢٠\٥. محاضرات في الوقف لمحمد أبو زهرة ص ١٢٢. وأحكام الأوقاف لمصطفى الزرقاء ص ٦١-٦٢.

([2]) المسيوط للسرخي ٣٧\١٢.

([3]) المصدر السابق .

ذهب الإمام أبو يوسف إلى صحة الوقف المشاع الذي يقبل القسمة والذي لا يقبل القسمة وقد تابعه في ذلك فقهاء بلخ من الحنفية [1] ويعتمد أبو يوسف في رأيه على قاعدة فقهية في الوقف والتي تتضمن : عدم اشتراط القبض لتمام الوقف ، وعلى هذا فإذا وقف أحد الشريكين حقه من أرض صح وقفه قبل القسمة أو بعدها، فما وقع من نصيب الواقف بعد القسمة كان وقفا ولا حاجة إلى إعادة الوقف فيه ، وإن وقفه مرة أخرى كان الأحوط لارتفاع الخلاف حينئذ ، وقد استدل أبو يوسف بما روي عن الصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ملك مائة سهم بخيبر فقال له رسول صلى الله عليه وسلم (حبس أصلها) [2] فدل على أن الشيوع لا يمنع صحة الوقف (وكان جواب الإمام محمد على هذا الدليل هو : أنه يحتمل أن عمر - رضي الله عنه – قد وقف مائة سهم قبل القسمة ويحتمل أنه بعدها ، فلا يكون حجة مع الاحتمال على أنه إن ثبت أن الوقف كان قبل القسمة فيحتمل على أنه وقفها شائعا ثم قسم وسلم . وقد روى أنه فعل ' وذلك جائز كما لو وهب مشاعا ثم قسم وسلم [3].

كما أن الإمام أبا يوسف قاس الوقف على العتق أي أخذ بالقياس بالإضافة إلى الاستدلال بالمنقول فالشيوع لا يمنع العتق فكذلك الشيوع لا يمنع الوقف [4].

ثانيا : موقف الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة من وقف المشاع :

يرى الجمهور صحة وقف المشاع تأصيلا على عدم اشتراط قبض الموقوف مستدلين بما يلي: :

١- حديث عمر رضي الله عنه من أنه أصاب مائة سهم من خبير وأنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فيها فأمره بوقفها وهذه الأسهم كانت مشاعا[5].

٢- أخرج البخاري في صحيحه تحت عنوان: (إذا وقف جماعة ارضا مشاعا فهو جائز) حديثا شريفا عن أنس بن مالك – رضي الله عنه قال : (أمر النبي صلي الله عليه وسلم ببناء المسجد فقال يا بني النجار : ثامنوني بحائطكم هذا قالوا : لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله)[6] والمراد بالمسجد : المسجد النبوي ومعنى (ثامنوني) أي ساومني على الثمن (و الحائط) يراد به البستان، وهذا ما فهمه ابن حجر

---

(1) المصادر السابقة في الفقه الحنفي .

(2) سبق تخريجه في ص ١٧ .

(3) بدائع الصنائع ٦\٢٢٠.

(4) المسيوط ١٢\٣٧.

(5) سبق التخريج في ص ٢٤.

(6) صحيح البخاري ٣\١٠١٩. حديث ٢٦١٩. باب إذا وقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز.

العسقلاني من هذا الحديث الشريف الدال على صحة وقف المشاع بأن بني النجار قد تصدقوا بالأرض لله عز وجل ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد قبل ذلك منهم ، ولم يكن البستان مفرزا، ولو كان الوقف غير جائز لأنكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول ابن حجر فيه دليل لما ترجمه له [١].

٣- المعقول : إن الوقف عقد يجوز على بعض الجملة مفرزا فجاز عليه مشاعا كالبيع ، ولان الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة وهذا يحصل من المشاع كما يحصل من المفرز [٢].

وبهذا اتضح أن رأي الإمام أبي يوسف مطابق لرأي الجمهور وهذا ما أرجحه لاعتماده على نصوص شرعية بالإضافة إلى المعقول – والله وأعلم

وهذا يوافق ما قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي([٣]).

<u>موقف القانون الجيبوتي</u> :

إن قانون الوقف الجيبوتي ذكر ضمن أركان الوقف : العين الموقوفة[٤] وذلك في المادة الخامسة لكن لم يتعرض بعد ذلك لأي من الشروط التي يجب أن تتوفر في تلك العين لكنه ذكر في المادة السادسة منه ضمن ما يشترط في الواقف أنه يشترط (أن يكون مالكا للمال المراد وقفه)[٥] .

باستثناء هذا الشرط فإن بقية الشروط التي تناولناها في هذا الفصل لم يرد أي ذكر لها .

وقد رأيت أن كل قوانين الوقف التي اطلت عليها تضع شروطاً للعين الموقوفة لابد من توفرها ، ومن خلال ما تعرضت له من شروط العين الموقوفة في هذا المبحث ، وما ترجح لدي من هذه الشروط ، فإني أقترح أن يضاف الى القانون الجيبوتي عين الشروط التي وردت في القانون العماني وهي : أن يكون مالاً متقوماً قابلاً للإنتفاع به

([١]) فتح الباري ٢٦٣\٥، نيل الأوطار ١٣٣\٦.

([٢]) شرح مختصر خليل للخرشي ٧٩\٧.و أسهل المدارك ١٠١\٣\٣.و مغني المحتاج ٣٧٧\٢.و مواهب الجليل شرح مختصر ١٨\٦. وحاشية البجيرمي ٢٣٩\٣.و الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣٦١\٢ والوسيط في المذهب ٢٣٩\٤. وكشاف القناع ٢٣٩\٤.و شرح منتهى الإراد ٣٩٩\٢.و مطالب أولى النهى ٢٧٦\٤. وفتح الباري ٢٦٣\٥.و نيل الأوطار ٢٥\٦.

([3]) سبقت الإشارة الى قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في ص ١٠٢،

([٤]) قانون الوقف الجيبوتي المادة السادسة.

([٥]) المصدر السابق .

مملوكاً للواقف ملكاً تاماً ومعلوماً له علماً نافياً للجهالة عند انشاء الوقف ، ويشترط في المسجد بالإضافة الى ذلك أن يكون مفرزاً عند انشاء الوقف([1]).

[1]) قانون الوقف فبي سلطنة عمان : المادة : الثامنة .

الفصل الثالث

آثار انعقاد الوقف وأحكام استبداله وتأجيره

وفيه مباحث :

المبحث الأول : آثار انعقاد الوقف

المبحث الثاني : استبدال الوقف

المبحث الثالث : إجارة الوقف

المبحث الأول

آثار انعقاد الوقف

اختلف الفقهاء في الآثار التي تترتب على انعقاد الوقف تبعاً لاختلافهم في تعريفه ، وذلك في أمرين :

١. لزوم الوقف وعدم لزومه .

٢. ملكية العين الموقوفة : هل تبقى على ملك الواقف ، أم تنتقل إلى ملك الموقوف عليه ، أم إلى حكم ملك الله تعالى .

<u>وسنبحث موقف الفقهاء من هذين الأمرين في المطلبين التاليين على النحو التالي</u>:

المطلب الأول

في لزوم الوقف وعدمه:

تنحصر أراء الفقهاء في لزوم الوقف وعدم لزومه في رأيين وسأدرسه في المسائل التالية :

المسألة الأولى : رأي أبي حنيفة[1] وهو : أن الوقف عقد غير لازم بمنزلة العارية :

والعارية جائزة غير لازمة ، ويحق للواقف الرجوع عن الوقف ، كما يجوز له التصرف فيه بالبيع والهبة أو الرهن أو التوريث أو غير ذلك من التصرفات ، ولا يكون الوقف عقداً لازماً إلا في حالتين هما :

١- أن يحكم الحاكم المولى ، بأن يختصم الواقف مع الناظر ، لأنه يريد أن يرجع بعلة عدم اللزوم ، فيقضي الحاكم باللزوم فيلزم ، لأنه أمر مجتهد فيه وحكم الحاكم يرفع الخلاف .

٢- أن يعلق الواقف بموته فيقول مثلاً : إذا مت فقد وقفت داري على كذا ، فيلزم كالوصية من الثلث بالموت لا قبله[2].

واستدل أبو حنيفة رحمه الله على ما ذهب إليه بالمنقول والمعقول :

أ) الأدلة النقلية :

١. ما روي عن بكر بن حازم – مرسلاً – قال : [أن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وقال : يا رسول الله إن حائطي هذا صدقة إلى الله ورسوله ، فجاء أبواه فقالا : يا رسول الله كان قوام عيشنا ، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما ، ثم ماتا فورثهما أبنهما بعدهما][3].

ووجه الاستدلال :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد هذه الصدقة ولو كان الوقف لازماً لما رده الرسول صلى الله عليه وسلم .

(١) المبسوط للسرخسي ١٢ / ٢٧ .و شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ٢٠٧/٦ . بدائع الصنائع ٢١٨/٦ .و الإسعاد ص٥ .

(٢) المسوط للسرخسي ٢٧/١٢ ، وبدائع الصنائع ٢١٨/٦، حاشية ابن عابدين ٣٣٨/٤، الإسعاف ص ٥

(٣) المستدرك على الصحيحين ٣٨٧/٤ حديث ٨٠٢٠ و سنن البيهقي الكبرى ١٦٣/٦ حديث ١١٦٩٣

٢. ما روى عن الزهري ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : [لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو نحو هذا لرددتها][(١)] .

ووجه الاستدلال :

أن نفس الإيقاف للأرض لم يمنعه من الرجوع فيها ، وإنما منعه من الرجوع فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره فيها بشيء وفارقه على الوفاء بها فكره أن يرجع عن ذلك ، وجواز الرجوع دليل على عدم اللزوم [(٢)].

٣. ما روي من أن حسان بن ثابت أنه باع نصيبه من وقف أبي طلحة إلى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه وعنهم جميعاً ([٣]) .

ووجه الاستدلال :

أن بيع حسان بن ثابت حصته لمعاوية بن أبي سفيان لدليل على عدم لزوم الوقف ، إذ لوكان الوقف لازماً لما جاز له بيعه والتصرف فيه .

٤. ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن الشخير ، أنه قال [يقول ابن آدم : مالي مالي ، وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فأمضيت ، و ما سوى ذلك فهو مال الوارث][(٤)] .

ووجه الاستدلال :

أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الإرث إنما ينعدم في الصدقة التي أمضاها ، وذلك لا يكون إلا بعد التمليك من الغير [(٥)]، وحيث أن الوقف تصدق بالمنفعة وليس تمليكاً للعين الموقوفة ، فقد جاز أن يورث عنه ، إذ ليس فيه تمليك من الغير ، وما كان كذلك فليس بلازم .

ب) الاستدلال بالمعقول :

استدل أبو حنيفة بالمعقول للتدليل على أن الوقف غير لازم من وجوه ثلاثة :

---

(١) المحلى ٩ /١٨١ ، نيل الأوطار ٤ / ٨٤ . قال الذهبي في مختصره وهذا فيه إرسال انتهى ونقل عن البخاري انه قال لا يعرف لعبد الله بن زيد بن عبد ربه الا حديث الأذان (انظر : نصب الراية ٢٦٠/١).

(٢) نيل الأوطار ١٣٠/٦ .

(٣) كتاب (الجوهر النقي) علاء الدين علي المارديني الملقب بأبن التركيماني (**ت :** ٧٤٥ هـ ،/ ١٣٤٤ه)- ٦ /١٦٤-١٦٥ .على هامش سنن البيهقي وكتاب نيل الأوطار ١٣٠/٦ .

(٤) صحيح مسلم ٢٢٧٣/٤ **حديث** ٢٩٥٨ .**و سنن النسائي (المجتبى)٢٣٨/٦ حديث ٣٦١٣ وسنن الترمذي ٥٧٢/٤ حديث ٢٣٤٢ و مسند أحمد ابن حنبل ٢٤/٤ حديث ١٦٣٤٨ و المستدرك على الصحيحين ٥٨٢/٢ حديث ٣٩٦٩ و سنن البيهقي الكبرى ٦١/٤ حديث ٦٨٩٣.**

(٥) المبسوط للسرخسي ١٢ /٢٩ .

١. أن الوقف تمليك منفعة دون العين (الرقبة) فلا يلزم كالعارية[١] .

٢. أن للواقف حق الولاية على الموقوف ونصب من يتولاه وعزله وتوزيع الغلة على مقتضى شرطه ، وهذه الحقوق لم يستفدها الواقف من ولاية طارئة ، فوجب أن يكون مردها ملكه [٢]، فكان شبيهاً بالعارية ، والعارية جائزة غير لازمة .

٣. لا يمكن قياس الوقف على المسجد ، وذلك لأن المسجد غير مملوك لأحد من العباد ، بل جعله محرزاً خالصاً لوجه الله تعالى ، لقوله تعالى " وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً "[٣] وليس لأحد من العباد حق الانتفاع به بغير العبادة فيه ، أما ما سوى المسجد من الموقوفات فليس كذلك بل للموقوف عليه أن ينتفع بها زراعة وسكن كما ينتفع بسائر المملوكات ، وما كان كذلك فليس كالمسجد ، ألا ترى أنه لا ينتفع به بشيء من منافع الملك وإن كان يصلح ذلك[٤]

المسألة الثانية : الرأي الثاني : لزوم الوقف وهو رأي الجمهور : من المالكية[٥] ، الشافعية[٦] ، والحنابلة [٧] ، ورأي أبي يوسف ومحمد من الحنفية[٨] ، فمتى صدر عن الواقف مستكملاً شرائطه لزم الوقف ، ولا مجال للتصرف بالعين ، فلا بد من حبسها والتصدق بالمنفعة.

أدلة الجمهور على لزوم الوقف :

استدل جمهور الفقهاء على لزوم الوقف بمجموعة من الأدلة النقلية والعقلية .

أما الأدلة النقلية فهي ما يأتي :

١. حديث ابن عمرو رضي الله عنهما في وقف عمر ل " ثمغ "[٩] ، فقد جاء فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم :[تصدق بثمره ، وأحبس أصله ،لا يباع و لايورث][١٠]

---

(١) الإسعاف ص ٥ ، المبسوط للسرخسي ١٢ /٢٧ .و البحر الرائق ٢٦٨/٥ ، بدائع الصنائع ٦ / ٢١٨ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) سورة الجن : الآية ١٨ .

(٤) المصادر السابقة .

(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لمحمد بن عبد الرحمن المغربي ، أ، بو عبد الله ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ ، الطبعة الثانية ، ٦ / ١٨ .شرح مختصر الخليل للخرشي ٨٧/٧ .

(٦) الوسيط في المذهب للغزالي ٢٤٨/٤ . الحاوي الكبير للعلامة أبو الحسن الماوردي ٥١١/٧ .

(٧) مطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٣٦٦/٤ . الروض الربع ٤٧٨/٢ .

(٨) الإسعاف للطرابلسي ص ٦ .

(٩) بفتح المثلثة ، وقيل بسكون الميم وبعدها غين معجمة ، أرض بخيبر ، أنظر نيل الأوطار : ١٢٨/٦.

(١٠) سنن البيهقي ٦ /١٦٠ .

.

وفي رواية أخرى : [على أن لا يباع أصلها ، ولا يورث ، ولا يوهب ما دامت السموات والأرض][1] .

وفي رواية ثالثة : [إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، فتصدق عمر ، أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ، ولا يورث][2] .

<u>ووجه الاستدلال</u> :

أن هذه الراويات الثلاثة تدل على أنها من قوله صلى الله عليه وسلم، وكلها تدل على لزوم الوقف ، وقطع التصرف فيه [3].

٢. حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - قال :(إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) [4]،والمراد بالصدقة الجارية: الوقف ، ولا يكون صدقة جارية إلاّ إذا كان لازماً ، فلا يجوز نقضه ، ولو جاز نقضه ، لكان الوقف صدقة منقطعة[5] .

٣. إجماع الصحابة على الوقف [6]، وأوقافهم بالمدينة ومكة معروفة مشهورة.

وقد روي عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قوله : [لم يكن أحد من أصحاب النبي عليه السلام ذو مقدرة إلاّ وقف][7] ، ولم ينقل عنهم أنهم رجعوا في وقفهم ، أو تصرفوا فيه ، وأشتهر ذلك عندهم ، ولم ينكره أحد منهم وكان إجماعاً ،ولو دل إجماعهم على الجواز ، دون الزوم : لما اشترطوا اللزوم في وقفهم ولرجع بعضهم عن وقفه[8] .

---

(١) سنن الدارقطني ٤ / ١٩٢ ، نيل الأوطار **١٢٨/٦**

(٢) صحيح البخاري ١٠١٩/٣ ، حديث ٢٦٢٠ .

(٣) نيل الأوطار ١٢٨/٦.

(٤) صحيح **مسلم ١٢٥٥/٣، سنن النسائي الكبرى ١٠٩/٤ حديث ٦٤٧٨، مسند أحمد ابن حنبل ٣٧٢/٢ حديث٨٨٣١**

(٥) نيل الأوطار **١٣٠/٦.**

(٦) الحاوي الكبير للماوردي ٥١٣/٧ .

(٧) ، المغني ٣٤٨/٥.

(٨) الحاوي الكبير للماوردي ٥١٣/٧.

أما الأدلة العقلية فهي :

١. أن جمهور الفقهاء ومنهم أبو حنفية ، ذهبوا إلى أن وقف المسجد يلزم بدون حاجة إلى قضاء القاضي ، ولا إضافة إلى ما بعد الموت ، ويقاس على المسجد سائر الموقوفات الأخرى .

٢. أن الوقف عطية يلزم بالوصية بعد الوفاة ، فجاز أن يلزم بالعطية في الحياة كالهبات[١] .

المسألة الثالثة : مناقشة أدلة أبي حنيفة

قد ناقش الجمهور الأدلة التي أعتمد عليها أبو حنيفة – رضي الله عنه – في رأيه بعدم لزوم الوقف وكان رد الجمهور على الأدلة على النحو التالي:

أ) الحديث المروي عن الصحابي عبد الله بن زيد :

يمكن مناقشة هذا الحديث في السند والمتن على النحو التالي :

١. أما من حيث السند : فإن الحديث منقطع ، لأن أبا بكر لم يلق عبد الله بن زيد قط ، فلا يحتج به ، حيث أن عبد الله توفي في خلافة عثمان بن عفان . قال الذهبي في التلخيص : فيه إرسال ، ونقل عن البخاري انه قال لا يعرف لعبد الله بن زيد بن عبد ربه الا حديث الأذان [٢].

٢. أما من حيث المتن : فإن في الحديث عبارة " كان قوام عيشنا " ، ولا يجوز لأحد أن يتصدق بقوام عيشه ، بل هو مفسوخ إن فعله ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم رد هذا الوقف لوقوعه سبباً للإضرار بأبويه اللذين هما أولى وأحق بالبر والصلة من غيرهم، وان الوقف أصلاً قائم على البر والإحسان والصلة ، فكان رد الرسول صلى الله عليه وسلم لهما ، ولم يكن الرد إلى المتصدق للدلالة على أن الحائط لم يكن للمتصدق وإنما كان لأبويه ، بدليل أنه ورد في الخبر " ماتا فورثهما " ، وقيل أن الحديث الشريف ليس فيه ذكر للوقف فيمكن أن يكون صدقة عامة وليس وقفاً[٣] .

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٥١٣/٧ . أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي١/ ١٨٠ .

(٢) نصب الراية ٢٦٠/١

(٣) الحاوي الكبير ٥١٣/٧ . المحلى١٧٨/٩ .

سنن البيهقي الكبرى ١٦٣/٦ .

أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي ص ١٨٠ .

ب) حديث الزهري بأن عمر بن الخطاب أراد أن يرجع عن صدقته:

يمكن مناقشة هذا الحديث في السند والمتن – أيضاً - على النحو التالي :

١. أما من حيث السند : فإن الزهري لم يدرك عمر ، لذا فإن سند الحديث منقطع ، ولم يأت في الرواية ذكر الوسيط بينهما .

٢. أما من حيث المتن : وعلى فرض التسليم بصحة الرواية فإنه لا حجة في الحديث ، لأن عمل الصحابي على خلاف بين الفقهاء حول العمل والاحتجاج به ،إلاّ إذا وقع الإجماع منهم ،كما أن عمل الصحابي لا يقوى على رد النص الصريح الصحيح الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، بوقف عمر لأرضه ، وقد جزم ابن حزم بكذب هذا الخبر فيقول : [نحن نثبت ونقطع بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يندم على قبوله أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ، وما أختاره له في تحبيس أرض وتسبيل ثمرتها ، والله تعالى يقول : [وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم][(١)] ، وليت شعري إلى أي شيء كان يصرف عمر تلك الصدقة لو ترك ما أمره به عليه الصلاة والسلام فيها ، حـــاشا لعمر من هذا][(٢)] .

ج) بيع حسان بن ثابت نصيبه من وقف أبي طلحة :

أجاب الجمهور على ذلك : بأن بيعه غير صحيح وفيه تعدٍ على الوقف ، والدليل على ذلك أن الصحابة – رضوان الله عليهم – قد أنكروا عليه هذا البيع ، ويؤيد ذلك ما رواه البخاري حول صدقة أبي طلحة ما نصه : [وباع حسان حصته منه – أي حصته من وقف أبي طلحة – من معاوية فقيل له : تبيع صدقة أبي طلحة ؟ فقال : ألا أبيع صاعاً من ثمر بصاعٍ من دراهم][(٣)] ، بالإضافة إلى ذلك فإن فعل حسان رضي الله عنه لا ينهض حجة أمام النصوص الشرعية التي تصرح بصحة الوقف ولزومه .

د) حديث عبد الله بن الشحير:

أجاب الجمهور : بأن التمليك من غيره ليس وحده مانعاً من موانع الإرث ، فالمسجد مثلاً ليس مملوكاً من العباد ، ومع ذلك لا أحد يرثه

---

(١) الأحزاب ، الآية ٣٦ .

(٢) المحلى ١٨٢/٩ . نيل الأوطار ١٣١/٦.

(٣) المحلى ١٨٢/٩ .

[وهذا الحديث الشريف – رغم اتصال سنده وصحته – إلاّ أن استدلال أبي حنيفة على عدم اللزوم فيه تكلف وغموض ، وأن الحديث لا يتضمن استدلالاً صريحاً على عدم لزوم الوقف][1] .

هـ) قول أبي حنيفة بأن الوقف كالعارية :

أجاب الجمهور : بأن العواري قبل الحكم وبعده سواء ،وكذلك الوصايا ، فوجب أن يكون الوقف بعد الحكم وقبله سواء ، فلا مبرر لربط الوقف بالحكم ليكون لازماً[2] .

و) حق الواقف في تعيين الناظر:

أجاب الجمهور : بأن هذا الحق لا يعني أن الوقف لا يزال في ملك الواقف ولا يعني أن الوقف غير ملزم ، فالقرابين والضحايا على سبيل المثال ، تصير الى الله سبحانه وتعالى ، وقد خرجت عن ملك صاحبها بإراقة دمها ، مع أن صاحبها يتصرف فيها بالأكل والإطعام والتصدق ، فليكن أمر الوقف كذلك[3] .

---

(١) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق للدكتور عكرمة سعيد صبري ص ١٦٥ .

(٢) الحاوي الكبير ٥١٣/٧ .

[3] مقارنة المذاهب في الفقه للشيخ محمود شلتوت والشيخ محمد علي السايس ص ١٢٦ – دا النشر : مطبعة صبيح – القاهرة -١٣٧٣ه/١٩٥٣ م.

الترجيح :

بعد المناقشة لأدلة أبي حنيفة – رحمه الله عنه – النقلية والعقلية يتبين لنا ضعف موقفه وعدم قدرة أدلته على مواجهة أدلة الجمهور الموثقة ، ولذلك فإني مع قول الجمهور في لزوم الوقف .

موقف القانون الجيبوتي :

إن القانون المنظم للأوقاف في جيبوتي لم يتعرض لمسألة لزوم الوقف أو عدم لزومه بأي صورة من الصور لا من قريب ولا من بعيد .

وبالنسبة لما هو معمول به حاليا فإن الواقف تنتهي علاقته بالوقف بمجرد تسليمه لإدارة الأوقاف عن طريق المحكمة الشرعية .، لكن قانونياً ليس هناك ما يفيد جواز أو عدم جواز الرجوع عن الوقف ، لذلك لابد من التنصيص على هذه المسألة المهمة في القانون ونحن نجد ذلك واضحاً في قوانين البلدان الإسلامية كجمهورية السودان مثلاً حيث جاء فيه : (لا يجوز الرجوع عن الوقف الخيري)([1])

جدير بالذكر أنه لم تسجل أي حالة من حالات التراجع من قبل الواقفين حسبما أفادني به الإخوة القائمين على إدارة الوقف حالياً .

[1]) قانو ن الأحوال الشخصية لعام ١٩٩١ م المادة : ٣٣٩ .

المطلب الثاني:
ملكية العين الموقوفة

للفقهاء ثلاثة أراء حول ملكية العين بعد وقفها وهي على النحو التالي :

١. أن يبقى الموقوف في ملك الواقف .

٢. أن ينتقل إلى ملك الموقوف عليه .

٣. أن يخرج الموقوف من ملك الواقف إلى حكم الله سبحانه وتعالى

وسوف أتناول في هذه الفقرة ـ بشيء من التفصيل ـ الآراء الثلاثة ، وأدلة كل فريق ، ثم اذكر الرأي الراجح إن شاء الله تعالى ، وذلك في المسائل التالية :

المسألة الأولى :أن الوقف لا يخرج العين الموقوفة عن ملكية واقفها: بل تبقى في ملكيته ، إلاّ أنه لا يحق له بيعها ولا هبتها ولا تورث عنه ، و قال بهذا الرأي المالكية[١] ، وقد رجحه الكمال بن همام[٢] من الحنفية[٣] ، وهو قول للشافعية[٤] ، وروي عن الإمام أحمد بمثل ذلك[٥] .

وقد استدلوا بالمنقول والمعقول .

أ) أما المنقول:

فهو قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : [حبس الأصل ، وسبل الثمرة][٦] .

ووجه الاستدلال :

أن لفظ حبس يشير إلى استبقاء الملك بيد الواقف وإخراج المنافع .

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٧٨/٧ .و شرح فتح القدير ٢٠٤/٦ .

(٢) سبق تعريفه في ص ٢

(٣) شرح فتح القدير ٢٠٤/٦ .

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ٥١٥/٧ .

(٥) المغني ٣٥٠/٥ ..

(٦) سبق تخريجه في ص ٢٤ .

ب) وأما المعقول :

فقالوا : إن الواقف كان مالكاً للعين الموقوفة قبل وقفه لها ، والأصل بقاء ما كان حتى يثبت ما يزيلها ، وحيث لم يثبت ذلك تبقى العين موقوفة في حوزة صاحبها ، إلاّ أن الملكية للعين غير مطلقة بل مقيدة بالقدر الذي يتحقق منه الغرض من الوقف ، وهوى التصدق بالثمر والريع أو المنافع ، وهذا هو القيد : أن هذه العين لا تباع ولا توهب ولا تورث[1] .

المسألة الثانية: أن الوقف يخرج العين الموقوفة من ملكية الواقف إلى ملك الموقوف عليه : وبه قال الحنابلة في المشهور من مذهبهم[2] ، وهو قول مرجوح للشافعية[3] .

وأستدل القائلون بهذا الرأي بما يلي :

١. أنه لو كان الوقف تمليكاً للمنفعة المجردة فقط ، فإنه لا يلزم كالعارية والسكن ، كما أن ملك الواقف لم يزل عنه كالعارية ، وهذا باطل لأن الوقف متى صدر من أهله مستجمعاً شرائطه لزم ، وعلى هذا فلابد من القول بانتقال الملك إلى الموقوف عليهم .

٢. أن الوقف سبب يزيل ملك الواقف عن وقفه إلى من يصح تمليكه على وجه لم يخرج المال عن ماليته ، فوجب أن ينتقل الملك إلى الموقوف عليه كالهبة والبيع[4].

٣. أن امتناع التصرف في الرقبة من بيع ونحوه من قبل الموقوف عليهم ، لا يمنع الملك كأم الولد ، حيث تستمر ملكاً لمالكها – مستولدها – ولكن ليس له الحق في بيعها ولا هبتها .

٤- أن الوقف يجوز القضاء فيه بالشاهد واليمين ، فلو أن الرجل إدعى وقفاً عليه ، فأقام شاهداً أو أحداً حلف معه لحكم له ، وهذا يدل على أن الملك قد انتقل إليه وخالف ذلك العتق لأنه لا يقبل فيه اليمين والشاهد ، فلو خرج عن حكم الأموال المملوكة ، وصار كالعتق الذي يزول به الملك لما حكم إلاّ بشاهدين ، وحيث أنه جرى عليه الملك في الضمان واستحقاق البدل والملك لا يكون إلاّ لمالك ، فدل على

---

(١) شرح فتح القدير ٢٠٤/٦ .

(٢) المغني ٥ /٣٥٠ .و اكشاف القناع ٢٥٤/٤ .

(٣) مغني المحتاج ٥٢٧/٢ . السراج الوهاج ٣٠٥/١ .

(٤) المغني ٣٥٠/٥ .

أنه قد انتقل عن الواقف إلى الموقوف عليه ، وخالف العتق الذي لما زال به الملك زال عنه ضمان الأموال[١] .

المسألة الثالثة: أن الوقف يخرج الموقوف من ملكية الواقف إلى حكم ملك الله تعالى : وفي ذلك ترغيب للناس في الوقف ، وقال بهذا الرأي الحنفية[٢]، والراجح من مذهب الشافعية[٣] ، وإحدى الروايات عن أحمد[٤] ، مع الإشارة إلى أن الحنابلة يقولون بأن الموقوف إذا كان عاماً فلا ينتقل إلى الموقوف عليه وإنما ينتقل إلى حكم الله تعالى عز وجل ، وقال بهذا الرأي الظاهرية[٥] .

وأستدل أهل هذا الرأي بالمنقول والمعقول :

أ) أما المنقول :

فهو ما ورد في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه من طريق البخاري ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر : [تصدق بأصله – لا يباع ولا يوهب ولا يورث – ولكن ينفق ثمره] [٦] فتصدق به عمر .

ووجه الاستدلال :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر عمر بأن يتصدق بأصل المال الموقوف ، فالتصدق بالأصل يقتضي خروج العين الموقوفة عن ملك الواقف ، لا إلى ملك أحد من العباد ، لأن لفظ " الصدقة "يقتضي خروجها إلى ملك الله عز وجل لأن الأصل في المتصدق أن يقصد بصدقته وجه الله تعالى .

أما الموقوف عليه فليس له إلا ناتج العين الموقوفة ، أي له الغلة على ضوء ما يقرره الواقف ، فلا يتصور انتقال العين الموقوفة إلى الموقوف عليه ، لأن المالك – أي مالك – يكون حراً في التصرف بما يملك ، في حين أن العين الموقوفة لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا رهنها[٧] .

ب) أما المعقول :

---

(١) الحاوي الكبير ٥١٥/٧ .و المغني ٣٥٠/٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٢١/٦ .و شرح فتح القدير ٢٠٤/٦ . و البحر ارائق ٢٠٢/٥ .

(٣) مغني المحتاج ٥٢٧/٢ . و نهاية المحتاج ٣٨٥/٥ . و حاشية البجيرمي ١٤٣/٣ .

(٤) المغني ٣٥٠/٥ . و كشاف القناع ٢٥٤/٤ .

(٥) المحلى ١٧٨/٩ .

(٦) سبق تخريجه في ص ١٧ .

(٧) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي ص ١٨٨ .

فهو أن حكم الوقف بعد موت واقفه كحكمه في حياة واقفه ، والواقف لا يبقى له بعد الموت ملك بالاتفاق ، فدل على أنه لم يكن له في الحياة ملك بالقياس[1] .

كما أن الحاجة ماسة إلى أن يلزم الوقف من الواقف ليصل ثوابه إليه على الدوام ، وقد أمكن دفع حاجته بإسقاط الملك ، وجعله لله تعالى عز وجل ، إذ له نظير في الشرع وهو المسجد ،فإن اتخاذ المسجد لازم بالاتفاق ، وهو إخراج لتلك القطعة عن ملكه من غير أن تدخل في ملك أحد ، لكنها تصير محبوسة لنوع قربة قصدها فكذلك الوقف قياساً[2] .

الترجيـــح

ومن استعراض الآراء الثلاثة مع أدلتها يتبين أن الرأي الثالث والأخير هو الراجح ، وهو ما ذهب إلية الحنفية والشافعية – في الراجح من مذهبهم – والحنابلة في أحدى رواياتهم ، والظاهرية ، والذي يتضمن خروج ملكية العين الموقوفة عن ملك واقفها إلى حكم الله تعالى عز وجل ، وأن الموقوف عليه ليس له إلاّ الغلة .

وذلك للأسباب التالية :

١. إن الوقف إزالة ملك على وجه القربة ، فهو كالمسجد الذي يزول به الملك إلى غير مالك .
٢. لما كان أحد أنواع الوقف وهو الوقف العام كالمساجد يزول عنه الملك لا إلى مالك اتفاقا وجب في الأنواع الأخرى أن يزول عنه الملك لا إلى مالك وذلك بالقياس .
٣. إن وقوع الإجماع على وجود فرق بين الوقف والعارية دليل على زوال الملك بالوقف في حين لم يزل الملك عن العارية .
٤. إن حكم الوقف بعد موت واقفه كحكمه في حياة واقفه ، وهو لا يبقى بعد الموت ملك ، فدل على أنه لم يكن له في الحياة ملك قياساً .
٥. لا يتصور أن تبقى العين الموقوفة في يد الواقف نفسه ، كما لا يتصور أيضاً أن تنتقل العين الموقوفة إلى ملك الموقوف عليه ، لأن المالك – أي مالك – يكون حراً في التصرف بما يملك ، فالتملك والتصرف حقيقتان متلازمتان ، في حين أن العين

---

(١) الحاوي الكبير ٥١٥/٧ .

أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١٨٧ -١٨٨ .

(٢) الحاوي الكبير ٧ / ١١٥. وشرح فتح القدير ٢٠٤/٦.

الموقوفة لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا رهنها ، إذ لا معنى لأن تكون العين الموقوفة ملكاً للواقف أو الموقوف عليه ، فلا توافق بين التملك وبين أحكام الوقف([1]) .

وعليه يترجح الرأي الثالث والله أعلم .

<u>موقف القانون</u> :

إن قانون الوقف في جيبوتي لم يحدد إلى من تؤول ملكية العين الموقوفة بعد وقفها من قبل مالكها ، وكذلك لم أجد في قوانين الوقف التي اطلعت عليها مادة تنص صراحة على من تؤول اليه ملكية العين الموقوفة وإن كان يمكن استنباط ذلك من بعض النصوص كتلك التي وردت في القانون السوداني حيث عرف الوقف بأنه :(حبس مال على حكم ملك الله تعالى وتصدق بمنفعة في الحال)([2]) ، فإنه يفهم منه أن الوقف يؤول الى حكم الله تعالى ، وهو الرأي الذي رجحته عند تعرضي لهذه المسألة ، وقد اقترحت عند تعرضي لتعريف الوقف أن يؤخذ بهذا التريف في قانون الوقف الجيبوتي حتى يدل على هذا المعنى .

أما من حيث الواقع المعمول به ، والعرف السائد فهو أن الواقف يسلم الموقوف لإدارة الوقف عن طريق المحكمة الشرعية و تنتهي علاقته بالموقوف بمجرد وقفها وتسليمها لإدارة الأوقاف ،وهي التي تتولى الإشراف عليه بعد ذلك.

([1]) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي ص ١٩٣ – ١٩٤ .

الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق للدكتور عكرمة سعيد صبري ص ١٧٠ .

[2]) قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٩١ م المادة : ٣٢٠

المبحث الثاني

استبدال الوقف

يراد بالاستبدال عند الفقهاء بيع العين الموقوفة ببدل من النقود والأعيان وشراء عين أخرى تكون وفقا بدلها[1] وقد اختلف الفقهاء في جواز جريان هذا التصرف على الأموال الموقوفة اختلافا صنفهم إلى مضيق وموسع ومانع إلا في حالات استثنائية قليلة الوقوع وذلك على النحو التالي :-

أولا:- مذهب الحنفية : لهم في مسألة استبدال الوقف رأيان :-

الرأي الأول :- لأبي يوسف وبعض الحنفية [2]وهو المفتى به لديهم وهم يرون جواز الاستبدال شريطة أن يكون الواقف قد شرط الاستبدال في أصل الوقفإذا شاء: أي نص ذلك في الوقفية حين وقف الأرض ، إما أن يشترطه الواقف لنفسه أو لغيره ، وإما أن يسكت الواقف عن ذكر الاستبدال أو أن يشترط عدم الاستبدال ولكن صار الوقف لا ينتفع به بالكلية أو لا يفي بمؤنته ففي هذه الحالات أجازوا الاستبدال لمصلحة الوقف وبإذن القاضي وذلك لأن شرط الاستبدال لا ينافي لزوم الوقف وتأبيده لأن اللزوم والتأبيد لا يقومان بعين معينة بحيث يزول الوقف بزوال صفتها بل يقومان بعين فعله ، فالغلات المثمرة هي أساس بنيان الوقف ، فما دامت غلاة الوقف تصرف على التأبيد ومادام الوقف مستمراً في صرف غلاته على مصارفها فهي لزوم أبدي إذ العبرة في الوقف بمعنى الاستمرار في الصرف على أوجه البر التي عينها الواقف فمادام ذلك مستمراً فالوقف مستمر وشرط الاستبدال لا ينافي هذا بل انه في أكثر أحواله يكون لزيادة الغلات أو منع تضاؤلها [3].

أما رأي أبي يوسف في استبدال المسجد فإنه لا يجير ذلك فلو أن المسجد قد خرب أو انهدم فإنه يبقى مسجدا أبدا إلى قيام الساعة لا تزال عنه صفة المسجدية كما أنه لا يعود بالاستغناء إلى ملك الواقف ولا إلى ورثته لأنه قد أسقط ملكه عنه لله والساقط لا يعود [4] .

---

(1) أحكام الوقف للعاني ص ٣٠. والوقف لأحمد إبراهيم ص ١٥.وأحكام الوقف لعبد الوهاب خلاف ص ٩٤.

(2)من هم هلال والخصاف.

(3) الميسوط للسرخي ٤١\١١٢. وحاشية ابن عابدين ٣٨٤\٤. وشرح فتح القدير ٢٢٧\٦- ٢٢٨. والبحر الرائق ٩٤\٧-٩٥..

٥٢٥- المصادر السابقة .

الرأي الثاني :- وهو للإمام محمد بن الحسن ومن يتبعه من أهل البصرة وبعض الحنفية[1] وهو أنه لا يجوز الاستبدال فلو شرط الاستبدال عند الوقف فإن الوقف جائز والشرط باطل ، لأن هذا الشرط لا يؤثر في المنع من زوال الوقف فالشرط باطل في نفسه كالمسجد إذا شرط الاستبدال به أو شرط أن يصلي فيه قوم دون قوم ، فالشرط باطل واتخاذ المسجد صحيح فهذا مثله .

وأما رأي الإمام محمد في استبدال المسجد فإنه لا يجيز ذلك ، وأما إذا خرب أو انهدم فإن موضعه يعود إلى ملك الواقف أو إلى ورثته لأن الواقف قد عين الوقف لقربة مخصوصة فزالت بخرابه أو هدمه [2].

<u>ثانيا:- مذهب المالكية</u> :أجاز فقهاء المالكية استبدال الوقف المنقول إذا دعت إلى ذلك مصلحة وذلك لأن الأموال المنقولة معرضة للتلف والخراب فاستبدالها يكون بقاءا للوقف واستمرارا لها [3] ، جاء في شرح مختصر خليل للخرشي (إن الشيء الموقوف على معين أو على غير معين من غير عقار ، إذا صار لا ينتفع به في الوجه الذي وقف كالثوب يخلف ، والفرس يكلب[4] ، وما أشبه ذلك فإنه يباع ويشترى مثله مما ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه)[5] وأما الوقف غير المنقول فقد منعه فقهاء المالكية وهذا هو الأصل عندهم إلا أنهم أجازوا استبدال العقار في حالات الضرورة العامة على النحو الأتي :

إذا كان الموقوف عليهم معينين فإن الثمن يدفع إليهم أو إلى من يقوم مقامهم كالمتولي على الوقف على أن يشتروا به عقارا يحل محل الأول بمصارفه وشروطه.

أما إذا كان الموقوف عليهم غير معينين كالفقراء والمساكين فإن الوقف لا يعوض بثمن لأنه لم يتعلق به حق لمعين ، وما يحصل من الأجر والثواب للواقف إذا دخل الموقوف في مسجدا أو طريق عام أو مدفن أو غير ذلك مما يتعلق بحق الله ، فكل ما كان لله استعين ببعضه على بعض[6].

([1]) منهم يوسف ين خالد السمتي .

([2]) المصادر السابقة

([3]) شرح مختصر خليل الخرشي ٧/٩٤-٩٥

([4])أي لا يقوى على الحركة (مختار الصحاح ص ٥٧٥ ، و القاموس المحيط ١/١٢٥)

([5]) شرح مختصر خليل الخرشي ٧/٩٤-٩٥

([6]) الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ٦/٣٢٨ و ٣٣٨ . دار النشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت - ١٩٩٤م. تحقيق : سعيد أعراب – الطبعة : الأولى، والمصادر السابقة في الفقه المالكي.

ثالثا:- مذهب الشافعية : يفرق الشافعية بين الوقف المنقول وغير المنقول فرخصوا في استبدال المنقول مثل : النخلة إذا جفت أو الجذع في المسجد إذا كسر أو البهيمة إذا زمنت (بليت) ولا مجال للاستفادة منها .

وهناك رأي أخر للشافعية يمنع بيع أو استبدال الوقف المنقول حتى ولو كان في حال لا يصلح معها إلا بالإستهلاك ففي هذه الحالة أجازوا للمستحقين في الوقف استهلاكه لأنفسهم دون تصرف ببيع ولا هبة بل ينتفعون بعين الوقف وقد رجح أكثر الشافعية الرأي الأول وذلك ضمانا لاستمرار الوقف وعدم انقطاعه [1] وأما استبدال العقار الموقوف : أي الوقف غير المنقول ، فإنهم لا يجيزونه ، وحجتهم في ذلك أن ما تهدم أو خرب من العقار قد يرجى عمارته وصيانته فلم يجز بخلاف الوقف المنقول كالدابة فلا يرجى صلاحها ولم يؤمل رجوعها واستدلوا على رأيهم بدليل نقلي وأخر عقلي .

أما النقلي : فهو حديث عمر رضي الله عنه حول الوقف والذي جاء فيه (لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا توهب ولا تورث)[2].

وأما العقلي: فإن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع تعطل منافعه . ويشدد فقهاء الشافعية بالنسبة للمسجد فيقولون بأنه إذا خرب محل المسجد لم يبطل وقف المسجد ولم يجز بيعه ولا يجوز أن يعود ملكا للواقف ولا لورثته [3].

رابعا : مذهب الحنابلة : يرى الحنابلة جواز استبدال الأوقاف المنقولة وغير المنقولة إذا خرب الوقف وتعطلت منافعه كالدار إذا تهدمت أو الأرض إذا أصبحت مواتا جاز بيع الوقف أو جزء من الوقف لصلاح الجزء الآخر وإذا تعذر الإصلاح بيع الوقف كله واشتري بثمنه بدلا منه ليصبح وقفا تلقائيا . وكذلك الأمر بالنسبة للأموال المنقولة مثل الفرس الحبس على الغزو فإذا كبرت ولم تعد قادرة على الغزو فلا مانع من الاستفادة منها في أعمال أخرى عامة غير الغزو مثل أن تدور في الرحى أو يحمل عليها التراب أو المتاع . فإذا تعذرت الاستفادة منها جاز بيعها ويشتري بثمنها ما يصلح للغزو من فرس أو غيره ، وتأويلهم لحديث عمر (أنه لا يباع ولا يبتاع ....) أنهم يقولون : أن الوقف عقد لازم لا ينفسخ بإقالة ولا غيرها ولا يوهب ولا يورث ولا يستبدل ولا يباع مادامت منافعه قائمة فإن تعطلت فلابد أن

---

(1) المهذب ٤٤٥١. ومعنى المجتاج ٣٩١\٢. الوسيط في المذهب ٢٥٩\٤. اسي المطالب في شرح روض الطالب ٤٧٤\٢. والسرج والوهاج٣٠٦\١.

(2) سبق تخريج الحديث في ص ١٧.

(3) المصادر السابقة للفقه الشافعي .

يستبدل ليبقى الوقف قائما ويستفاد من منافعه ، وذلك ببيعه ويصرف ثمنه في مثله إن أمكن لأنه في إقامة البدل مقامه تأبيد للوقف وتحقيق للمقصود [1] .

أما المسجد فقد أجازوا استبداله واستدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه كتب إلى الوالي سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة – انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد ، فإنه لا يزال في المسجد مصلى [2]وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان إجماعا [3].

الترجيح :-

أري والله أعلم – أن جواز الاستبدال هو الرأي الراجح في كل من الأموال المنقولة وغير المنقولة وذلك لأن في ذلك تحقيق مقصود الوقف وهو الاستمرار في صرف غلات الوقف على أوجه البر التي حددها الواقف ولذلك فإني أؤيد مذهب الحنابلة في التوسع لكن لابد من التأكيد على شرطين . يجب مراعاتهما :-

الأول :- أن تنتفي المنفعة من العين الموقوفة بحيث لا يستفاد منها فلابد من البحث عن بديل .

الثاني :- أن يتم الاستبدال بقرار من الجهة المعنية بشؤون الوقف – ولا يكون قراراً فردياً - وهي وزارة الأوقاف في غالب دول العالم الإسلامي وذلك حين ترى المصلحة في الاستبدال ولا تعطي صلاحية الاستبدال للواقف ولا للمتولي حتى ولو كان الواقف قد نص على ذلك درءا للشبة ومنعا للتسيب وحفاظا لعين الوقف وإذا رأي الواقف أو المتولي مصلحة في الاستبدال فعليه أن يرفع الأمر إلى الجهات المعنية للبت فيها .

وأما الأخذ برأي مانعي الاستبدال فإنه يؤدي إلى جمود في العين الموقوفة وتعطلها وإلى تضييع الهدف الذي من أجله شرع الوقف . والله أعلم ، وهدا ما يؤيده بعض المعاصرين [4].

([1]) المغني ٥\٣٦٨. مطالب أولى النهى ٤\٢٦٧- ٢٩٨. الفروع ٤\٦٩. كشاف القناع ٢\٢٩٢.

([2]) لم اعثر على هذا النص في كتب الأحاديث النبوية إنما ورد في كتب الفقه المشار إليها سابقا .

([3]) المصادر السابقة في الفقه الحنبلي .

([4]) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق ١\٢٧٨.

موقف القانون الجيبوتي :ـ

إن مسألة استبدال الوقف من المسائل التي لم يتعرض لها القانون المنظم للوقف في جيبوتي في حين نرى بقية القوانين تفصل القول في هذا الأمر :ـ فعلى سبيل المثال فقد نص قانون الوقف اليمني على جواز نقل أنقاض المسجد بعد خرابه أو إقفار مكانه إلى موضع آخر عامر بالسكان ، وكذا ما يتبع هذا المسجد المنقوض من المصرف الموقوف له وذلك بإذن من الحاكم ، وبإشراف من الجهة المختصة وهي وزارة الأوقاف ، وكذلك أجاز نقل مصرف الوقف عند عدم إمكان الانتفاع به كلياً إلى مصرف آخر في مبرة مماثلة أو مبرة أصلح[1].

في حين ورد في قانون الوقف في سلطنة عمان ما يلي : (يجوز أن يستبدل الوقف بمثله إذا شرط الواقف ذلك لنفسه أو لغيره، فإذا استحال إصلاح أو إعمار أو الانتفاع بالوقف أو صار ريعه لا يفي بمؤونته فإن للوزارة بيع الوقف وشراء عين أخرى بثمنه)[2].

ونجد في القانون السوداني أنه يشترط لصحة الإبدال والإستبدال ما يلي :

١ـ أن لا يكون في المبادلة غبن فاحش للوقف .

٢ـ أن لا يكون في المبادلة تهمة .

٣ـ أن يتحد البدل والمبدل في الجنس ، إذا اشترط الواقف ذلك([3]) .

ولذا أرى ضرورة أعادة النظر في مسألة استبدال الوقف ووضع معايير محددة يُنص عليها في القانون كما هو شأن القوانين المذكورة أعلاه ، وشخصياً أقترح أن يُؤخذ بالعبارة الوارة في القانون اليمني لكونه يشتمل على الضوابط التي ذكرته عند ما رجحت الرأي القائل بجواز الإستبال([4]).

([1]) قانون الوقف اليمني المواد : ٢٧ ، ٤١ ، ٤٥ .

([2]) مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٠/٦٥م المادة : ٢٥

[3]) قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٩١ م : المادة : ٣٣٤

[4]) انظر الى الصفحة : ١٢٧

المبحث الثالث

إجارة الوقف

إجارة الوقف كإجارة الملك : فيما يشترط لانعقادها وصحتها ونفاذها في العاقدين وفي المعقود عليه ، وفي الصيغة وفيما يترتب عليها من الأحكام والحقوق .

غير أن الاحتياط لجانب الوقف ورعاية مصلحته اقتضى أحكاما خاصة بإجارة الوقف في مواضيع خمسة هي :-

١ـ من يملك إجارة الوقف ؟

٢ـ من الذي يؤجر له ؟

٣ـ مقدار الأجرة .

٤ـ مدة الأجرة .

٥ـ ما تنتهي به الأجرة .

وسنتكلم عن كل موضوع من هذه المواضيع في المسائل التالية:

<u>المسألة الأولىّ :ـ من يملك إجارة الوقف ؟</u>:

إن الذي يملك استغلال الوقف بالإجارة ونحوها من مزارعة ومساقات إنما هو الناظر دون الموقوف عليه ، لان الولاية للناظر فإن لم يكن لها متول : أجرها القاضي ،أو كان لها متول إلا أنه أبى الأصلح للوقف ، أما مع وجود المتولي فليس للقاضي ذلك ،إذ ليس للقاضي حق التصرف مع وجود ناظر للوقف حتى ولو كان منصوبا من قبله وهذا بناءا على قاعدة مشهورة وهي أن الولاية الخاصة أقوى الولاية العامة [١].

بالنسبة لإدارة الأوقاف الجيبوتية فإن هناك لجنة مكونة من ستة أفراد وهم : المدير والمحاسب والمراقب وثلاثة أشخاص آخرين مكلفون بجمع أجور البيوت الوقفية ، هذه اللجنة هي المسؤولة عن التأجير،وبعد تحديد مقدار الأجرة المناسبة من قبل اللجنة ، يتم توقيع العقد مع المستأجر من قبل المدير.

([١]) حاشية بن عابدين ٤\٣٧٤.

المسألة الثانية : من الذي يؤجر له ؟:

ذكرنا في المطلب السابق أن الذي يتولى تأجير الأعيان الموقوفة إنما هو:الناظر إلا أن الفقهاء فيدوا هذا الحق بقيود يجب عليه أن لا يتعداها و هذه القيود هي :

١ـ ليس للمتولي أن يؤجر الوقف لنفسه ولا لولده القاصر أي الذي في ولايته كما لا يجوز أن يؤجر لأي شخص يكون تحت ولايته مثل : ابنته إذا كانت غير متزوجة ، أو أخته إذا كان والدها متوفيا وغير متزوجة وتسكن عنده ، وذلك لأنه إذا أجر لنفسه أولمن هو تحت ولايته يكون مؤجرا ومستأجرا في آن واحد ولا يجوز للشخص أن يتولى طرفي العقد ، وعليه فالعقد في هذه الحالة غير صحيح ، أما إذا ذهب المتولي إلى القاضي ،ـ أو إلى من هو أعلى منه ـ ليؤجر له ما يريد ، ووافق القاضي على ذلك فالإجارة صحيحة ويمثل القاضي في هذه الحالة الطرف المؤجر ويكون المتولي الطرف المستأجر[١].

لا يصح للمتولي أن يؤجر الوقف لأشخاص لا تقبل شهادتهم له وهم الأصول والفروع والزوجة ، وذلك بعداً عن الشبة والتحيز والاستغلال ، وهذا هو الأصل وهناك رأي لأبي حنيفة رحمه الله يجيز فيه ذلك إذا كانت الأجرة أكثر من أجرة المثل ، وأما صاحباه أبويوسف ومحمد فقد أجازوا ذلك إذا كانت الأجرة مساوية لأجرة المثل ، فأما إذا كانت الأجرة أقل من أجرة المثل فإنه يعتبر غبناً بحق الوقف ويحق للقاضي أن يبطل العقد أو يلزم المستأجر فرق الأجرة أي يلزم بتمام أجرة المثل لأن المتولي ليس مالكا للوقف فلا يملك أن يؤجر بأقل من أجرة المثل وإذا رغب المتولي في تأجير أي من أصوله وفروعه أو زوجته عليه اللجوء إلى القاضي ليتولى القاضي بنفسه التأجير وذلك إذا رأي القاضي مصلحة في ذلك شريطة أن لا تقل الأجرة عن أجرة المثل [٢] .

المسألة الثالثة : مقدار أجرة الوقف:

الأصل في مقدار أجرة الوقف أن لا يقل عن أجرة المثل ، ويجوز بأكثر من أجرة المثل باتفاق [٣] وأما إذا كانت الأجرة أقل من أجرة المثل ففي ذلك احتمالات:

---

(١) الإسعاف ص ٦٠ ، البحر الرائق ٥/ ٢٥٤ ، ، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠٤.

(٢) المصادر السابقة .

(٣) الإسعاف ص ٧٠. وحاشية ابن عابدين ٤٠٢\٤. البحر الرائق ٢٥٤\٥. شرح مختصر خليل للخرشي ٩٩\٧. روضة الطالبين ٣٥٢\٣٥١\٥. مطالب أولى النص ٣٤٠\٤.

الاحتمال الأول: أن يكون النقص يسيرا فهذا مما يتسامح فيه وتنفذ الإجارة معه [1] فقد جاء في الدر المختار ما نصه (ويؤجر – أي الوقف – بأجرة المثل ، ولا يجوز بالأقل ولو هو المستحق إلا بنقصان بسير) [2].

الاحتمال الثاني :- أن تكون الأجرة بنقصان كبير(أو ما يعرف بالغبن الفاحش) ويرى الفقهاء إنه لا يجور لمن له حق إجارة الوقف أن يؤجر الوقف بأقل من أجرة المثل حتى ولو كان المؤجر هو الناظر حالة كونه المستحق وحده للأجرة وذلك لاحتمال موته فيضر بمن هو بعده من المستحقين أو يضر بالوقف وهذا هو الأصل ، وللفقهاء وجهات نظر مختلفة حالة الخروج عن الأصل وذلك إذا قام الناظر بإجارة الوقف بغبن فاحش على النحو التالي :-

١- مذهب الحنفية :-

يرى الحنفية أن للغبن الفاحش صورتين هما :-

الصورة الأولى :- إذا أجر الناظر بأقل من المثل بنقصان كثير بسبب جهالته فإنه يلزم المستأجر بدفع أحرة المثل فإن امتنع عن دفع تمام أجرة المثل فإن للناظر إذا ظفر بمال المستأجر وكان من جنس حقه أن يأخذ النقصان منه فيصرفه مصارفه وذلك جائز قضاء وديانه وإن تعذر ذلك يفسخ عقد الإجارة [3].

الصورة الثانية :- إذا كان الناظر عالما بأجرة المثل ومع ذلك أجر الوقف بغبن فاحش فإن ذلك يعد خيانة منه يترتب عليه إخراج الوقف من ولايته إذا أصبح غير مأمون عليه كما يترتب عليه فسخ عقد الإجارة أيضا [4].

٢- مذهب المالكية : ذهب المالكية إلى أن الناظر إذا أكري العين الموقوفة بغير أجرة المثل ضمن تمام أجرة المثل إن كان مليئاً ، وإلا رجع على المستأجر لأنه مباشر، وكل من رجع عليه لا يرجع على الآخر، هذا ما لم يعلم المستأجر بأن الأجرة غير أجرة المثل ، أما إن كان المستأجر عالماً بأن الأجرة هي أقل من أجرة المثل فإنه يضمن تمام أجرة المثل ، وأن تقدير أجرة المثل يعود إلى أهل الخبرة والمعرفة [5].

---

(1) مطالب أولى النهى ٥\٣٤٠. ، الدرر المختار ٤\٤٠٣. دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٣٨٦ ه – الطبعة : الثانية. و البحر الرائق ٥\٢٥٤. شرح مختصر خليل للخرشي ٧\١٩٩.

(2) الدر المختار ٤\٤٠٢. ٤٠٣.

(3) الدر المختار ٤\٤٠٧. الإسعاف ص ٧٠. البحر الرائق ٥\٢٥٥\٢٥٦.

(4) المصادر السابقة .

(5) حاشية العدوى على الخرشي ٧\٩٩.

٣ـ مذهب الشافعية :ـ يرى الشافعية جواز الإجارة بأقل من أجرة المثل وهذا من قبيل المساعدة والمسامحة للفقراء أو للمدرسين ومعلمي الصبيان ويقيسون إجارة الوقف على الإعارة فإنهم يجيزون إعارة الوقف وبالتالي لا مانع من الإجارة بأقل من أجرة المثل والذي يبدو أن إجارتهم بأقل من أجرة المثل منحصرة في جانب الإحسان والخير وأنه لا يجوز بأقل من أجرة المثل في غير هذه الحالات [١].

٤ـ مذهب الحنابلة :ـ يرى مذهب الحنابلة صحة عقد الإجارة إذا أجر الناظر العين الموقوفة بأقل من أجرة المثل حتى و لو كان في الأجرة غبن فاحش ، في الوقت نفسه فإنهم يعتبرون الناظر ضامناً للنقص في الأجرة فيما لا يتغابن به الناس عادة وذلك إذا كان الناظر غير مستحق في الوقف ، أما إذا كان الناظر هو المستحق الوحيد في الوقف فلا يطالب بالضمان لأن الإنسان لا يضمن ماله ، أما الحكمة من ضمان الناظر للأجرة حالة كونه غير المستحق للوقف فلأنه يتصرف بمال غيره وليست لديه الصلاحية بأن يؤجر بأقل من أجرة المثل ، وعليه يضمن ما نقص من الأجرة وذلك كالوكيل إذا باع أو أجر دون ثمن المثل وأقل من أجرة المثل فإنه يضمن [٢].

الترجيح :ـ

لعل الراجح هو : أنه إذا حصل تفريط ممن له حق الإجارة أن يُحمل المسؤولية حتى لا يستهدين بإجارة الوقف ، ومن الأهمية بمكان أن يكون ملزماً بأخذ الموافقة من القاضي قبل إجراء عقود الإجارة، أما إذا لم يحصل منه نفريط فليس عليه شيئ وإنما على المستأجر ضمان تمام الأجرة لأنه هو المستهلك للمنفعة بغير وجه حق .

المسألة الرابعة :ـ مدة إجارة العقد :

اختلف الفقهاء في مدة إجارة الوقف اختلافا كبيرا وكان الأساس لهذا الاختلاف في وجهات النظر بينهم هو اعتبار مصلحة الوقف وتجنب ضياعه وخرابه وخوف إلحاق الضرر به وبالمستحقين . والاختلاف في هذه المسألة يدور حول ما يلي :-

أولا:- إطلاق مدة الإجارة أو تحديدها .

ثانيا : مقدار المدة التي يؤجر بها الوقف لدي الذين يقولون بالتحديد .

---

(١) السراج الوهاج ١\٢٩٩- ٣٠٠. ومغني المحتاج ٢\٣٨٩. ٣٩٠. وروضة الطالبين ٥\٣٥١. الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق ص ٢٨٧.

(٢) مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى ٤\٣٤٠. شرح منتهى الإرادات ٢\٤١٦. كشاف القناع ٤\٢٦٩.

وسنتكلم عن هذين الأمرين فيما يلى :-

أولاً :- إطلاق المدة أو تحديدها :

انقسم الفقهاء حول إطلاق مدة الإجارة أو تحديدها إلى فريقين :-

الفريق الأول :- وهم الجمهور من المالكية([1])والشافعية ([2])والحنابلة ([3]) وبعض متؤخري الحنفية [4] يرون أن إجارة الوقف لا تصح مطلقة بل يجب تحديدها بمدة معينة . واستدل الجمهور بما يلي :-

١- أن المدة في إجارة الوقف إذا طالت أدى ذلك إلى اندراس الوقف وخرابه ، وبالتالي إلى الإضرار بالمستفيدين

٢- أن أحوال الناس متغيرة ومتطورة وقد يزيد ذلك في أجرة الوقف أو ينقص منها فالجمود على إجارة طويلة الأمد يضر بأحد الأطراف .

٣- إن إطلاق الإجارة قد يؤدي إلى أن يتمسك المستأجر بالوقف لطول المدة فتندرس سمة الواقفين ويتسم بسمة الملكية خاصة في حال كثرة الظلمة كما في زماننا وتغلبهم واستحلالهم لما حرم الله .

٤- يجب التحديد قياسا على الأعيان بشكل عام فلا توجد إجارة دون تحديدها بمدة يتفق عليها [5].

الفريق الثاني :- وهم متقدموا الحنفية وبعض متأخريهم حيث يرون جواز إجارة الوقف مطلقا بدون تحديدها بمدة معينة مهما طالت ، فقد كانوا قريبين من عهد التابعين والأئمة الأعلام ،وإن الناس كانوا يتحرون الحلال والحرام وكانوا حريصين على الوقف ويتصفون بالأمانة والتقوى ويعيشون في أحوال مستقره .([6])

([1]) شرح مختصر خليل ٧\٩٩.

([2]) مغني المحتاج ٢\٣٨٥، أسنى المطالب ٢\٤٦٥.

([3]) مطالب أولى النهى ٤\٣١٠.

([4]) البحر الرائق ٥\٢٥٨. الإسعاف ص ٦٨.

([5]) الإسعاف ص ٦٨،و أنفع الوسائل في تجريد المسائل (الفتاوى الطرطوسية) لنجم الدين إبراهيم علي بن أحمد الطرطوسي (٧٥٨ ه/ ١٣٥٦ م) ١٩٤. دار النسر : مطبعة الشرق – مصر ١٣٤٤ه/١٩٢٦م. و الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق ٢٩٢..شرح مختص خليل للخرشي ٧/٩٩. و مغني المحتاج ٢/ ٣٨٥. وأسنى المطالب ٢/٤٦٥.وغاية المنتهى ٢/٣٠٨. و مطالب أولي النهى ٤/٣١٥

([6]) المصادر السابقة .

الترجيح:

الراجح فيما أرى – والله أعلم – هو قول الجمهور – لأنه أقوى وأسلم وأبعد نظرا ، وهو ملتزم بقواعد الشريعة التي تشترط أن تكون العقود معلومة غير مجهولة وما يجري على عقود الإجارة بشكل عام ينطبق على عقود إجارة الوقف فلم التفريق بين المتماثلات؟ كما أن في ذلك حماية للوقف والمستحقين من أصحاب النفوس المريضة التي تستبيح الوقف وتتجرأ عليه .

وجدير بالذكر هنا أن إدارة الأوقاف في جيبوتي تعاني الآن من تمسك كثير ممن استأجروا البيوت الوقفية قبل ما يزيد على مائة سنة بسعر زهيد ويرفضون زيادة الأجور حتى تكون مثل أجرة المثل في الوقف الحاضر ،كما أنهم يقفون حجر عثرة أمام إعادة صيانة تلك البيوت بتمسكهم بها، مما أدي إلى أن ترفع إدارة الوقف قضايا ضدهم في المحكمة الشرعية ، ولا يزال البعض متمسكا بتلك البيوت كما أن بعض البيوت ضاعت بسبب طول مدة الإجارة واندراس معالمهما حتى ادعى بعض سكانها ملكيتها وهذا كله بسبب طول مدة الإجارة وعدم تحديدها بعقود مكتوبة.

ثانياً - : مقدار مدة الإجارة :

إذا رجحنا قول الجمهور باشتراط تقدير مدة الإجارة للوقف فلابد لنا – عند البحث عن مقدار هذه المدة –من التفرقة بين حالتين :-

الحالة الأولى :- أن يشترط الواقف المدة .

فإذا اشرط الواقف في صك وقفيته مقدار المدة إلتي تؤجر بها العين الموقوفة اعتبر شرطه ، إذ لا يجوز مخالفة شرطه إلا للضرورة والضرورة تقدر بقدرها، محافظة على عين الوقف والمنفعة في الوقف نفسه إذا رأي القاضي ذلك – أي بإذنه وموافقته - بزيادة المدة [1] .

جاء في كشاف القناع (فإذا شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة لم تجز الزيادة عليها لكن عند الضرورة يزاد بحسبها) [2] .

الحالة الثانية :- أن لا يشترط الواقف مدة الإجارة:

([1]) الإسعاف ص ٦٨. أنفع الوسائل ص ١٩٥. حاشية ابن عابدين ٣٤٣\٤. البحر الرائق ٢٥٨\٥. شرح مختصر خليل للخرشي ١٠٠\٧. أسي المطالب ٤٦٥\٢. مغني المحتاج ٣٨٥\٢. الوسيط في المذهب مطالب أولى النهى ٣١٥\٤. اعلام الموقعين عند رب العالمين ٢٢٦\٣.

([2]) كشاف القناع ٢٥٩\٤- ٢٦٠.

وقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة على النحو التالي :-

أولاً : الحنفية : وقد اختلفوا على مقدار المدة المسموح بها لإجارة الوقف وذلك إلى عدة آراء نذكر أبرزها :

القول الأول :- لا يجوز أكثر من سنة مهما كان نوع الموقوف من الأراضي والحوانيت والدور لأنه إذا طالت المدة أدى ذلك إلى تملك الوقف واندراس معالمه وأدى إلى تغلب أهل الظلم والفسق .

القول الثاني :- يجوز إجارة الأرضي والضياع لمدة ثلاث سنوات وما سوى ذلك من الموقوفات تكون الإجارة لمدة سنة واحدة فقط .

القول الثالث :- يجوز إجارة الوقف لمدة طويلة إذا رأى الناظر مصلحة للوقف، وبموافقة القاضي ، وأن تكون العقود مترادفة كل عقد لمدة سنة واحدة فإن كانت المدة ثلاثون سنة فإنه يكتب ثلاثون عقدا هذا وقد أجاز الحنفية أن تصل الإجارة الطويلة إلى خمسين سنة [1].

ثانياً : - المالكية :- يحددون المدة على ضوء الموقوف عليهم هل هم معينون أو غير معينين وكذلك على ضوء العين الموقوفة هل هي عامرة أو خاربة ولكل صورة من هذه الصور حكم على النحو الآتي :-

الصورة الأولى : أن يكون الموقوف عليهم معينين والمستأجر أجنبيا أي ليس من المستحقين للوقف وعين الوقف عامرة فإن المدة تتراوح بين السنتين والأربع سنوات.

الصورة الثانية :- أن يكون الموقوف عليهم معينين والمستأجر من ضمن المستحقين للوقف وعين الوقف عامرة فإن المدة تكون أطول منها في الصورة الأولى فالمدة تبدأ من خمس سنوات وتمتد إلى خمس وعشرين سنة .

الصورة الثالثة :- أن يكون الموقوف عليهم غير معينين كالفقراء والمرضي والمساجد والمقابر وعين الوقف عامرة فيجوز للناظر أن يؤجرها أربع أو خمس سنوات .

الصورة الرابعة :- إذا كانت عين الوقف مهدمة فيجوز تأجيرها مدة طويلة تصل إلى أربعين سنة أو إلى خمسين سنة مقابل أن يتولى المستأجر إعادة بناء الموقوف أوتر ميمه وهذا خير من ضياع الوقف أو اندراسه[2].

ثالثاً : الشافعية :- يرون أنه لا فرق بين إجارة الوقف وإجارة أي ملك آخر ، فكما للمالك تحديد مدة إجارة ملكه فكذلك الأمر بالنسبة للوقف ، فإذا سكت الواقف عن

---

(1) الإسعاف ص ٦٨- ٦٧. حاشية ابن عابدين ٤٠٢\٤. شرح فتح القدير ٢٤٢\٦.

(2) شرح مختصر خليل للخرشي ٩٩\٧-١٠٠. حاشية الدسوقي ٩٦\٤. الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق ٢٩٧-٢٩٨.

تحديد المدة لإجارة وقفه فإن الشافعية أجازوا تأجير العين الموقوفة مدة معينة شريطة أن يحافظ على العين المؤجرة وأن المرجعية في تحديد المدة تتمثل في أهل الخبرة ومع ذلك فإن للشافعية في تحديد المدة التي تجوز إجارة العين الموقوفة فيها ثلاثة أقوال :-

١- لا تصح الإجارة لأكثر من سنة واحدة .

٢- تؤجر الدار ثلاثين سنة والأرض مائة سنة والثوب سنة واحدة أو سنتين .

٣- تؤجر ثلاثين سنة بشكل عام لأنها نصف عمر الإنسان غالبا [١].

رابعاً : الحنابلة :- يرى الحنفية كالشافعية التوسع في إجارة العين الموقوفة عند عدم تحديد مدة الإجارة من قبل الواقف لأن قواعد المذهب تعطي الصلاحية لمن له الحق في إجارة الوقف تأجير الموقوف المدة التي يراها مناسبة ويتم الاتفاق عليها بين الناظر والمستأجر شريطة مراعاة العرف في إجارة الأعيان على اختلاف أنواعها ، وطرق الانتفاع بها كالدور والحوانيت والبساتين والأراضي الزراعية شريطة أن لا تؤدي المدة الطويلة إلى ضياع الوقف أواندراس معالمه فلابد من المحافظة على بقاء العين الموقوفة [٢].

الترجيح :-

في حالة عدم تحديد الواقف لمدة الإجارة فأري أن يكون تحديدها وفق الضوابط التالية :-

١- نوعية العين الموقوفة وذلك لأن استيفاء المستأجر المنفعة يختلف بحسب نوعية العين الموقوفة فاستئجار الأراضي الزراعية يختلف عن استئجار البيوت والحوانيت .

٢- أن يتم تحديد مدة الإجارة حسب نوعية الموقوف من قبل لجنة من الخبراء ولا يترك ذلك للناظر ونحوه فقط أو على الأقل يتم عرض العقد عليها بعد استكمال الإجراءات للموافقة أو الرد .

٣- بالنسبة للأبنية المتهدمة أو إقامة المشاريع الكبرى على أرض الوقفية ينبغي عدم تحديد فترة زمنية معينة للإجارة مسبقا وإنما يدرس كل عقد على حدة وبعد انتهاء

---

(١) مغنى المحتاج ٢\٣٨٥. أسي المطالب ٢\٤٦٥. روضة الطالبين ٥\٣٢٩. والوسيط في المذاهب ٤\٢٦٢. تحفة المحتاج بشرح المنهاج لأحمد بن حجر الهيثمي دار صادر – بيروت ٦\٢٥٦.

(٢) الفواكه العديد في المسائل المفيدة لأحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي - ١\٤٦٠.- ٤٦٢. مطالب أولى النهى ٤\٣١٥. وكشاف القناع ٤\٢٥٩- ٢٠٦.

المدة المتفق عليها تعود الأرض وما عليها من الإنشاءات الجديدة أو المجددة إلى الأوقاف.

وأرى أن تحديد فترة زمنية سنة واحدة أو أقل أو أكثر ليس عليه دليل كما أن الظروف تختلف من عصر إلى عصر ، ومن بلد إلى آخر ومن عين موقوفة إلى أخرى والتحديد تعسف لا يستند إلى حجة مقنعة .

وأما الإجارات الطويلة المطلقة فإن مفاسدها ظاهرة للعيان فكم من وقف اندرس معالمه واستولى عليه الظالمون مع طول الزمن الذي كان فيها تحت أيديهم وهذا ما نشاهده في الواقع المعاصر حيث رأيت القائمين على الأوقاف في جيبوتي يعانون من أولئك الذين استأجروا بعض البيوت الوقفية قبل أكثر من مائة عام وجلسوا فيها إلى يومنا هذا حيث يسكن فيها في الغالب الجيل الثاني أو الثالث ويدفعون قيمة الأجرة التي كان يدفعها آباؤهم أو أجدادهم عندما استأجروا وهي اليوم لا تساوي شيئا ويرفضون دفع أجرة المثل أو الخروج منها بحجة أنهم الأحق بها بحكم طول الفترة الزمنية التي بقوا فيها ! وإذا كان المقصود الأكبر من الوقف هو الإحسان إلى الناس فلماذا لا يكون لهم ؟.

المسألة الخامسة :- انتهاء عقد الإجارة :

سنتحدث في هذا المسألة عن سببين من أسباب انتهاء الإجارة في الوقف هما: موت العاقدين وانتهاء المدة :

أولاً:- موت العاقدين :

الحكم العام عند الحنفية هو أن عقد الإجارة ينتهي بموت العاقدين أو أحدها . غير أن عقد إجارة الوقف لا ينتهي ولا ينفسخ بموت المؤجر سواء كان هو الواقف –بما له من الولاية – أو ناظر الوقف وإنما ينتهي بموت المستأجر فقط ، وإذا كان المستأجر جماعة فلا تبطل بموت بعضهم قبل تمام المدة وتصرف حصة الميت إلى ورثته [1] ، وذلك لأن المؤجر في الوقف ليس مالكا للعين ولا لمنفعتها والعقد لم يقع له فموته لا يغير حكمه ، وأما المستأجر فالعقد وقع له والأجرة ملزم من ماله ولو بقي العقد بعد موته لاستحقت الأجرة من مال غيره وهذا خلاف موجب العقد .

أما الشافعية والمالكية والحنابلة : فإنهم يرون أن عقد الإجارة لا ينفسخ بموت أحد العاقدين أوكليهما بل تبقي الإجارة سارية المفعول إلى أن تنتهي المدة المضروبة

([1]) البحر الرائق ٢٥٧\٥. حاشية ابن عابدين ٣٩٢\٤. الفتاوي الخانية لفخر الدين حسين بن منصور الأوزجندي (ت: ٥٩٣ ه) ٣٤٥/٣- مطبوع بهامش الفتاوى الهندية.

لأن عقد الإجارة عقد لازم لا ينفسخ بالموت وأن ورثة المؤجر يستوفون الأجرة بعد وفاة المؤجر، كما أن ورثة المستأجر يخلفون المستأجر في استيفاء المنفعة بعد وفاته،

ومثل ذلك عقد إجارة الوقف إلا أن المالكية والشافعية قد استثنوا حالة واحدة وهي إذا كان الناظر من ضمن المستحقين في الوقف فإن عقد الإجارة ينفسخ بوفاته لأن المنافع بعد الموت هي لغيره، فلا ينفذ عقده عليها من غير إذن ولا ولاية [1].

ثانيا: انتهاء مدة الإجارة.

إذا انتهت المدة المعينة في عقد الإجارة انفسخ العقد لأن الثابت إلى غاية ينتهي عند وجود الغاية ، إلا إذا وجد عذر يقتضي بقاء الإجارة بعد انتهاء مدتها لأن الإجارة كما تنفسخ بالعذر تبقى بالعذر .

فلو انتهت مدة الإجارة وللمستأجر في الأرض ملك له نهاية معلومة كزرع لم يبلغ حصاده- تبقى الأرض في يده بأجرة المثل إلى أن يحصد الزرع ، لأنه بهذا يدفع الضرر عن المستأجر من غير إضرار بالوقف ، مادام المستأجر يدفع أجرة المثل أما إذا انتهت مدة الإجارة وللمستأجر في الأرض ملك ليس له نهاية معلومة كالبناء والغراس فإنه يفرق في الحكم بين حالتين :-

الحالة الأولى :- أن يكون المستأجر قد أذن له من الناظر بالبناء والغراس وانتهت المدة فتترك الأرض في يده مادام يدفع أجرة مثلها وفي ذلك دفع الضرر عنه من غير إضرار بالوقف ويكون هذا تحكيراً ضمنيا .

الحالة الثانية : أن لا يكون مأذونا له بالبناء أو الغراس من قبل الناظر وبني أو غرس في أرض الوقف فهنا ينظر إن كان ما بناه أو غرسه من مال الوقف يكون ما بناه للوقف ولاحق له في الرجوع على الوقف بما أنفقه في البناء والغرس من أجور العمال أو ثمن المؤنة ، لأنه أنفقه بغير إذن، أما إذا كان ما بناه أو غرسه من ماله هو ، فعليه قلع ما بناه أو غرسه إذا كان القلع والهدم لا يضر بأرض الوقف، وإن كان يضربها كان عليه أن ينتظر حتى يتهدم البناء ويأخذ أنقاضه لأنه المضيع لماله بالبناء والغراس بدون إذن الناظر ولو اتفق مع الناظر على أن يجعله للوقف بثمن لا يتجاوز أقل القيمتين مزروعا أو مبنيا فيه صح [2].

([1]) شرح مختصر خليل ١٠٠/٧، ومغني المحتاج ٣٥٦/٢ – ٣٥٧ ، و حاشية الدسوقي ٤/ ٩٦.- كشاف القناع ٢٩٢/٤.

([2]) حاشية بن عابدين ٣٩٢\٤. البحر الرائق ٢٥٧\٥.

موقف القانون الجيبوتي :

لم يرد في القانون الجيبوتي أي بند ينظم مسألة ايجار الوقف رغم الأهمية الكبيرة لهذه المسألة لسببين وهما :

أولاً : لأن معظم المهام التي تقوم بها ادارة الأوقاف الجيبونية يتركز – في الوقت الحالي على الأقل – في مجال تأجير البيوت الوقفية التي تشرف عليها ، وهذا يستلزم أن تكون هذه المسألة واضحة في القانون ومبينة بشكل واضح لا يكون فيها أي لبس حتى لا يُساء الإستغلال من قبل الإدارات المتعاقبة التي قد يكون فيها أفراد من ضعاف النفوس ، وكل ما وجدته في هذا الصدد هو عبارة عن عقد إيجار يحدد انتهاء العقد بأحد أمرين هما : انتهاء المدة المحددة للعقد وهي سنتين كحد أقصى ، وفاة المستأجر ، وهذا العقد بالإضافة الى كونه يتعلق بجزئية صغيرة من مسائل الإيجار ، فإنه لايغني عن القانون لأن العقد يحرره كل أحد وإنما الذي يبقى ويستمر هو القانون .

ثانياً : إن هذه المسألة من أهم المسائل التي التي وردت فيه تفاصيل الأحكام المتعلقة بها في قونين الوقف في الدول الإسلامية : فنجد القانون السوداني قد خصص عشر مواد لتنظيم هذه المسألة([1])، وكذلك القانون اليمني يورد تفاصيل أحكام الإيجار في أوابواب وفصول عديدة ([2]) ، لهذا أرى ضرورة صياغة قانون للوقف في جيبوتي من جديد يُتدارك فيه القصور الواضح الذي ذكرته في المواضع المختلفة من هذا البحث ، ومن بينها وربما أهمها على الإطلاق ضبط المسائل المتعلقة بالإيجار .

في ختام هذه الرسالة أود أن أنبه قضية مهمة – في نظري - وهي أن هذه الرسالة لم تشمل كل الأبواب والفصول المتعلقة بالوقف لسببين :

الأول : أن الرسالة لكونها تستهدف مقارنة قانون الوقف الجيبوتي بالأحكام الشرعية ركزت – في الغالب - على الفقرات والأبواب التي وردت في القانون الجيبوتي وقارنتها بالأحكام الشرعية .

ثانياً : بحكم كون الرسالة كتبت لنيل درجة الماجستير فهي مقيدة ببعض القوانين التي تضع سقفاً أعلى لعدد الصفحات التي يمكن أن تصل اليه ، لذا كنت ملزماً بالتقيد بتلك النظم .

وبناءً على هذين السببين فإن بعض الأبواب والفصول المهمة في الوقف لم ترد في هذه الرسالة ، وأقترح في حالة صياغة قانون جديد للوقف أن يضاف اليها أسوة بالقوانين الوقفية الأخرى في البلدان الإسلامية وأهمها ما يلي :

---

[1]) قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٩١م : الباب العاشر : الفصل الرابع – الفقرة (ه) .

٢) قانون الوقف اليمني : المواد : ٧١ الى ٧٣ وانظر القرار الجمهوري رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٦م بشأن لائحة تنظيم اجراءات التأجير – من الفصل الثالث الى الفصل السابع.

١ـ تحديد مجالس الوقف ، وصلاحياته ، وكذلك صلاحيات الشخصيات القائمة على شؤون الوقف .

ـ٢ـ ذكر هداف التي تسعى إداة الوقف الى تحقيقها.

٣ـ الأحكام المتعلقة في من له الولاية على الوقف و شروطه وما يجوز لناظر الوقف وما لا جوز ، ومحاسبه ، وعزله .

٤ـ دعوى الوقف ، والجهة المختصة بالنظر في دعواه واثباته .

عقد إيجار

إنه في يوم / / الموافق / / تم الاتفاق ما بين إدارة الأوقاف طرف أول وما بين السيد/ المستأجر طرف الثاني على تأجير رقم ( ) الكائن بمنطقة / والمكون من /

وذلك على الشروط الآتية:

1- أجر طرف الأول الموضح أعلاه إلى الطرف الثاني بإيجار شهري قدره ( ) فرنك جيبوتي اعتبارا من شهر /
على أن يدفع المستأجر الإيجار في اليوم الأول من كل شهر لحساب الأوقاف دون مماطلة أو تأخير.

2- يتعهد المستأجر بدفع قيمة فواتير المياه والكهرباء على حسابه الخاص

3- يتعهد المستأجر بالحفاظ على ( ) بالحالة التي وجدها عليه .

4- يتعهد المستأجر إخطار حالة إخلاء المنزل كتابة قبلها بشهر، ويسلم المفتاح بعد أن سدد جميع الفواتير الكهرباء والمياه وإلا يعتبر عليه ساكن فيه.

5- تكون الضريبة و الدمغة والتسجيل و كل ما يتعلق بالجهات الحكومية على حساب المستأجر.

6- تكون الترميمات الداخلية على حساب المستأجر وحده.

7- غير مسموح للمستأجر يعمل أي تغيير في المباني إلا بموافقة إدارة الأوقاف .

8- إذا قام المستأجر بجراء أي إصلاحات فلا حق له أن يطالب بتعويض من الأوقاف كما لا يجوز له إزالتها بل يتركها كما هي.

9- ليس من حق المستأجر أن يؤجر لأي إنسان من الظاهر والباطن إلا بقبول إدارة الأوقاف رسميا.

10- إذا لم يقم المستأجر بدفع الإيجار لمدة شهرين متتاليين أو أخل أي شرط من هذه الشروط السابقة ذكر يعتبر العقد باطلا وعلى إدارة الأوقاف اتخاذ الإجراءات اللازمة بواسطة المحكمة .

11- هذا العقد يستمر لمدة عامين من تاريخ صدوره على أن يتجدد باختيار الطرفين والذي يريد أن يبطل العقد عليه أن ينذر الطرف الآخر قبل ثلاثة أشهر بخطاب مكتوب بعلم الوصول.

12- و لا يجوز للمستأجر أن يستخدم في هذا المبنى عما يخالف الشريعة الإسلامية.

إمضاء المستأجر

إمضاء مدير الأوقاف
الشيخ/ عثمان فارح ركيع

الملاحق ويشتمل على مايلي :

الملحق الأول: نموذج الأمانة العامة للأوقاف في الكويت

الملحق الثاني: نموذج المصارف الوقفية في قطر

الملحق الثالث: نموذج من الأوقاف في جيبوتي

الملحق الرابع : نموذج من قانون الوقف السوداني

الملحق الثالث : قانون الوقف الجيبوتي .

مقدمـــة:

من نـافلة القول أن نقول : أن الـهدف مـن مشـروعية الوقـف هـو التقـرب الله تعـالى عز وجل من خلال المشاركة في مجالات البر المختلفة ، ومن خلال إقامة أماكن العبادة والعلم والمستشفيات وغير ذلك وهو يمثل إحدى الوجوه الحضارية المشرقة للدين الإسلامي ، وهو ليس مجرد قول يقال وإنما هو تطبيق عملي على أرض الواقع ، فهو يمثل وجها مشرقا للتكافل الاجتماعي والتوجه الإنساني ، ويسهم في معالجة الفارق الطبقي في المجتمع ، ولإبراز ذلك بالتطبيق العملي فقد اخترت ثلاثة نماذج من الأوقاف المعاصرة القائمة للحديث عنها وهي:

الملحق الأول

نموذج الأمانة العامة للأوقاف في الكويت

لقد اخترت هذا النموذج لكونه من أفضل النماذج الوقفية المعاصرة إن لم يكن أفضلها على الإطلاق ولا أدل على ذلك من اختيار دولة الكويت لتكون المنسق لملف الأوقاف على مستوى العالم الإسلامي ، وذلك في مؤتمر وزراء أوقاف الدول الإسلامية المنعقد بالعاصمة الاندونيسية (جاكرتا)في سنة ١٩٩٧م ، وقد ركزت فيه على الجانب التنظيمي الإداري والاستثماري بالإضافة إلى نبذة موجزة عن إنجازات الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه ، والأمانة العامة للأوقاف في الكويت هي : هيئة حكومية مستقلة بدولة الكويت معنية بإدارة الأوقاف الكويتية واستثمارها وصرف ريعها في المصارف الشرعية طبقا لشروط الواقفين في إطار أحكام القانون .

وتم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف في الكويت بموجب المرسوم الأميري رقم ٢٥٧ الصادر بتاريخ٢٩جماد الأولى ١٤١٤هـ الموافق ١٣نوفمبر ١٩٩٣م [١].

وتتلخص رسالتها في تنمية الوقف والمحافظة عليه ، وفعالية في صرف الريع ، وفق المقاصد الشرعية ومن خلال بناء مؤسسي متطور وتواصل مع مجتمع داعم، ونود أن نتعرض لهذا النموذج من خلال المطالب التالية ما يلي :-

---

([١]) التقرير السنوي الأول للأمانة العامة للأوقاف سنة ١٩٩٤م ص ١٩-٢٥.

المطلب الأول

الغايات البعيدة للأمانة العامة للأوقاف

الغاية الأولى :ـ رسوخ الوقف باعتبار صيغة نموذجية للأنفاق الخيري :

وتهدف هذه الغاية إلى تعميق الاعتقاد يكون الوقف حلا متعدد الأبعاد والغايات حتى يقوي اللجوء إليه باعتباره صيغة للإنفاق الخيري تؤهله أن يكون رائدا للعمل الخيري.

الغاية الثانية :ـ رسوخ الوقف باعتباره إطارا تنظيمياً تنمويا فعالا في البنيان المؤسسي للمجتمع :

وتحرص هذه الغاية على تأكيد مكانه الوقف باعتباره أساسيا في القطاع الثالث (الخيري التطوعي) ضمن بنيان المجتمع ، وتعزيز إسهامه بفعالية في تشكيل السياسات التنموية للدولة ، واعتباره صيغة فعالة للإدارة الأهلية لشؤون المجتمع ، وتأكيد مكانة الأمانة العامة للأوقاف وعملها على تحقيق الرسالة المنوطة بها بتميز، وتعزيز التفاعل والتكامل بين المبادرات الأهلية والحكومية .

الغاية الثالثة :ـ تحقيق المقاصد الشرعية للواقفين:

والمعيار الحاكم لهذه الغاية هو الحفاظ على الأصول الموقوفة وإنفاق الريع لتحقيق شروط الواقفين ، وتوجيه الأنشطة الوقفية لتحقيق المقاصد الشرعية للوقف .

الغاية الرابعة :ـ توجيه الريع لتنمية المجتمع ونهضته :

وذلك بتوظيف صرف الريع لتكمله جهود مؤسسات الدولة والمجتمع والقيام بالأعمال التي تخدم النمو المجتمعي ولاتقي بها الأجهزة الرسمية والشعبية القائمة

الغاية الخامسة : جلب أوقاف جديدة :

ويسعى هذا الجلب إلى نمو كل من الأصول الموقوفة وشرائح الواقفين و تنوعها مع تعدد أغراض الوقف وفق متطلبات المجتمع الحالية والمستقبلية ، واستحداث صيغ ملائمة لمستجدات العصر ، وتوسيع المشاركة الأهلية في الدعوة إلى الوقف .

الغاية السادسة :ـ الإدارة الكفء والفاعلة للأموال الوقفية:

وتهدف هذه الغاية إلى استثمار الأموال الموقوفة والمحافظة عليها وتنميتها بما يحقق أعلى عائد ، مع الالتزام بالضوابط الشرعية وتحقيق الملائمة بين المعايير الربحية والمعايير التنموية في استثمار الأموال الموقوفة ،و إدارتها بأقل كلفة ممكنة ، وتحديث إستراتيجية أموال الأوقاف وتطويرها وفقا للمضامين الاستثمارية[1].

([1]) دور الوقف في تنمية المجتمع المدني نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت لدكتور إبراهيم محمود عبد الباقي ص ١٤٩ ـ دولة الكويت الأمانة العامة للأوقاف – إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية – ١٤٢٧هـ ـ الموافق ٢٠٠٦م ص ١٤٥ ـ ١٤٨

المطلب الثاني
مجلس شؤون الأوقاف واللجان التابعة له

يعتبر مجلس شؤون الأوقاف السلطة العليا المشرفة على شؤون الأوقاف والمقترحة لسياستها العامة ، و يمتلك حق اتخاذ القرارات المناسبة والضرورية لتحقيق الأغراض التي أنشئت الأمانة العامة للأوقاف من أجلها . و تمثل العناصر الآتية أهم ما يهتم به مجلس شؤون الأوقاف :

١- رسم السياسة العامة لإدارة استثمار أموال الأوقاف .
٢- وضع النظم واللوائح الكفيلة بتنمية إيرادات الأوقاف وتحصيلها بصفة منتظمة وصيانة أعيان الأوقاف والمحافظة عليها .
٣- اعتماد التنظيم الداخلي للأمانة العامة للأوقاف .
٤- اعتماد النظم واللوائح الداخلية المتعلقة بالمسائل الإدارية والمالية [١].

ويتشكل المجلس من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ، هو الذي يشغل منصب الرئيس ،إضافة إلى مجموعة من الأعضاء ، وهم : أمين عام الأمانة العامة للأوقاف ، ووكيل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ومدير عام مؤسسة التأمينات الاجتماعية ، ومدير عام بيت الزكاة ،و ممثل عن وزارة المالية ،وممثل عن الهيئة العامة للاستثمار ، وثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص [٢] وتتفرع عنه لجان عدة وهي :-

١- اللجنة الشرعية .
٢- لجنة تنمية واستثمار الموارد الوقفية .
٣- لجنة المشاريع الوقفية .
٤- لجنة التخطيط .
٥- لجنة العقود .
٦- لجنة المشتريات .
٧- لجنة الوفاء (أو لجنة المساعدات) .
٨- لجنة الإدارة العليا
٩- لجنة المساجد الأهلية .
١٠- لجنة شؤون الموظفين .
١١- لجنة الموازنة التقديرية [٣].

المطلب الثالث

---

(١) التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة ١٩٩٥م . المواد (٥-٦) من مرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف ص ١٢.
(٢) المواد (٧-٩) من مرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف .
(٣) التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة ١٩٩٥م ص ١٦- وتقرير١٩٩٧م ص ٣٢- وتقرير ١٩٩٨،١٩٩٩م ص١٦-وتقرير٢٠٠١م ص ٢٠ وتقرير ٢٠٠٢م ص ٣٠/١٢ ودور الوقف في تنمية المجتمع المدني للدكتور إبراهيم ص ١٥٧-١٦٢.

ونتعرض لهذا المطلب في المسائل التالية :

المسألة الأولى :ـ الاستثمار الوقفي قبل مرحلة الأمانة العامة للأوقاف:

اهتم الاستثمار الوقفي قبل إنشاء الأمانة العامة للأوقاف بالعقارات ، نظرا لتنامي الطلب المحلي عليها في حينه ، ولقلة مخاطر الاستثمار العقاري مقارنة بمجالات الاستثمار الأخرى .واتسعت ، مع مرور الوقت ، دائرة صيغ استثمار الموارد الوقفية لتشهد عددا من الظواهر الإيجابية ، مثل تنفيذ مشاريع عقارية كبرى كإنشاء مجمع الأوقاف التجاري ، والإسهام في تأسيس العديد من المصارف الإسلامية كبيت التمويل الكويتي ، وإيداع الأموال على شكل ودائع استثمارية في البنوك المحلية ، والاستثمار في أسهم بعض الشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

وعلى الرغم من ذلك ، بقيت بعض مواطن الضعف في عملية الاستثمار الوقفي خلال هذه المرحلة ، يمكن رصدها في الملحوظات الآتية :

- القصور في التخطيط الاستراتيجي للاستثمار الوقفي .
- عدم توافق المناخ التشريعي والاقتصادي مع بعض متطلبات تطوير الاستثمار الوقفي.
- ندرة القنوات ، والصيغ التقليدية للاستثمار الوقفي .
- ضعف نظم إدارة الاستثمار الوقفي .
- ندرة التنسيق بين مؤسسات الاستثمار الوقفي وغيرها من المؤسسات العاملة في سوق الاستثمار .
- ضعف أساليب تقييم الأصول الوقفية .

وترتب على السلبيات السابقة ، انخفاض أداء استثمار الموارد الوقفية الذي أدى إلى انخفاض مستويات الريع ، وتقليص قدرة القطاع الوقفي على أداء أدوار أوسع في خدمة التنمية المجتمعية فاقتصرت خدمات هذا القطاع على رعاية قطاع الخدمات الدينية وتوزيع جزء من الريع لمعالجة حالات فردية دون المشاركة الفاعلة في مواجهة مشكلات التنمية الاجتماعية وتلبية متطلباتها . وقد كانت هذه الهنات مدعاة إلى دفع المسؤولين إلى التفكير في إعادة تنظيم القطاع الوقفي ومنحه انطلاقة جديدة نحو التحديث عبر إنشاء الأمانة العامة للأوقاف سنة ١٩٩٣م [١].

المسألة الثانية : الاستثمار الوقفي عند الأمانة العامة للأوقاف :

(١) تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت ، داهي الفضلي ص ٤٢- ٤٣.

هناك إدارتان لهما علاقة الاستثمار، أولاهما " إدارة عمليات الاستثمار ومتابعتها التي تختص بمتابعة السيولة النقدية، وتحليل البيانات المالية لإدارتي الاستثمار المالي والعقاري ، وتسهيل أعمالهما من خلال بناء قاعدة معلومات موحدة للاستثمارات المالية والعقارية وتأهيل عامليها، والتأكد من صحة الإجراءات المتبعة فيها ، ومتابعة استيفاء موافقة الجهات المختصة بإقرار الإستثمار والتحقق من تنفيذ الإجراءات المالية المتفق عليها في العمليات الاستثمارية في وقتها المحدد بعد استيفاء إجراءاتها الفنية ، ومتابعة إدارة عمليات الاستثمار، وتسجيل وتضمين الاستثمار الجديد للأصول الاستثمارية للأوقاف مع مراعاة تصنيفها حسب النوع وشطب الاستثمار في سجلات الأمانة العامة في حالة بيعه أو الانتهاء منه في الفترة المحددة ، وتقديم تقرير مفصل عن أداء الاستثمارات المالية والمحافظ العقارية ، وتحديد مصادر الأموال الوقفية لعمليات الاستثمار.

أما ثانيتهما فهي " إدارة الاستثمار العقاري " : وتختص بكل ما من شأنه تطوير استثمار العقارات الوقفية من خلال بناء وشراء وإعادة أعمار وصيانة العقارات ، بالتعاون مع شركة إدارة الأملاك العقارية " ريم " عبر تطبيق الخطة الخمسية الخاصة بتطوير العقارات بالإضافة إلى توثيق ملفات العقارات الوقفية ، والإشراف المباشر والزيارات الميدانية لعقارات الأمانة العامة للأوقاف للتأكد من القيم الإيجارية وحجم الشاغر بها ، واقتراح البدائل المتاحة لإدارة المحافظ الاستثمارية في الأمانة العامة للأوقاف، وإيجاد قنوات جديدة للاستثمار العقاري [1].

وقد وضعت لإدارة الاستثمار ضوابط عدة من قبل الأمانة العامة للأوقاف، يتعين عليها الالتزام بها ، وهي أنواع منها ضوابط شرعية تتضمن ضرورة تنمية المال وعدم اكتنازه،واستثماره استثمارا وقفيا في مجال الطيبات، وتحرير أدوات الاستثمار وصيغه من المحرمات ؛ ومنها ضوابط فنية تتمثل في تجنب فرص الاستثمار ذات المستوى العالي من المخاطرة،وتوقع عائد مناسب للفرص الاستثمارية المرشحة ، والحرص على استمرارية الأرباح التشغيلية للاستثمارات القائمة ... الخ؛ ومنها ضوابط متعلقة بالريع، وأخرى متعلقة بالاستثمار في الفرص المتاحة بالإضافة إلى ضوابط مؤسسية خاصة بإدارة الاستثمار وضوابط محاسبية متعلقة بالاستثمار الوقفي [2].

وأعطيت لإدارة الاستثمار في المجال الاستثماري صلاحيات عدة تمثلت في :

١ـ تأسيس الشركات أو الإسهام في تأسيسها .

([1]) التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة ٢٠٠٢م ص ٣٢-٣٣.

([2]) تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت داهي الفضلي ص ٥٠-٥٢.

٢ـ تملك شركات قائمة أو المشاركة فيها .
٣ـ تملك العقارات والمنقولات المالية .
٤ـ القيام بكل ما من شأنه استثمار أموال الأوقاف .
٥ـ ممارسة الأعمال التجارية والصناعية والزراعية .
٦ـ شراء أنصبة المستحقين في الوقف لحساب الأوقاف الخيرية [١].

وأولت الأمانة العامة للأوقاف أهمية كبرى للجانب الاستثماري ، لكونه أحد ركائزها الضرورية لتحقيق رسالتها ، والرافد المالي لدعم أنشطتها الوقفية ، وعملت في الوقت نفسه على تنويع أوجه أنشطتها الاستثمارية ومجالاتها وتوسيع نطاقها ليتجاوز المجال التقليدي للاستثمار الوقفي المتمثل في الاستثمار العقاري الذي غلب التركيز عليه لسهولته وقلة مخاطره على الرغم من أن عائده المالي لم يكن كبيرا ويتعرض للنقص الشديد أوقات الركود الاقتصادي.

ولذلك أسهمت الأمانة العامة للأوقاف في إنشاء شركات عقارية واستثمارية عدة كما شاركت في محافظ وصناديق استثمارية عدة ، وقامت ببعض عمليات المرابحة قصيرة ومتوسطة الأجل ، بالتعاون مع بعض المؤسسات المالية داخل دولة الكويت وخارجها وعملت هذه الأمور بمجموعها على تحسين الأداء الاقتصادي للأمانة العامة للأوقاف وعزز من قدرتها على القيام بأنشطة الاستثمارية أكبر ، ودعمها على أداء أدوار أكثر فاعلية في خدمة مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية+ .

([١]) التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة ١٩٩٥م ص ١١.

المطلب الرابع

الصناديق الوقفية وطبيعتها

الصناديق الوقفية عبارة عن صيغة تنظيمية عصرية أنشأتها الأمانة العامة للأوقاف انطلاقا من فلسفتها في إحياء المفاهيم الحضارية والتنموية للوقف ، باعتباره أداة رئيسية وخيارا استراتيجيا في أسلوب تطوير مسيرة الوقف وتنفيذ الرسالة الوقفية للأمانة العامة للأوقاف تنفيذا فعالا .

وينشأ الصندوق الوقفي عندما تتضح الحاجة إلى أنشاء صندوق وقفي جديد للوفاء باحتياجات فعلية ، بناء على دراسات تعدها الجهات المختصة بالأمانة العامة للأوقاف . ويتم عرض مشروع إنشاء الصندوق الوقفي الجديد على (لجنة المشاريع الوقفية المنبثقة عن " مجلس شؤون الأوقاف " . وفي حال الموافقة على إنشاء الصندوق يصدر قرار عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ورئيس مجلس شئون الأوقاف بإنشاء الصندوق محددا أهدافه ومجالات عمله.

وعلى كل صندوق من الصناديق الوقفية الالتزام بالأحكام الشرعية في كل ما تقوم به من أعمال ، ضمن نطاق الأغراض المخصصة له ، والخضوع للوائح والقرارات التي تصدرها الجهات المختصة بالأمانة العامة للأوقاف.

ونتعرض لهذا المطلب في المسائل التالية :

المسألة الأولى : أهداف أنشاء الصناديق الوقفية :-

هناك أهداف عدة يرجى تحقيقها من وراء إنشاء الصناديق الوقفية هي في نفس الوقت نتائج متوقعة منها :-

- إحياء سنة الوقف بتجديد الدعوة إليه ، من خلال مشروعات ذات أبعاد تنموية تكون أقرب إلى نفوس الناس وأكثر تلبية لرغباتهم .
- تجديد الدور التنموي للوقف في إطار تنظيمي يحقق التكامل والتنسيق بين مشروعاته ويراعي الأولويات .
- تطوير العمل الخيري عبر عرض نموذج جديد يحتذي به .
- تلبية احتياجات المواطنين والمجتمع في المجالات غير المدعومة بشكل مناسب .
- إيجاد توازن ما بين العمل الخيري الخارجي والعمل الخيري الداخلي .
- تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف وإدارة مشروعاته .

- منح العمل الوقفي مرونة وانطلاقا، عبر مجموعة من القواعد تعمل على تحقيق الانضباط وتدفق العمل وانسيابه .
- حسن إنفاق ريع الأموال الموقوفة ، بغرض تلبية الاحتياجات الاجتماعية التي يفرزها الواقع ، من خلال خطة تراعي الأولويات وتحقق الترابط مع المشروعات الأخرى التي تؤديها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام .
- إيجاد نموذج مبدع في إدارة التنمية الوقفية ، يقدر على تحقيق نتائج متميزة بأقل كلفة ممكنة[1].

المسألة الثانية : مجالات عمل الصناديق الوقفية :-

تغطي الصناديق الوقفية مجالات عمل متعددة تمتد إلى معظم متطلبات التنمية لتستطيع الوفاء باحتياجات مساحة شعبية عريضة ، فقد شمل عملها مجالات عدة ، في مقدمتها خدمة القرآن الكريم وعلومه ، والاعتناء بالمساجد ، ورعاية المعاقين والفئات الخاصة الضعيفة ، وتنمية البيئة ، ودعم التطوير العلمي وقضايا الثقافة والفكر ، والتنمية الصحية ، ورعاية الأسر، والتنمية المجتمعية في المحافظات والمناطق السكنية ، ومجالات التعاون الإسلامي الخارجي ،وغير ذلك من مجالات العمل التنموي ومشاريع الخيرات العامة التي تكشف عنها الرصد المستمر لاحتياجات المجتمع [2].

المسألة الثالثة : الموارد المالية للصناديق الوقفية .

يعتمد كل صندوق من الصناديق الوقفية في تمويله بصفة أساسية على :-

١- ريع الأوقاف السابقة المخصصة له سنويا .
٢- ريع الأوقاف الجديدة التي تدخل أغراضها ، كما حددها الواقفون ضمن أهداف الصندوق .
٣- ريع الأنشطة والخدمات التي يقدمها الصندوق .
٤- ريع المشروعات التي يقوم بها الصندوق .
٥- ما يقدم من هبات ووصايا وتبرعات ، بشرط أن لا تتعارض مع طبيعة الوقف أو سياساته أو أغراض الصندوق وأهدافه . أما إن كانت الوصايا والإعانات

---

(1) دور الوقف في تنمية المجتمع المدني د- إبراهيم محمود عبد الباقي ص ١٩٠-١٩١

(2) الصناديق الوقفية : صدقة جارية وتنمية اجتماعية ص ٤-٥.

والتبرعات قد قدمت من طرف جهات أجنبية ، فلابد من الموافقة عليها من قبل لجنة التخطيط بالأمانة العامة للأوقاف [1].

المسألة الرابعة : العلاقات بين الصناديق الوقفية :ـ

على كل صندوق وقفي الالتزام بنطاق اختصاصه ، دون أن يتداخل أو يتضارب عمله مع أعمال الصناديق الأخرى ،كما يجوز لعدة صناديق وقفية القيام بمشاريع مشتركة لذا تم تشكيل "لجنة التنسيق بين الصناديق الوقفية " [2]، التي تحددت اختصاصاتها في القيام بما يلي:-

١ـ الدعوة إلى الوقف .
٢ـ انجاز أنشطة ومشروعات الصناديق الوقفية والخدمات التي تقدمها ،تجنبا لإقامة مشروعات أو خدمات متماثلة فيما بينها.
٣ـ انجاز المشروعات والأعمال التي يشترك فيها أكثر من صندوق وقفي .
٤ـ الإسهام في المشروعات والأعمال التي تشترك فيها صندوق وقفي أو أكثر مع غيره من الجهات الحكومية أو الأهلية أو جمعيات النفع العام .
٥ـ التعاون بين الصناديق الوقفية وغيرها من الجهات التي تدخل أهدافها ضمن أغراض الصناديق الوقفية .
٦ـ تبادل الخبرات بين الصناديق الوقفية .
٧ـ دراسة المشكلات التي تصادف الصناديق الوقفية واقتراح الحلول المناسبة لها .
٨ـ تحديد احتياجات الصناديق الوقفية من المواد المشتركة [3].

المسألة الخامسة : علاقات الصناديق الوقفية بالأمانة العامة للأوقاف :ـ

تمثل الأمانة العامة للأوقاف الجهة الرسمية المركزية المسئولة عن القطاع الوقفي بدولة الكويت ، وهي تقدم تسهيلات متنوعة للصناديق الوقفية ، تسهم في التقليل من تكاليف برامجها التشغيلية والرفع من مستوى أدائها ، وفق تنظيم لائحي يضمن سير أعمالها والتنسيق فيما بينها ومنع التضارب في أعمالها .

وتؤدي الأمانة العامة للأوقاف للصناديق الوقفية الخدمات التالية :

١ـ الترويج الجماهيري العام للصناديق الوقفية ومشروعاتها ، وتعريف الجمهور بها والدعوة إلى الوقف على أغراضها المتنوعة .

---

(1) المادة ٨ من النظام العام للصناديق الوقفية ص ١٤، والمواد (٣٢-٣٤) من اللائحة التنفيذية للنظام العام للصناديق الوقفية ص ٢٦.

(2) التقرير للأمانة العامة للأوقاف لسنتي ١٩٩٨/١٩٩٩م ص ٢٨.

(3) الصناديق الوقفية : صدقة جارية وتنمية اجتماعية ، المادة ١٨ من النظام العام للصناديق الوقفية ص ١٥.

٢- القيام بأعمال الشراء الجماعي التي تغطي احتياجات الصناديق الوقفية من المواد المشتركة ، شريطة أن يتحمل كل الصندوق ثمن المواد التي تخصه .
٣- تقديم الاستشارات الشرعية والقانونية والمالية والإدارية والفنية والخدمات الإدارية الأخرى .
٤- متابعة الأجهزة العاملة بالصناديق الوقفية والرقابة على أعمالها ، بغرض التأكد من التزامها بالنظم واللوائح المقررة [١].

المسألة السادسة : أنواع الصناديق الوقفية :

تعددت الصناديق الوقفية وتنوعت في وظائفها وأهدافها وقد كانت قبل إلغاء بعضها وإدماج بعضها الآخر أحد عشر صندوقاً وقفياً ثم اختصرت هذه الصناديق الوقفية فأصبحت أربعة وهي :

١- الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه :
٢- الصندوق الوقفي لرعاية المساجد .
٣- الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية.
٥- الصندوق للتنمية الصحية.[٢]

(١) المواد (١٩-٢٢) من النظام العام للصناديق الوقفية ص ١٥-١٦.

(٢) دور الوقف في تنمية المجتمع المدني .د. ابراهيم عبد الباقي ص ١٩٦-١٩٧.

المطلب الخامس

انجازات الأمانة العامة للأوقاف في مجال خدمة القرآن الكريم ورعاية حملته :

أولاً: انجازات الأمانة العامة للأوقاف في مجال خدمة القرآن الكريم :

قامت الأمانة العامة للأوقاف بخدمة القرآن الكريم من خلال النقاط الآتية :

١- تدشين حملة إعلانية توعوية تحت شعار((اقرؤوا القرآن شفيعكم يوم القيامة)) باللغتين العربية والإنجليزية ، تهدف إلى الحث على قراءة القرآن الكريم في شتى الأماكن والأحوال ،ضمت ملصقات عدة كل واحدة منها تحمل صورا لأشخاص يقرؤونه في مواقع مختلفة .

٢- إعداد كتاب " فضائل القرآن " في الحث على العمل بالقرآن الكريم وفضائل قراءته والترهيب من هجرة .

٣- إعداد برنامج تلفزيوني بعنوان "فكر واستفد واربح" بغرض تقديم معلومات قرآنية عن فضل قراءة القرآن ،وإحداث وعي جديد بذلك الفضل .

٤- إعداد مؤتمر " القرآن الكريم عطاء متجدد . فأين حفاظنا " الذي سعى إلى التركيز على الحفاظ وجوانب التحفيظ وضم العديد من المحاضرات والندوات مثل تجربة المؤسسات الرسمية ودورها في تخريج الحفاظ داخل دولة الكويت والتجربة النسائية في ميدان تحفيظ القرآن ، وتجارب دولية في تحفيظ القرآن الكريم لثماني دول هي المملكة العربية السعودية ومصر وتركيا والإمارات العربية والمتحدة والبحرين وقطر وسورية ولبنان .

٥- تنظيم المعرض الفني الإبداعي الأول للآيات القرآنية الذي شارك فيه ما يزيد على أربعين فنانا ، أسهموا بأعمال تربو على المائة ، تضمنت لوحات خطية وفنية وأعمالا حرفية كما اشتمل على قسمين آخرين : أحدهما قسم المخطوطات الذي عرض ضمنه المصحف العثماني الذي خطه زيد بن ثابت وبعث به إلى الأقاليم وبعض المصاحف النادرة والقسم الثاني خصص لبرامج الحاسب الآلي في موضوع تعليم القرآن الكريم وتدريس علومه والتدريب على إتقان أحكام تجويده .

٦- إقامة معرض القرآن الكريم للطلبة الكويتيين في جلاسكو بأيرلندة .

٧- طباعة المصحف الشريف بأحجام متعددة وبأسعار مناسبة ،عن طريق مكتبة الأوقاف بالأمانة العامة للأوقاف وقد طبع منه مائة ألف نسخة [1].

٨- تسجيل ختمات قرآنية كاملة لبعض القراء واعتماد ختمه القراءات العشر .

([1]) التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة ١٩٩٧م ص ٨٦.

٩- إعداد ببلوغرافيا قرآنية بالاشتراك مع اللجنة الاستشارية العليا لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية [١].

١٠- إقامة أسبوع " الإعجاز العلمي في القرآن الكريم "

١١- طباعة كتاب " المدخل لدراسة القرآن الكريم " الذي يعرض لمعنى القرآن الكريم ويتحدث عن نزوله ومكيه ومدنيه وجمعه ، كما يفند فيه شبهات المستشرقين [٢].

ثانياً : انجازات الأمانة العامة للأوقاف في مجال رعاية حملة القرآن الكريم :

وقد تجلت تلك الرعاية في العديد من الأنشطة والإنجازات ، أهمها :

١- إنشاء مراكز لتحفيظ القرآن الكريم في مختلف محافظات دولة الكويت ، وكان العنصر النسائي حاضرا في تفكير الأمانة للأوقاف إذ إنشاء له ما يناهز العشرة مراكز في مختلف المحافظات مساحة كل منها (١٠٠٠)م [٣].

٢- مشروع حلقات تحفيظ القرآن الكريم في المساجد ، والذي يمتاز بسعة استيعابه لجميع التجارب الكويتية بلا استثناء ، إضافة إلى بعض التجارب الإقليمية والدولية ، القديمة منها والحديثة بغرض التقاء النظرية والتطبيق على أرض الواقع ويسهم هذا المشروع في دعم مسابقات الجهات المعنية بتحفيظ القرآن الكريم وتوفير خدمات توصيل رواد الحلقات منها وإليها وتطوير مناهج تحفيظ القرآن الكريم وأساليبه وإيجاد تنسيق مشترك بين المؤسسات والهيئات المعنية بحلقات التحفيظ [٤].

٣- تخصيص محفظين لحلقات القرآن الكريم بدور الرعاية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

٤- الإعداد لإنشاء رابطة علمية لقراء القرآن الكريم وحفظته .

٥- دعم جوائز مسابقة القرآن الكريم السنوية التي يقيمها مشروع الولد الصالح التابع لجمعية النجاة الخيرية .

٦- دعم مشروع تخريج حافظات سورة البقرة الذي تنظمه جمعية الإصلاح الاجتماعي ، وتخريج منه العشرات منهن .

٧- تنظيم المسابقة الرمضانية الثانية لأسبوع القرآن الكريم .

---

(١) التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي ١٩٩٨/١٩٩٩م ص ٣٦.

(٢) كتاب " المدخل لدراسة القرآن الكريم للأستاذ الدكتور الشيخ محمد بن محمد أبوشهبه الطبعة الأولى (الخاصة بالأمانة العامة للأوقاف) سنة ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م إصدارات الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه والأمانة العامة للأوقاف دولة الكويت .

(٣) التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة ١٩٩٦م ص ١٦.

(٤) التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة ١٩٩٦م ص ١٦.

٨- تنظيم مسابقة للتلاوة ضمن الأنشطة الدينية العامة في مراكز الشباب خلال الصيف.

٩- تسيير رحلات لحفظ القرآن الكريم ، كالرحلة التي نظمت للجمهورية السورية لمجموعة من حفاظ القرآن الكريم في دولة الكويت بدعوة من مفتي الديار السورية أحمد كفتارو بغرض الحصول على سند حفظ القرآن الكريم المتصل إلى رسول الله عليه السلام من مشايخ معتمدين في سورية ،وحصل ثمانية منهم على السند . وتنظيم رحلة إلى تركيا للقيام بدورة في تنمية مهارات الحفظ والاحتكاك بالتجارب الدولية المتميزة .

١٠- إعداد الحفظة وإرسالهم للمشاركة في مسابقات دولية .

١١- إعداد دراسة وتصور لإنشاء معهد للدراسات القرآنية .

١٢- إعداد دراسة وتصور لإنشاء معهد للدراسات القرآنية([1]).

١٣- إقامة مسابقة الأربعين القرآنية المتعلقة بحفظ أربعين حديثا في فضائل القرآن الكريم ومسابقة القرآن الثقافية السنوية .

١٤- إعداد وسائل تعليمية لتحفيظ القرآن الكريم في المدارس بالإضافة إلى تقديم برامج تثقيفية وإعلامية بالوسائط الإعلامية خلال شهر رمضان .

١٥- تخصيص أحد البيوت ليكون مركزا للمعلومات القرآنية([2]).

١٦- تنظيم مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده التي تقام تحت رعاية أمير دولة الكويت وتهدف إلى :-

أ- تشجيع المواطنين على اختلاف أعمارهم للإقبال على الكتاب الله حفظ وتلاوة وتجويدا وتدبرا ، وإيجاد جو تنافسي مشجع على حفظة وتلاوته وتجويده .

ب- تعزيز الجهود التي تستهدف ترسيخ القيم الإسلامية في المجتمع .

ج - تشجيع ودعم جهود الجهات التي تسهم في المساعي الرامية إلى تحفيظ القرآن الكريم وتعليم تجويده .

د - إيجاد تنسيق مشترك بين الهيئات القائمة على تنظيم مسابقات في تحفيظ القرآن الكريم سواء على المستوى الرسمي أو الأهلي .

ه- المساعدة في الكشف عن جيل من الحفظة والقراء الذين يمثلون دولة الكويت في المسابقات العالمية([3]).

([1]) التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة ١٩٩٦م ص ٢٥-٢٨. – التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة ١٩٩٧م ص ٢٥-٣٦.- التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة ١٩٩٧م ص ٥١-٥٥.

([2]) التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي ١٩٩٨/١٩٩٩م ص ٣٦.

([3]) كتيب " مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده " السنة الرابعة ١٤٢١هـ ١٩٩٩/٢٠٠٠م ، إصدارات الأمانة العامة للأوقاف ،دولة الكويت ص ١٢.

كما جرى استخدام تقنية الحاسوب ، وقدمت جائزة الدرع الذهبي التي تمنح لأكبر جهة قدمت فائزين في المسابقة ، وجائزة الدرع الفضي التي تمنح لأكثر جهة قدمت مشاركين في المسابقة [1] وانقسمت المسابقة إلى قسمين :

١ـ المسابقة العامة : المفتوحة للمواطنين من كافة الأعمار وللجنسين ، واحتوت على ست فئات كالتالي : الفئة الأولى – ثلاثون جزءا ، الفئة الثانية – خمس وعشرون جزءا الفئة الثالثة – عشرون جزءا الفئة الرابعة – خمسة عشر جزءا الفئة الخامسة – عشرة أجزاءا الفئة السادسة – خمسة أجزاء .

٢ـ مسابقة النشء والشباب : وتختص بالمراحل التالية : الابتدائية والمتوسطة والجامعية والكليات والمعاهد التطبيقية ،واحتوت على أربع فئات كالتالي : الفئة الأولى – أربعة أجزاء الفئة الثانية – ثلاثة أجزاءا الفئة الثالثة – جزءان الفئة الرابعة – جزء واحد . لكل جنس من الذكور والإناث لجان مستقلة ، وتم استحداث مراكز الاستفسار والتغطية التلفزيونية والإذاعية والصحفية ، والنقل المباشر للجان الاختبار [2] كما تم تخصيص لجان نسائية لاختبار المتسابقات الإناث[3].

ـ التقرير الإداري والمالي للصناديق الوقفية لسنة ١٩٩٦م ص ٢٧ـ ٢٨ص ٣٦ بالنسبة للمسابقة الأولى .

ـ التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة ١٩٩٧م ص ٢٣ـ٢٤ بالنسبة للمسابقة الأولى .

([1]) التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنتي ١٩٩٨/١٩٩٩م ص ٤٠.

([2]) كتيب " مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده السنة الرابعة ١٤٢١هـ ١٩٩٩ـ٢٠٠١م ص ١٦ـ١٨. ص ٢٢، ص٢٩، ص٣٨ـ٣٩، ص٦٤ـ٦٥.

([3]) عطاءات ـ العدد الأول مايو ٢٠٠٣م ص ٣ بالنسبة للمسابقة السادسة .

ـ كتيب " مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده السنة الثامنة ٢٠٠٣ـ٢٠٠٤م إصدارات الأمانة العامة للأوقاف ، دولة الكويت بالنسبة للمسابقة الثامنة .

الملحق الثاني

المصارف الوقفية في دولة قطر

انطلاقا من النهضة الوقفية المعاصرة عمدت إدارة الأوقاف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر إلى توسيع نطاق الوقف وتعدد مصارفه من خلال إنشاء المصارف الوقفية الستة والتي تشتمل على مختلف نواحي الحياة الثقافية والتربوية والصحية والاجتماعية .... الخ ، وذلك تشجيعا لأهل الخير وإرشادا لهم لوقف أموالهم على المشاريع الخيرية التنموية وتنظيما لقنوات الصرف والإنفاق ، وذلك للمساهمة في بناء المجتمع الإسلامي الحضاري .

مكتبة الشيخ علي بن عبدالله آل ثاني الوقفية

وأما المصارف الستة فهي :-

١- المصرف الوقفي لخدمة القرآن الكريم والسنة .
٢- المصرف الوقفي لرعاية المساجد.
٣- المصرف الوقفي لرعاية الأسرة والطفولة .
٤- المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية .
٥- المصرف الوقفي للرعاية الصحية .
٦- المصرف الوقفي للبر والتقوى .

وتختص المصارف الوقفية بالنقاط التالية :-

- بناء وتنفيذ المشاريع الوقفية وإعداد الدراسات اللازمة لها وتصميمها بشكل يلبي احتياجات المجتمع .
- التحقق من تنفيذ شروط الواقفين .
- دراسة المشاريع الخيرية المقدمة من الجهات والمؤسسات الأهلية المختلفة وصياغتها بما يتناسب مع أهداف المصارف الوقفية .
- استقبال الراغبين في وقف أموالهم وعرض المشاريع الوقفية الخيرية عليهم .
- التعريف بالوقف والعمل على رفع مستوى الوعي الوقفي لدى أفراد المجتمع ومؤسساته .

- **إدارة البيوت الوقفية الخيرية المجانية .**
- **السعي إلى تعميق التواصل مع الواقفين إلى جانب توثيق العلاقة مع المستفيدين من مشاريع الأوقاف .**

***ترويج وتسويق مشاريع الأوقاف من خلال الاستعانة بكافة الوسائل الإعلامية والإعلانية المتاحة.**

ونتناول فيما يلي كل مصرف من المصارف الستة السابقة من أربعة محاور :

المحور الأول : أهمية المصرف.

المحور الثاني : الأهداف.

المحور الثالث : الوسائل .

المحور الرابع : الأعمال والإنجازات.

وسوف نتعرض لاثنين من هذه المصارف بالدراسة من الجوانب التالية :

الأهمية ، الأهداف ، والوسائل ، الإنجازات .

١ـ المصرف الوقفي لرعاية الأسرة والطفولة:

أولاً : أهميته :

الأسرة هي لبنة المجتمع الأولى ، ونواة تماسكه وترابطه ، والطفل هو حجر الأساس لأية أمة تريد الرقي والتقدم . ودور هذا المصرف الوقفي هو الحفاظ على استقرار الأسرة ، ورعاية الطفل وتنشئته التربوية والمساعدات المالية ، والمساهمة في التشجيع على الزواج درءا للمفاسد إلى جانب المشاركة في توفير العلاج المناسب للمشكلات الاجتماعية والنفسية والصحية ، ومساعدة المقبلين على الزواج ، وتقديم الإعانات المختلفة للأسر المحتاجة . ورعاية الأطفال من خلال بناء دور الحضانة ، والعمل على الحد من انتشار العنوسة والحيلولة دون ارتفاع معدلات الطلاق ،وحصول التصدعات الأسرية .

ثانياً : أهدافه :ـ

- العمل على توفير الرعاية المناسبة للأسرة في مختلف مجالاتها ومتطلباتها
- تقوية الروابط الأسرية والزوجية .
- وقاية الأسرة من الوقوع في المشكلات والمساهمة في معالجة المعوقات التي تعترض طريقها .
- توفير التنشئة المناسبة للطفل .
- المساهمة في دعم الجهات المهتمة بالأسرة والطفل .
- تشجيع الزواج المبكر ومساعدة المقبلين عليه .

الدورة العلمية «كيف نصنع علاقة زوجية ناجحة»
بتمويل من المصرف الوقفي لرعاية الأسرة والطفولة

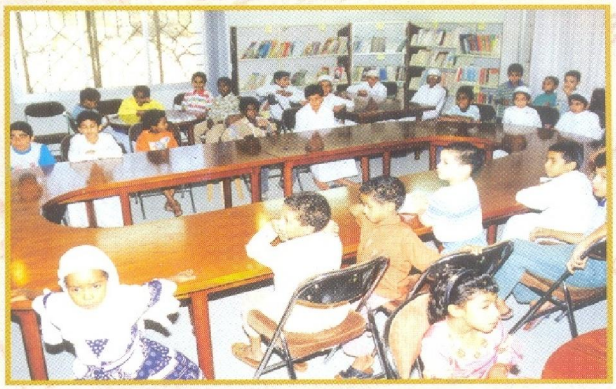

النشاطات الصيفية بمكتبة الشيخ علي

ثالثاً : وسائله :ـ

- رصد المشكلات والظواهر الاجتماعية السلبية والمساهمة في وضع حلول لها .
- الإنفاق على عمليات بحث ودراسة المشكلات النفسية والسلوكية لدى الأطفال والمشاركة في معالجتها .
- عقد الدورات والندوات الاجتماعية والمهنية لإرشاد الأسر ورعايتها ، ومتابعة التوصيات الصادرة منها .
- التعاون مع الجهات ذات الاختصاص لتنفيذ برامج مشتركة في مجال الطفولة والأمومة .
- دعم المراكز المتخصصة في مجال خدمة الأسرة والسعي إلى تحقيق السعادة الأسرية .
- الاستفادة من مختلف الوسائل الإعلامية والإعلانية من أجل خدمة قضايا الأسرة .

رابعاً : الأعمال والإنجازات :ـ

- إقامة دورات أسرية متنوعة .
- تقديم ثلاثين حلقة تلفزيونية بعنوان (نقطة عسل) .
- المساهمة في دعم الحملة الإعلامية بمناسبة (الاحتفال بأسبوع الرضاعة الطبيعية) تحت رعاية قسم الأمومة والطفولة بإدارة الرعاية الصحية بوزارة الصحة .

إقامة مركز نسائي صيفي بالتعاون مع إدارة الشؤون الاجتماعية (١٩٩٨م) .

إقامة دورة كيف تصنع علاقة زوجية ناجحة ، ولقد بلغ عدد المشاركين ١٧٠ زوج وزوجة (٢٠٠١/٢٠٠٢م) .

٢ـ المصرف الوقفي للرعاية الصحية

أولاً : أهميته :

يعتبر رقي الخدمات الصحية في المجتمعات معيار تطور ونماء لها ، وعندما تمس الحاجة إلى دعم المسيرة الصحية في المجتمع يصبح من الضروري إنشاء مؤسسة تستطيع من خلالها تحقيق المساهمة والمشاركة الشعبية في هذا الميدان . وتعد الوحدة المتنقلة للتبرع بالدم باكورة انجازات هذا المصرف إلى جانب تبنيه للعدد من المطبوعات الإعلامية في هذا المجال بالإضافة إلى إقامة دورات ومحاضرات لصالح العاملين في القطاع الصحي .

وقد شهد التاريخ الإسلامي في مراحله المتعددة أوقافا للرعاية الصحية ، حيث أوقفت الأموال لإنشاء المشافي وعلاج المرضي بالمجان ، وأوقاف أخرى للعمل على تطوير علوم الطب والصيدلة ، ومن ذلك إقامة البيمارستان المنصوري الشهير ، الذي أنشئ سنة ٦٨٢هـ ، ومن الأوقاف اللافتة للنظر أيضا في التاريخ الإسلامي ما وقف لعيادة المرضى تخفيفا من آلامهم .

ثانياً : أهدافه :ـ

- دعم الجهات القائمة على توفير الخدمات الصحية .
- نشر الوعي الصحي بين أفراد المجتمع .
- المساهمة في تدريب الكوادر الوطنية العاملة في المجال الصحي .
- توفير بعض الخدمات الصحية الخاصة للمرضى الذين ليس لهم من يراعاهم

ثالثاً : وسائله :ـ

- رصد احتياجات المجتمع من برامج الرعاية الصحية ووضع الخطط المناسبة لتلبيتها .
- رعاية المرضى المحتاجين من محدودي الدخل وتوفير الخدمات الصحية المناسبة لهم .
- التعاون مع الجهات المختصة لعمل برامج مشتركة .
- توظيف مختلف الوسائل الإعلانية والإعلامية لنشر التوعية الصحية بين الأفراد المجتمع .

الوحدة المتنقلة للتبرع بالدم

الوحدة المتنقلة للتبرع بالدم

نبعت فكرة الوحدة المتنقلة للتبرع بالدم نتيجة لتزايد الحاجة إلى الدم المتبرع به محليا لبنك الدم التابع لمؤسسة حمد الطبية ، خاصة بعد أن تم الاستغناء عن استيراد الدم من الخارج والذي ثبت تلوثه واحتواءه على أمراض معدية خطيرة في كثير من الأحيان .

تمويل المشروع :-

المصرف الوقفي للرعاية الصحية هو الجهة الممولة للمشروع من خلال تعاقدها مع إحدى الشركات المحلية وشرائها للسيارة الخاصة بالتبرع طبقا لمواصفات خاصة حددها الخبراء المختصين في هذا المجال .

الإشراف الفني :-

تخضع الوحدة المتنقلة للتبرع بالدم فنيا لإشراف بنك الدم بمؤسسة حمد الطبية ، الذي يقوم أيضا بتوفير الممرضين والممرضات من ذوي الاختصاص.

رابعاً : انجازات الوحدة منذ ١٩٩٧م إلى الربع الأخير من ٢٠٠٠م :

قامت الوحدة في الفترة المذكورة بزيارة أكثر من (٣٧٩موقعا) اشتملت على الوزارات والمؤسسات الحكومية والمدارس والنوادي الرياضية والبنوك والشركات إلى جانب الجاليات المقيمة في الدولة وبعض الأماكن العامة مثل الكورنيش والأسواق بالإضافة إلى جهات أخرى حيث بلغ عدد المتبرعين أكثر من (٧٣٣٢متبرعا).

مشروع غسيل الكلى :-

تم من خلال المصرف الوقفي للرعاية الصحية تمويل دار تنمية الأسرة بمبلغ ٥٠٠،٠٠٠ (خمسمائة ألف ريال) كمساهمة من المصرف في دعم مشروع غسيل الكلى[١].

[١] النشرات التعريفية الصادرة عن إدارة الأوقاف في قطر .

الملحق الثالث

نماذج للأوقاف في جيبوتي

النموذج الأول : مسجد حمودي

أولا: أهمية المسجد:

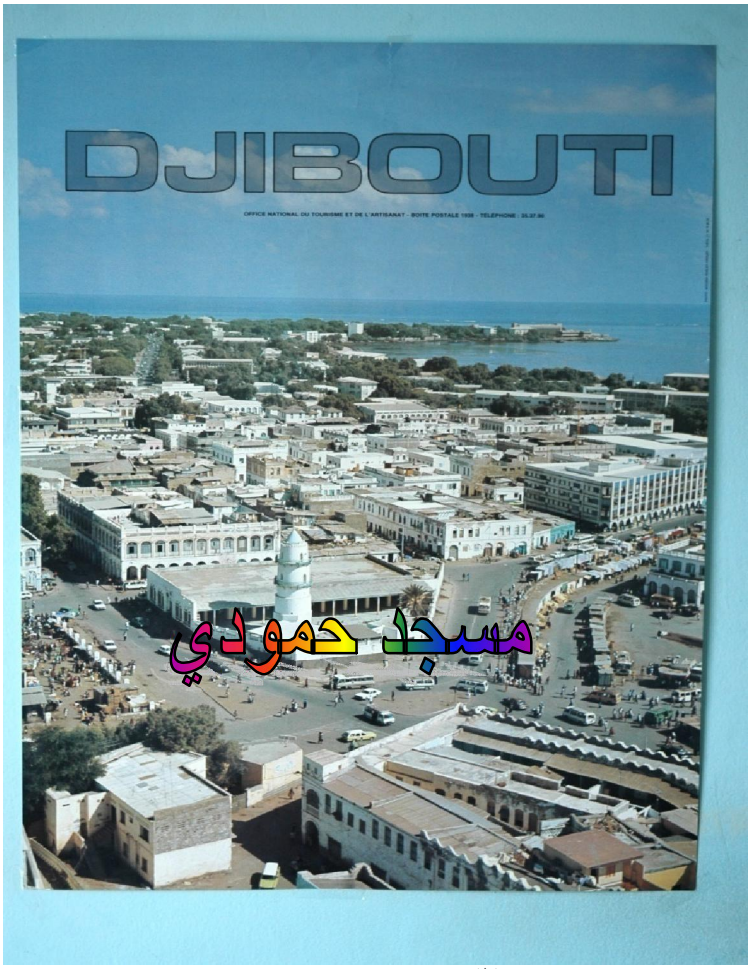

- مسجد حمودي أول مسجد بني في العاصمة حيث بني سنة ١٩٠٦م

وقد بناه السيد حمودي بن أحمد الصوري رحمه الله ، ويعتبر مسجد حمودي من أبرز معالم جيبوتي ظل شامخاً مع مرور الزمن تتجلي فيه العمارة الإسلامية وموقعه الفريد يجعله واجهة حضارية مطبوعة في ذهن كل مواطن جيبوتي .

,وقد ظل ولا يزال هذا المسجد يؤدي رسالته العلمية منذ عهد الاستعمار إلي يومنا هذا بإقامة الدروس الشرعية . ونظرا لموقعه الفريد في أهم الأسواق التجارية في جيبوتي ، فإنه أكثر مساجد العاصمة ازدحاما بالمصلين [١].

ثانياً :الأوقاف علي المسجد:

وللمسجد موقوفات عديدة ينفق ريعها على شؤون المسجد من رواتب الأئمة والمؤذنين وعمال النظافة ، بالإضافة إلى صيانته . وغيرها من احتياجاته المسجد ، وأهم هذه الموقوفات ما يلي :

---

(١) صحيفة الرسالة الصادرة عن المجلس الأعلى الإسلامي في جبوتي العدد الأول الصادر في محرم ١٤٢٨هـ ص ٤-٥.

١ـ الوقفية التي وقفها السيد حمودي أحمد الصوري نفسه وهي ما يلي :

أ- خمس محلات تجارية لاصقة بالمسجد وبما أن المسجد يقع في قلب أهم سوق تجاري في جيبوتي على الإطلاق ، وهو سوق محمود حربي - المعروف ببلا سرانبو- فإن هذه المحلات تدر دخلا جيدا بحكم غلاء أسعار الإيجار نظرا لموقعها المتميز .

ب- مبنى مكون من محلات تجارية يقع في الحي الأوروبي وهذا هو الحي التجاري الذي تسكن فيه الطبقة الميسورة اقتصادياً ، ولذلك فإن هذه المحلات تدر دخلا جيدا.

١ـ الوقفية التي وقفها الحاج / سالم عبد الله معطي المتوفى بمدينة المخاء من محافظة تعز اليمنية في ٥ديسمبر ١٩٤١م حيث أوصى قبل مغادرته جيبوتي ٢١ربيع الثاني ١٣٥٩هـ بالدار الحجرية رقم (٨٥) الكائنة بالحي الأوروبي بجيبوتي حيث جاء في نص الوقفية ((وجعلناها وقفا لمسجد حمودي المشهور مبتغيا بذلك وجه الله ومثوبته، وملتمسا بركة دعاء المصلين وثناءهم الحسن على هذا الوقف الخيري ، والصدقة الجارية وقفا صحيحا شرعيا لا يباع ولا يرهن فمن يدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه)) [١] .

كما نصت الوقفية على أن الناظر لهذه الدار يكون هو ناظر وقف مسجد حمودي ، ويما أن إدارة الأوقاف هي الجهة المشرفة على مسجد حمودي فأنها هي التي تقوم أيضا بإدارة شؤون هذه الدار [٢].

٢ـ وقفية عقيلة حمودي السيدة / فاطمة بنت قائد على وكان ذلك في ١٩٤٤/٨/٣٠م (٣) حيث وقفت وحبست دارها الحجرية رقم (٧٧) الكائنة في الحي أوروبي بجيبوتي والسيدة فاطمة لم توقف هذه الدار مباشرة على المسجد وإنما وقفت في أول الأمر على أربعة أفراد يأخذ كل واحد منهم ربع ريع الدار مدة حياته ، وبعد وفاته ينتقل نصيبه إلى المسجد مباشرة وهؤلاء الأشخاص هم :

أالواقفة نفسها السيدة/ فاطمة قائد على .

ب- ابنة الواقفة مريم بيت قاسم أحمد .

ج- خادم الأسرة المسمى عوض بكري .

---

(١) دفتر الوقف ص ٦.

(٢) إفادة مدير الوقف الأستاذ/ عثمان فارح ركيع ٢٠٠٩/٧/٦م

(٣) دفتر الوقف ص ١٣.

وكلما توفى أحدهم انتقل نصيبه إلى المسجد حتى أصبحت الدار خالصة للمسجد وفي الوقت الحالي فإن ريع هذه الدار يعود كله إلى المسجد حمودي ، حيث تديرها إدارة الأوقاف وتنفقه على شؤون المسجد [1].

جدير بالذكر أن هذا المسجد هو الذي ينقل منه الآذان للصلوات الخمسة عبر الإذاعة والتليفزيون .

([1]) دفتر الوقف ص ٢ نقل من دفتر الوصايا بالمحكمة الشرعية بجيبوتي في ٢٤ نوفمبر ١٩٦٨م .

النموذج الثاني : مجمع الرحمة التنموي :

وهي مؤسسة وقفية كبيرة تبرع بها مجموعة من المحسنين من دول الخليج ، و تعتبر نموذجية لا يوجد لها مثيل في منطقة القرن الإفريقي - فيما أعلم – وقد تم افتتاحها في ٢٠٠٧/٧/٢٦م ضمن فعاليات الاحتفال بالذكرى الثلاثين لاستقلال جيبوتي .

جدير بالذكر أن هذه المؤسسة أنشأتها لجنة أفريقيا للإغاثة ([1])و تشرف عليها مباشرة .

أنشئ المشروع على مساحة ٣٠٠٠٠ متر مربع .

أولا: وحدات المجمع :

١. دار الأيتام
٢. المدرسة الابتدائية والمتوسطة
٣. المدرسة الثانوية الصناعية
٤. المسجد
٥. المبنى الإداري
٦. مبنى الخدمات
٧. المستشفى
٨. الملاعب
٩. المخبز
١٠- المحلات التجارية

بتكلفة إجمالية قدرها ٨٠٠٠٠٠٠$ (بناء وتأثيث).

ثانيا:أهداف المجمع :

١. كفالة الأيتام تعليمياً وتربوياً ومعيشياً وصحياً وتأهيلهم ليكونوا عناصر فاعلة في مجتمعهم.
٢. الارتقاء بمستوى التعليم العربي وتحسين مخرجاته .

(١) لجنة أفريقيا للإغاثة مؤسسة كويتية غير حكومية تابعة لجمعية الإصلاح الإجتماعي بدولة الكويت وقد تم افتتاح مكتبها عام ١٩٩٩م بعقد اتفاق بين اللجنة والوزارة الخارجية الجيبوتية تقوم بموجبها بممارسة العمل في مجالات حفر الآبار السطحية والإرتوازية وبناء دور الأيتام والمدارس والمساجد والعمل الإغاثي وكفالة الطلاب والأيتام والأسر الفقيرة(بروشور لجنة أفريقيا للإغاثة الصادر في ٢٠٠٧/٠٦/٢٦ م.).

٣. رفد المجتمع باحتياجاته من المتعلمين والفنيين والإسهام في تغطية متطلبات سوق العمل .
٤. الإسهام في تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع الجيبوتي .
٥. دعم أهداف الحكومة فيما يتعلق بالإهتمام بالتعليم وترسيخ القيم وحفظ هوية المجتمع .

ثالثا: المدرسة الابتدائية والمتوسطة:

عدد الفصول	سعة الفصل	عدد الطلاب الحالي	العدد المتوقع في ٢٠١٠
١٢	٣٥ طالباً	١٤٩	٣١٥ في الفترة الواحدة

حرصت مدرسة مجمع الرحمة الابتدائية والمتوسطة على تقديم نموذج يحتذي للتعليم العربي وذلك من خلال :

- توفير الكفاءات العلمية المتخصصة .
- التدريب المستمر للارتقاء بالمستوى المهني للمعلمين .
- الاهتمام بمستوى التحصيل العلمي للطلاب .
- انتظام الدراسة بواقع ١٦ أسبوع لكل فصل دراسي .
- تدريس مادتي اللغة الإنجليزية والحاسوب بداية من الصف الرابع الابتدائي ، واللغة الفرنسية للمرحلة المتوسطة .
- استخدام أحدث الوسائل التعليمية .
- الاهتمام بالأنشطة المدرسية المختلفة .
- رعاية الموهوبين والمتفوقين علمياً .
- توفير الكتب المدرسية لجميع الطلاب .
- معمل الحاسوب مرتبط بشبكة الإنترنت "DSL "
- مختبر العلوم مزود بأحدث النماذج والتجهيزات المدرسية .
- المكتبة توفر أرقى الموسوعات العلمية العربية والأقراص المدمجة التي تناسب الأطفال .

رابعاً:المدرسة الثانوية الصناعية:

الأقسام التي تم تشغيله	الاستيعاب السنوي للقسم	عدد الطلاب الحالي	العدد في ٢٠١٠	معدل زيادة الأقسام	مدة الدراسة
٣	٢٠ طالباً	٥٥	٣٠٠ طالب	واحد سنوياً	٣ سنوات

مدرسة مجمع الرحمة التنموي الصناعية هي رائدة التعليم الصناعي العربي بالمنطقة .

تعمل المدرسة على تخريج كوادر فنية تدعم متطلبات السوق برفده بعمالة مدربة تسهم في التنمية الشاملة للمجتمع من خلال :

- منهج تعليم صناعي أعده خبراء متخصصون من مصر ، واعتمد من وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي الجيبوتية كمناهج وطنية .
- توفير أرقى الماكينات والتجهيزات والمعدات .
- معلمين متخصصين أكفاء لهم خبرة طويلة في التعليم الصناعي .
- بيئة تعليمية تدعم النشاط وتوظف طاقات الطلاب .

الخدمات التي تقدمها المدرسة :

- تغطي المدرسة احتياجات المجمع من أعمال الصيانة والتجهيزات المعدنية والخشبية .
- وحدة الإنتاج تسهم في تلبية بعض احتياجات السوق من أعمال الحدادة والأثاث .

" كما تعتبر الوحدة أحد المشاريع التنموية التي يعود ريعها على الأيتام "

مراكز التدريب المهني :

- افتتح المجمع عام ٢٠٠٨م مركزاً لتعليم الخياطة بطاقة استيعابية ٢٠ متدربة كل ٥ أشهر .
- يسعى المجمع إلى تشغيل مركز للتدريب على أعمال الألمنيوم ابتداءً من العام الدراسي القادم ٢٠٠٨/٢٠٠٩م- إن شاء الله.

خامساً:دار الأيتام :

يعمل القسم الداخلي بالمجمع على تعويض الأيتام عن الأب المفقود والبيت المتروك وذلك بتوفير الرعاية الشاملة لليتيم ، وتتمثل هذه الرعاية في :

- الاهتمام بالنظافة العامة والنظافة الشخصية .
- التغذية الصحية .
- الكشف الطبي الدوري.
- فصول التقوية في المناهج الدراسية
- حلقات تحفيظ القرآن الكريم .
- رعاية الموهوبين وتوفير مناخ جيد للنشاط .
- التواصل الجيد مع أولياء الأمور .
- البرامج الترفيهية .

سادساً:مستشفى الرحمة:

هي أحد المشاريع التنموية الملحقة بالمجمع ، وقد تم افتتاحه في ٢٠٠٨/٤/١٧م

والمستشفى يقدم أرقى الخدمات الطبية في الفترتين الصباحية والمسائية من خلال التخصصات التالية:

١-طب وجراحة العيون .
٢-جراحة الأنف والأذن والحنجرة .
٣-الأمراض الباطنية والقلب .
٤-طب وجراحة الأسنان .
٥-النساء والولادة
٦-الجراحة العامة.
٧- قسم الطوارئ.

- يوجد بالمستشفى غرفتان للعمليات مزودتان بأرقى الأجهزة الطبية .
- سعة المستشفى ١٥ سرير .

ملحق بالمستشفى :

- **وحدة المختبرات الطبية .**
- **الصيدلية .**
- **مركز البصريات**

سابعاً:ملحقات المشروع:

أ- المخبز :

يتكون من عدد ٣ آلة للخبز :

- **معدل الإنتاج اليومي للآلة الواحدة ١٠٠٠٠ رغيف .**
- **يكفي المجمع حاجة الأيتام من الخبز ويباع الفائض ويعود ريعه على المجمع .**

ب- المحلات التجارية :

- **عدد المحلات التجارية ٣٢ محلاً ، قام المجمع بالاستفادة من ٦ محلات منها لتوسعة الخبز والصيدلية ، وتم تأجير الباقي مساهمة في التمويل الذاتي للمشروع [١].**

([١]) بروشور مجمع الرحمة التنموي الصادر في ٢٠٠٧/٧/٢٧م

الخاتمــة وتشتمل على :

أولاً : نتائج البحث

ثانياً : التوصيات

أولاً: نتائج البحث :

بعض هذا الاستعراض لبعض أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بقانون الوقف في جيبوتي نذكر فيما يلى أهم وأبرز ما ورد في هذه البحث :

١- أن الوقف الشرعي هو : تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة .

٢- أن الوقف مشروع وهو قربة من القربات الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع وعمل الصحابة .

٣- أن الوقف شرع لحكم كثيرة دينية اجتماعية إنسانية ملخصها: في الدينا بر الأحباب ، وصلة الأرحام ، وفي الآخرة تحصيل الثواب بنية من أهله .

٤- أن الوقف ينعقد باللفظ صريحا وكتابة كما ينعقد بالفعل .

٥- أن الوقف يتم بالإيقاع من طر ف واحد، و ليس عقدا يحتاج إلى إيجاب من طرف وقبول من طرف آخر سواء كان على الجهات العامة أو الخاصة .

٦- أن أركان الوقف أربعة وهي : صيغة إنشاء الوقف، والواقف ،والموقوف عليه، والعين الموقوفة .

٧- يشترط في صيغة الوقف أن تكون جازمة ، وإذا شرط الواقف الخيار لنفسه فإن الوقف صحيح والشرط باطل ،ولا يشترط التنجيز في صيغة الوقف فإذا علق الواقف بأجل أو شرط وتحقق ذلك فإنه يكون ملزما بتنفيذ وقفه .

٨- أن الوقف المعلق على الموت صحيح وهو وصية بالوقف ويجري عليه ما يجري على الوصية من أحكام .

٩- أن مما يشترط في صيغة الوقف كونها مؤبدة ، فالأصل في الوقف أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث إلا لرفع ضرر حاصل أو لتفادي ضرر يلحق به ويعطله أو لتحسين حال الوقف وتكثير ريعه .

١٠- ينبغي عند الوقف أن تكون جهة الصرف معلومة ، و الأفضل التصريح بها عند الوقف، لكن إذا لم يذكر فإن الوقف يكون صحيحا ، وينصرف للفقراء والمساكين لما في ذلك من تشجيع على إذاعة الوقف بين الناس .

١١- الشروط التي يشترطها الواقف وتؤدي إلى الإخلال بأصل الوقف وتنافي مقتضياه فإنها تبطل الوقف والشرط معا .

١٢- إذا اشترط الواقف شروطا مخالفة للنصوص الشرعية ، أو معارضة لمصلحة الوقف أو المستحقين في الوقف فإنها تكون باطلة مع بقاء العقد منعقدا صحيحا ، أما الشروط التي لا تخالف الأحكام الشرعية ولا تؤدي إلى إضرار بالوقف ولا بالمستحقين فهي معتبرة ولابد من الأخذ بها والعمل على تنفيذها لأن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة ووجوب العمل به .

١٣- يجوز للواقف أن يدخل بعض التعديلات في مصارف الوقف أو العين الموقوفة وذلك كأن يزيد من نصيب أحد المستحقين للوقف أو بنقص أو يستبدل العين الموقوفة وذلك إذا شرط ذلك لنفسه أو غيره في صيغة وقفية عند الإيقاف .

١٤- لا يصح الوقف إلا ممن له أهلية التبرع بأن يكون مكلفا رشيدا ، مالكا للموقوف .

١٥- يشترط في الجهة الموقوف عليها ، أن تكون جهة بر وقربة ، يصح ملكها أو التملك لها ، كما يجوز أن تكون على جهة منقطع الانتهاء وبعد انقطاعهم يصرف الوقف إلى جهات البر من الفقراء والمساكين أو أقرباء الواقف أو غير ذلك من وجوه الخير حسبما يراه القائمون عليه .

١٦- مشروعية وصحة وقف الإنسان على نفسه لما فيه من تشجيع الناس على إنشاء الوقوف التي تنتقل بعد وفاتهم إلى غيرهم من الفقراء والمساكين وجهات البر الأخرى .

١٧- يشترط في العين الموقوفة أن تكون مالا متقوماً معلوما مملوكا للواقف .

١٨- يجوز وقف الأموال المنقولة التي لا يتسارع إليها التلف بالإضافة إلى الأموال غير المنقولة كما يجوز وقف المشاع غير المفرز من الأموال ، مثله في ذلك مثل المال المفرز .

١٩- أن الوقف عقد لازم فمتى صدر عن الواقف مستكملا شرائطه لزم الوقف ولا مجال للتصرف بالعين ، فلابد من حبسها والتصدق بالمنفعة .

٢٠- أن العين الموقوفة تخرج عن ملكية ملك وافقها إلى حكم الله تعالى ، وأن الموقوف عليه ليس له إلا الغلة .

٢١- يجوز استبدال الأموال المنقولة وغير المنقولة لأنه في ذلك تحقيق مقصود الوقف وهو الاستمرار في صرف غلاة الوقف على أوجه البر التي حددها الواقف لكن بشرط أن تنتفي المنفعة من العين الموقوفة وأن يتم ذلك بقرار من الجهات المعنية بشؤون الوقف ولا يكون رأيا فرديا .

٢٢- أن الذي يملك تأجير الوقف هو الناظر دون الموقوف عليهم .

٢٣- ليس لمتولي الوقف أن يؤجر الوقف لنفسه أو لأشخاص لا تقبل شهادتهم له من الأصول والفروع والزوجة أو أي شخص يكون تحت ولايته تجنبا لتهمة محاباتهم .

٢٤- لا يجوز إيجار الوقف بأقل من أجرة المثل .

٢٥- أهمية تحديد مدة عقد الإجارة حسب نوعية العين الموقوف .

٢٦- قصور واضح في قانون الوقف الجيبوتي حيث لم يشمل سوى جوانب قليلة من أبواب وفصول الوقف المختلفة فضلاً عن فروعه.

٢٧- أن قانون الوقف الجيبوتي – رغم قصوره – لا يخالف في الغالب ما نص عليه الفقهاء من الأحكام الفقهية.

٢٨ـ التجربة الوقفية في جيبوتي لا زالت في بداياتها ، وهي في مرحلة النشأة والتكون ، لكن الوضع العام مشجع حيث نرى أن مؤشر التحسن في ارتفاع مطرد كما رأينا ذلك عند حديثنا عن مراحل الوقف في جيبوتي في هذا البحث ، وأمامه مجموعة من العقبات والفرص التي تحتاج إلى إرادة وعزيمة صادقة لتجاوز تلك العقبات واستغلال الفرص وأهمها:

١ـ العقبات:

- **الجهل المنتشر في المجتمع الجيبوتي عن الوقف وأهميته ومجالاته وأحكامه بشكل عام .**
- **ضعف الوعي لدى أغلب الناس واعتقادهم بأن الوقف خاص بالمساجد والمقابر فقط .**
- **ضعف الثقة عند الناس وعدم الاطمئنان على أوضاع وقفهم في المستقبل في حالة تسليم أوقافهم لإدارة الوقف ، وذلك نتيجة لبعض التجارب السابقة التي لم تكن جيدة في فترات سابقة.**
- **سيادة الفقر في شريحة كبيرة من المجتمع الجيبوتي .**
- **عدم اهتمام التجار الجيبوتيين بهذا النوع من الخير .**
- **سيادة العقلية الغربية لدى فئة غير قليلة من المجتمع والتي لا تولي اهتماما كبيرا لقضايا الدين والهوية .**
- **ندرة المؤسسات و البنوك الإسلامية الإسلامية الراغبة في تمويل المشاريع الوقفية في البلد.**

٢ـ الفرص:

- **وجود صحوة دينية جيدة في الساحة الجيبوتية متمثلة في العودة الصادقة إلى الكتاب والسنة وإلى المساجد والمدارس وغيرها من المحاضن الدعوية.**
- **وجود علماء معتبرين في الساحة الإسلامية الجيبوتية ، مسموعي الكلمة ممن تعلموا ودرسوا الدين في الحلقات العلمية في المنطقة والبعض الأخر مما درسوا وتخرجوا من الجامعات الإسلامية في الدول العربية والإسلامية .**
- **توفر الكوادر المؤهلة والمتحمسة لإحياء مثل هذه الشعيرة الإسلامية والتي يمكن إن تؤدي دوراً مهماً لإعادة الوقف إلى مكانته ليساهم في أداء دوره في الحياة.**
- **وجود توجه سياسي عام داعم لقضايا الأوقاف والشؤون الإسلامية .**

- انفتاح الدولة الجيبوتية على العالم العربي والإسلامي وتطور العلاقة بهما مما يساعد على الاستفادة من التجارب الناجحة فيهما.
- وجود بيئة وتربة صالحة لزراعة القيم الإسلامية الأصلية كالإنفاق في سبيل الله وغيرها .
- الوطن مقبل في المرحلة القادمة – إن صدقت التوقعات – على طفرة استثمارية ، مما يجعل إمكانية الاستفادة منها في النهوض بالوقف أمرا ممكنا بشكل كبير .
- وجود فئة من التجار ورجال أعمال متدينين يمكن الاستفادة منهم في تنمية الوقف.

التوصيات في مجال تنمية الوقف في جيبوتي.

١. الاستفادة من التجارب الناجحة في العالم الإسلامي كالتجربة الكويتية والقطرية وغيرهم من الدول الإسلامية .
٢. ضرورة إيجاد فاعلية لتفهيم الناس أهمية الوقف وبيان دوره في القديم وما ننشده له في الحاضر والمستقبل ، وتشجيع الموسرين على البذل في مجالاته المختلفة ، ورفع مستوى الوعي لدى الشعب واستغلال وسائل الإعلام المختلفة للترويج والتسويق للوقف .
٣. أن يتبنى العلماء مسألة إحياء هذه الشعيرة المباركة وإبراز دورها الحضاري من جديد.
٤. جعل الوقف شفافا وقريبا إلى الناس حتى يتسنى للمجتمع إدراك أهميته في الماضي والحاضر والمستقبل .
٥. تنويع مجالات الوقف حتى يشمل كل مجالات الخير والبر العام .
٦. لابد من إيجاد شبكة تعنى بأمر الوقف مكونة من إدارة الوقف والتجار والمجتمع المدني وبعض أهل العلم .
٧. مطالبة الحكومة بأن تقوم بدعم الوقف بالأراضي الواقعة في بعض الأماكن المهمة.

أرجو- في ختام هذه الرسالة – أن أكون قد وفقت – بفضل من الله عز وجل – في تحقيق الأهداف التي حملتني على اختيار موضوع هذه الرسالة ، كماأسأل الله عز وجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون، وأن يتجاوز عني ما وقعت فيه من خطأ وزلل أنه سميع مجيب الدعاء :

وما به خلل أو خطأ أذنت في إصلاحه لمن فعل
بشرط العلم والإنصاف فذا وذا من أجمل الأوصاف

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفهـارس وتـشتمل على ما يلي :

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

ثانياً: فهرس الآحاديث

ثالثاً : فهرس الآثار

رابعاً: فهرس الأعلام المترجم لهم

خامساً : قهرس المصادر والمراجع

سادساً : فهرس الموضوعات

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــــــة	رقم الصفحة
(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا) - سورة النور الآية : ٢ **٢٥**	٢٤
(فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون)	د
(فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَاهُنَّ الْمَوْ تُ) - سورة النساء الآية : ١٥	٢٤
(فَلْيَكْ تُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَ قُّوَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ) سورة البقرة الآية (٢٨٢)	٨٢
(لَ ن تَالُواْ الْبِرَّ حَتَّ ى تُنفِقُواْ مِمَّ ا تُحِبُّونَ) سورة آل عمران الآية : ٩٢	ب
(مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلاَ سَآئِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ) - سورة المائدة : آية : ١٣	٢٤
(وَابْ تَغُواْ إِلَيهِ الْوَسِيلَةَ) - سورة المائدة آية : ٣٥.	١٤
(وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْ تَأْذِنُوا) سورة النور : أية ٥٩..	٨٠
(واشكروا نعمت الله إن كنتم إياه تعبدون)	د
(وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ*) سورة الحج آية : ٧٧	١٤
(وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِ شَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ) سورة النساء . ١٥	٢٤
(وَأَ ن تَصَ دَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُ نتُمْ تَعْلَمُونَ) سورة البقرة آية : ٢٨٠	١٤
(وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْ تَخْلَفِينَ فِيهِ) سورة الحديد آية : (٧) ٣٥.	٣٣
(وَلْ تَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُ ونَإِلَى الْخَيْرِ) آ ل عمران ، الآية (١٠٤)	٣٤
(وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم)	١١٦
(وَمَا يَفْعَلُواْ مِ نْخَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوْهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ)سورة آل عمران الآية : ١١٥	١٤
(يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم)	د

ثانياً: فهرس الأحاديث

طـــــرف الحديـــــــث	رقم الصفحة
((إذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاثة : صدقة جارية))	ج
((أن صدقة رسول الله صلي الله عليه وسلم يأكل منها أهله بالمعروف))	١٦
((إبدأ بنفسك فتصدق عليها))	٩٥
((اركبها إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا))	٩٤
((أصاب عمر بخيبر أرضا ، فأتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال : أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به ؟ قال : " إن شئت حبست))	ج
((البكر بالبكر جلد مائة ..... الخ))	٢٤
((الدين النصيحة ، قلنا لمن يارسول الله ، قال : [لله ولكتابه ،ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم))	٣٤
((إن الله قد فرض لكل ذي حق حقه آلا لا وصية لوارث))	٨٦
((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))	٨٥
((أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها فعاد إليها ماله بعد أن أخرجه لله))	٩٤
((المسلمون على شروطهم))	٦٤
((إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل إمرئ ما نوى ... الخ))	٣٣
((بعث النبي صلي الله عليه وسلم عمر بن الخطاب علي الصدقات ، فمنع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، والعباس))	١٧
((جاء محمد صلي الله عليه وسلم بمنع الحبس))	٢٢
((جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة علي بني عبد المطلب))	١٦
((ذلك حبيس في سبيل الله))	٣
((رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، ومن المجنون حتى يفيق))	٧٩
((لما قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم المدينة أمر بالمسجد ، وقال : " يابني النجار ثامنوني حائطكم هذا .....))	١٧

طـــــرف الحديـــــــث	رقم الصفحة
((لما نزلت سورة النساء ، وفرضت فيها الفرائض ـ أي المواريث ـ ، قال رسول الله ((صلي الله عليه وسلم : " لا حبس عن فرائض الله))	٢٢
((لما نزلت هذه الآية ، قال أبو طلحة : إن ربنا ليسألنا))	١٤
((ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ..... الخ))	٦٩
((ما ترك رسول الله صلي الله عليه وسلم الا بغلته البيضاء وسلاحه))	١٥
((ما صح عن رسول الله صلي الله عليه وسلم : من أنه كان يجعل ما فضل من قوته في السلاح والكراع))	٢١
((ما كسب الرجل كسبا أطيب من عمل يده وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده فهو صدقة))	٩٤
((من لا يشكر الناس لا يشكر الله))	د
((نفقة الرجل على نفسه صدقة))	٩٤
((يا رسول الله إن حائطي هذا صدقة إلى الله ورسوله))	١١١
((يقول ابن آدم : مالي مالي ، وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت ....الخ))	١١٢

ثالثاً : فهـــرس الآثـــار

طـــــرف الأثـــــــر	رقم الصفحة
ـ لم نر خيراً للميت ولا للحي من هذا الحبس الموقوفة	٣١
ـ أن الزبير بن العوام ـ رضي الله عنه – جعل رباعه صدقات وموقوفات سكن منزلا منها حتى خرج إلى العراق	٩٥
ـ أن الزبير جعل دوره صدقة . قال : " وللمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها ، فإن استغنت بزوج فلاشيء لها	١٨
ـ أن جابراً رضي الله عنه قال : [لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف)	٢٠
ـ أن علي بن أبى طالب قطع له عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ ينبع	١٦
ـ أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه ـوقف دارافسكنها	٩٥
ـ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : [لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو نحو هذا لرددتها]	١١٢
ـ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصى فكان في وصيته [هذا ما وصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين ، إن حدث له حدث أن ثمغاً صدقة	٥٦
ـ روي عن عبدالرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ : من أنه كان يكره الحبس	٢٢
ـ روي عن عطاء بن السائب ، قال: أتيت شريحا في زمن بشير بن مروان ، وهو يومئذ قاض،فقلت:يا أبا أمية أفتني	٢٢
ـ روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه كتب إلى الوالي سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة	١٢٧
ـ عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قـــال : " لاحبس إلا في سلاح أو كراع	٢٠
ما روي عن تمامة بن حزن القشير ، قال : شهدت الدار، وأشرف عثمان ـ رضي الله عنه ـ فقال : أنشدكم الله والإسلام	١٧
ـ ما رواه البخاري حول صدقة أبي طلحة ما نصه : [وباع حسان حصته منه – أي حصته من وقف أبي طلحة – من معاوية فقيل له : تبيع صدقة أبي طلحة ؟ فقال : ألا أبيع صاعاً من ثمر بصاعٍ من دراهم)	١١٢

رابعاً: فهرس الأعلام المترجم لهم

العلـــــــــــم	رقم الصفحة
▪ ابن القيم الجوزية	٧١
▪ ابن الهمام	٢١
▪ ابن حجر	٢٠
▪ ابن حزم	١٩
▪ ابن سريج	٥٨
▪ ابن عرفة	٧
▪ ابن قدامة المقدسي	٩
▪ ابن نجيم	٥٧
▪ أبو الفرج شمس الدين الحنبلي	٩
▪ أبو حامد الغزالي	١٠٠
▪ أبو يوسف	٥٤
▪ الأثرم	٤٤
▪ الأسنوي	٤٢
▪ الإمام أبو حنيفة	٣
▪ الإمام أحمد بن حنبل	٤٣
▪ الإمام السرخسي	٥
▪ الإمام الشافعي	٤
▪ الإمام مالك	٣
▪ البغوي	١٩
▪ الترمدي	١٩
▪ الجوري	٤٩
▪ الجويني	٤٩
▪ النووي	١٥
▪ خالد ابن الوليد	٣٢
▪ زفر	١٣

العلـــــــــــم	رقم الصفحة
▪ السبكي	٤٢
▪ الشربيني الخطيب	٦٨
▪ الشوكاني	١٨
▪ شيخ الإسلام ابن تيمية	٦٩
▪ الشيرازي	٤٢
▪ الطحاوي	٢٢
▪ على بن أبي طالب	٦٩
▪ عمر بن الخطاب	٢٨
▪ عنترة	٢
▪ فاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم	٦٩
▪ الفوراني	٤٩
▪ القاضي أبو يعلى	٤٣
▪ القاضي شريح	٢١
▪ القرطبي	١٤
▪ الماوردي	٦٥
▪ محمد بن الحسن الشيباني	٥٣
▪ محمد بن عرفه الدسوقي	٤٢
▪ مطرف	٤٨

خامساً : فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

كتب التفسير وعلومه:

١ـ التسهيل لعلوم التنزيل لمحمد بن احمد جزي الكلبي (ت : ٧٤١ ه) دار النشر : مطبعة حسان ومطبعة الحضارة العربية ، تحقيق : محمد عبد المنعم اليونسي وإبراهيم عطوة عوض.

٢ـ أسباب نزول القرآن لأبي الحسن : علي بن احمد الو احدي (ت : ٤٦٨ هـ) دار النشر: الطبعة الأولى : ١٣٨٩ه/١٩٦٩ م تحقيق : أحمد صقر .

٣ـ الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب – القاهرة.

كتب الحديث وعلومه:

١ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني–دار النشر – المكتب الإسلامي – بيروت –الطبعة الثانية :١٤٠٥ـ ١٩٨٥ م.

٢ـ الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (٢٠٩-٢٧٩ ه)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٣ـ الجوهر النقي لعلاء الدين علي المارديني الملقب بأبن التركيماني (ت : ٧٤٥ هـ ،/ ١٣٤٤ه)- ٦ /١٦٤-١٦٥ .على هامش سنن البيهقي.

٤ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن علي بن حجرالعسقلاني أبو الفضل(ت : ٨٥٢هـ - دار النشر:دار المعرفة – بيروت - تحقيق:السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

٥ـ المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري (٣٢١-٤٠٥ ه)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٦ـ المسند لعبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي (ت : ٢١٩)، دار النشر:دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبي - بيروت ، القاهرة - تحقيق:حبيب الرحمن الأعظمي.

٧ـ المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦- ٢١١ه) ، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٨ـ المعجم الأوسط لابي القاسم سليمان بن احمد الطبراني دار النشر:دار الحرمين - القاهرة -١٤١٥هـ تحقيق:طارق بن عوض الله بن محمد - وعبد المحسن بن ابراهيم الحسيني.

٩ـ المعجم الصغير(الروض الداني)، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (٢٦٠-٣٦٠ ه) ، دار النشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان – ١٤٠٥ - ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير

١٠ـ المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني - دارالنشر:مكتبة الزهراء- الموصل -١٤٠٤ه/١٩٨٣م - الطبعة الثانية - تحقيق:حمدي بن عبد المجيد السلفي.

١١ـ المنتقي لإبن الجارود عبد الله بن على بن الجارود أبومحمد النسيابوري (ت: ٣٥٤هـ) دار النشر:مؤسسة الكتاب الثقافية- بيروت ١٤٠٨هـ١٩٨٨م الطبعة :الأولي- تحقيق:عبد الله عمر البارود.

١٢ـ سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (٢٠٧- ٢٧٥ ه) ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٣ـ سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (٢٠٢- ٢٧٥ ه)، دار النشر: دار الفكر - -، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد

١٤ـ سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (٣٨٤- ٤٥٨ ه)، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

١٥ـ سنن الدار قطني لعلي بن عمر أبو الحسن الدار القطني البغدادي دار النشر:دار المعرفة - بيروت ١٣٨٦ه/١٩٦٦م - تحقيق:السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

١٦ـ سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي (١٨١-٢٥٥) دار النشر:دار الكتاب العربي - بيروت -١٤٠٧هـ - الطبعة: الأولى - تحقيق:فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي.

١٧ـ سنن النسائي (المجتبى) لأحمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي (٢١٥- ٣٠٣ ه).دار النشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب : ١٤٠٦ه/١٩٨٦م الطبعة الثانية –تحقيق : عبد الفتاح أبوغدة.

١٨ـ سنن النسائي الكبرى، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي(٢١٥- ٣٠٣ ه)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.

١٩ـ شرح السنة لحسين بن مسعود البغوي (٤٣٦-٥١٦) دار النشر:المكتب الإسلامي - بيروت -١٤٠٣ه/١٩٨٣م الطبعة الثانية - تحقيق:شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش.

٢٠ـ شرح معاني الآثار لأبي حفص احمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي دار النشر:مطبعة الأنوار المحمدية ١٣٨٨ه/١٩٦٨م.

٢١ـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت : ٣٥٤ه) ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٢٢ـ صحيح ابن خزيمة لمحمد بن اسحاق بن خزيمة أبو بكر النسابوري ٢٢٣- ٣١١هـ دار النشر:المكتب الإسلامي - بيروت ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م - تحقيق:د/محمد مصطفى الأعظمي

٢٣ـ صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (١٩هـ ٢٥٦هـ)دار النشر: دار ابن كثير اليمامة - بيروت ١٤٠٧هـ ١٩٨٧الطبعة : الثالثة - تحقيق:د/مصطفى ديب البغا.

٢٨ـ صحيح مسلم - لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (٢٠٦- ٢٦١هـ)دار النشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٩ـ صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٣١- ٦٧٦ ه) ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية.

٣٠ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن حجر العسقلاني (٧٧٣- ٨٥٢ ه) ،دار النشر : المطبعة الخيرية – ١٣١٩ ه الطبعة الأولى.

٣١ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (١٦٤- ١٤١ ه) ، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر.

٣٢ـ مسند الحميدي لعبد الله بن أبي بكر الحميدي (ت : ٢١٩ ه) – دار النشر : دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبي ، مديتة النشر : بيروت ، القاهرة. تحقيق :حبيب الرحمن الأعظمي.

٣٣ـ مسند الشاميين لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (٢٦٠- ٣٦٠) دار النشر:مؤسسة الرسالة - بيروت – ١٤٠٥هـ - الطبعة: الأولى - تحقيق:حمدي بن عبد المجيد السلفي.

٣٤ـ مسند الشهاب لمحمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي (ت : ٤٥٤)، دار النشر:مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٧ – ١٩٨٦ - تحقيق:حمدي بن عبد المجيد السلفي.

٣٥ـ نصب الراية لأحاديث الهدايةعبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي(ت : ٧٦٢ هـ) ، دار النشر: دار الحديث - مصر - ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

كتب الفقه الحنفي:

١ـ الإسعاف في أحكام الأوقاف لبرهان الدين إبراهيم بن موسى ين أبي بكر بن الشيخ الطرابلسي طبعة خاصة بمناسبة ندوة الوقف والقضاء المنعقدة في مدينة الرياض من ١٠-١٢صفر ١٤٢٦هـ .

٢ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي (٩٢٦هـ - ٩٧٠هـ) ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية.

٣ـ الدرر المختار - . دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٣٨٦ ه – الطبعة : الثانية.

٤ـ الفتاوي الخانية لفخر الدين حسين بن منصور الأوزجندي (ت: ٥٩٣ ه) ٣/٣٤٥- مطبوع بهامش الفتاوى الهندية.

٥ـ المبسوط لشمس الدين السرخسي دار المعرفة بيروت.

٦ـ الهداية لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت :٥٩٣هـ/ ١١٩٦م) دار النشر المطبعة الخيرية – القاهرة – ١٣٢٦هـ - ١٩٠٨م الطبعة الأولى.

٧ـ أنفع الوسائل في تجريد المسائل (الفتاوي الطرطوسية) لنجم الدين إبراهيم علي بن إحمد الطرطوسي (٧٥٨ ه/ ١٣٥٦ م) . دار النسر : مطبعة الشرق – مصر ١٣٤٤ه/١٩٢٦م.

٨ـ بدائع الصنائع في لترنيب الشرائع علاء الدين الكاساني (ت : ٥٨٧هـ) دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٢م ـ الطبعة الثانية.

٩ـ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ٣٢٦/٣ . دار النشر: دار الكتب الإسلامي. ـ القاهرة. ـ ١٣١٣هـ.

١٠ـ تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي- دار الكتب العلمية ـ بيروت – ١٤٠٥ـ ١٩٨٤ .

١١ـ تنوير الأبصار لمحمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي ت ١٠٠٤هـ مطبوع مع الدر المختار بهامش حاشيةابن عابدين.

١٢ـ حاشية ابن عابدين لابن عابدين دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت ١٤٢١ـ ٢٠٠٠م

١٣ـ حاشية الطحاوي على الدر المختار أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي ١٢٣١ه‍ـ ١٨١٦م ـ دارالمعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ١٣٩٥هـ١٩٧٥م.

١٤ـ حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، لابن عابدين. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. ـ بيروت.

١٥ـ شرح العناية على الهداية (مطبوع بهامش فتح القدير) أكمل الدين محمد بن محمود البايوتي (ت : ٧٨٦) ـ مطبعة مصطفى محمد – ١٣٥٦ه‍.

١٦ـ شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(:(٦٨١هـ) دار الفكر بيروت ـ الطبعة الثانية.

١٧ـ فتاوى السغدي لأبي الحسن بن الحسين بن محمد السعدي (ت ٤٦١) دار العرفان ـ أردن عمان ـ الطبعة الثانية اسم المحقق المحامي الدكتور صلاح الناهي .

١٨ـ متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنفية لبرهان الدين على بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣ه) دار النشر مكتبة ومطبعة محمد على صبح – القاهرة.

١٩ـ وفق هلال لهلال بن يحيى بن مسلم البصري المعروف بهلال الرأي (ت : ٢٤٥ ه) مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد الدكن – ١٣٥٥ه‍ الأولى:

كتب الفقه المالكي:

١ـ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك لأبي بكر بن حسن الكشناوي – دار النشر : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه – الطبعة : الثانية.

٢ـ التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد(ت ٧٩٧هـ) الله ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.

٣ـ الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار النشر: المكتبة الثقافية – بيروت.

٤ـ الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ٣٢٨/٦ و ٣٣٨ . دار النشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت -١٩٩٤م. تحقيق : سعيد أعراب – الطبعة : الأولى.

٥ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك لأبي البركات أحمد ابن محمد الدردير (ت : ١٢٠١ه/ ١٧٨٧ م) .دار النشر : مكتبة دار المعارف – مصر. ١٣٩٢ه/١٩٧٤م.

٦ـ المدونة الكبرى لمالك بن أنس ، دار صادر ، بيروت ،.

٧ـ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، لصالح عبد السميع الأبي الأزهري ، دار إحيساء الكتب العربية ، ١٣٣٢ هـ.

٨ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٩ـ حاشية العدوي على شرح الخرشي أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت : ١١٨٩ ه / ١٧٧٥ م) ، مطبوعة على هامش الخرشي.

١٠ـ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

١١ـ شرح مختصر خليل للخرشي - دار النشر : دار الفكر- بيروت.

١٢ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله(٩٠٢هـ ـ ٩٥٤) ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.

كتب الفقه الشافعي:

١ـ اسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ـ المطبعة اليمنية ١٣٠٦هـ ١٨٨٨م .

٢ـ إعانة الطالبين علو حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بهمات الدين لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي ١٥٦\٣. دار النشر : مطبعة دار الكتب العربية – مصطفى البابي الحلبي.

٣ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف لمحمد الشربيني الخطيب، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤١٥، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ـ دار الفكر.

٤ـ الأم لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله(١٥٠-٢٠٤ه) : دار المعرفة ـ ـ بيروت ـ ١٣٩٣ ـ ، الطبعة: الثانية .

٥ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (٣٦٤- ٤٥٠ه)، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض ـ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٦ـ السراج الوهاج على متن المنهاج، للعلامة محمد الزهري الغمراوي، دار النشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

٧ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

٨ـ الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار السلام ـ القاهرة ـ ١٤١٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر.

٩ـ حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، دار النشر: المكتبة الإسلامية ـ ديار بكر – تركيا.

١٠ـ حاشية عميرة، لشهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة (ت : ٩٥٧ه)، دار النشر: دار الفكر ـ لبنان / بيروت ـ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

١١- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (١٠٦٩ ه)، دار النشر: دار الفكر - لبنان / بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

١٢ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.

١٣ـ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨، الطبعة: الأولى.

١٤ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

١٥ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (١٠٠٤ ه).، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

كتب الفقه الحنبلي:

١ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي (٦٩١- ٧٥١ ه) ٣١٥/١-٣١٦، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

٢ـ الإقناع لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي (ت : ٩٢٨ه). دار النشر : المكتبة التجارية – مصر.

٣ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٠٠- ١٠٥١ه) ، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض – ١٣٩٠.

٤ـ الشرح الكبير على متن المقنع - لأبي الفرج عبد الرحمن بن عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ).

٥ـ الفروع ، لمحمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله (٧٦٧هـ ٧٦٢هـ) ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.

٦ـ الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (مجموع المنقور) لأحمد بن محمد المنقور التيمي النجدي (ت : ١١٢٥ه) ٤٣٥/١ – دار النشر : دار المكتب الإسلامي – دمشق – ١٣٨٠ ه .

٧ـ الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد

(٥٤١- ٦٢٠ ه)، دار النشر: المكتب الاسلامي – بيروت.

٨- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق (٨١٦- ٨٨٤ ه) ، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت – ١٤٠٠ لم نأخذ بعد.

٩- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (٥٤١هـ ٦٢٠هـ)، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.

١٠- الواضح في فقه الإمام أحمد للدكتور أبي الخير ص ٣٣٢ . دار النشر : دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ودمشق ١٤١٦ه/١٩٩٦م.

١١- دليل الطالب على مذهب امام المبجل أ حمد بن حنبل ، تأليف مرعي بن يوسف الحنبلي ١٦٨/١ دار المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٨٩ هـ ، الطبعة الثانية .

١٢- زاد المعاد في هدي خير العبادلابن القيم الجوزية - دار النشر : مؤسسة الرسالة- بيروت – تحقيق : شعيب الأرناؤوط و عبد القادر الأرناؤوط .

١٣- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٠٠- ١٠٥١ه) ، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦، الطبعة: الثانية.

١٤- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى لمعى بن يوسف الحنبلي (ت : ١٠٣٣ه) ٣١٠/٢ .دار النشر : المكتب الإسلامي – دمشق – الطبعة الأولى.

١٥- فتاوي ابن تيمية (٧٢٨ ه) ٣٨٩/٣- ٣٩٠. – مطبعة الحكومة – الرياض ١٣٨١ه/ ١٩٦١م – جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي وساعده ابنه .

١٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٠٠- ١٠٥١ه) دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

١٧- لإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (٨١٧- ٨٨٥ه)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

١٨ـ مختصر الإنصاف والشرح الكبير لمحمد بن عبد الوهاب ـ مطابع الرياض- الرياض – الطبعة : الاولى- تحقيق : عبد العزيز بن زيد الرومي و د/ محمد بلتاجي ود/ سيد حجاب.

١٩ـ مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي (٣٣٤ه) ٧٠/١، دار النشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ١٤٠٣، الطبعة: الثالثة، تحقيق: زهير الشاويش.

٢٠ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني (١١٦٥هـ ١٢٤٣هـ) ، دار النشر: المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ ١٩٦١م.

كتب عامة في الفقه والشريعة والقانون:

١ـ أحكام الأوقاف لمصطفى أحمد الزرقا(١٤٢٠ه/١٩٩٩م) – دار النشر : دار عمار- عمان ١٤١٨ه/١٩٩٧م.-الطبعة : الأولى.

٢ـ أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية لمحمد عبيد عبد الله الكبيسي ـ طبعة خاصة بمناسبة ندوة الوقف والقضاء المنعقدة في مدينة الرياض من ١٠-١٢صفر ١٤٢٦هـ.

٣ـ أحكام الوقف في الفقه الإسلامي [دراسة مقارنة بالقانون اليمني وفقاً لأحدث تعديلاته) . للدكتور / إسماعيل عبد الله الوظاف ـ أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون – جامعة صنعاء ـ منشورات الجامعة اليمنية ـ الطبعة الثالثة ـ ٢٠٠٨م.

٤ـ أحكام الوقف لعبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥ه/١٩٥٥م)- دار النشر : مطبعة النصر – مصر – القاهرة -١٣٦٥ه/١٩٤٦ م – الطبعة الأولى .

٥ـ أحكام الوقف لمحمد شقيق العاني – دار النشر : مطبعة الإرشاد – العراق- بغداد١٣٨٥ه/١٩٦٥م. الطبعة : الثالثة.

٦ـ التقارير السنوية للأمانة العامة للأوقاف من عام ١٩٩٤م الى عام ٢٠٠٤م.

٧ـ التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة ١٩٩٧م .

٨ـ الصناديق الوقفية : صدقة جارية وتنمية اجتماعية.

٩ـ الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي –١٧٤/٨. دار النشر : ـ دار الفكر – دمشق . الطبعة الثالثة ١٤٠٩ه/١٩٨٩م.

١٠ـ المدخل الفقهي العام لأحمد مصطفى الزرقاء (ت : ١٤٢٠/١٩٩٩م) مطبعة الجامعة السورية ـ دمشق – دمشق ١٣٧٦ه/ ١٩٥٧م.

١١ـ المدخل لدراسة القرآن الكريم للأستاذ الدكتور الشيخ محمد بن محمد أبوشهبه الطبعة الأولى (الخاصة بالأمانة العامة للأوقاف) سنة ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م إصدارات الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه والأمانة العامة للأوقاف دولة الكويت .

١٢ـ النظام العام للصناديق الوقفية.

١٣ـ الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان دار النشر : مؤسسة الرسالة – الطبعة الخامسة ١٤١٧ ه/١٩٩٦ م.

١٤ـ الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق للدكتور عكرمة سعيد صبري ص ٧٧ دار النشر : دار النفائس – الأردن .

١٥ـ الوقف في نظامه الجديد للأستاذ لمعوض مصطفى سرحان ' مطبعة رمسيس – الإسكندرية – الطبعة الأولى – ١٣٦٦ه- ١٩٤٧م.

١٦ـ الوقف وبيان أحكامه لأحمد إبراهيم إبراهيم ، مكتبة وهبة ، مصر ١٣٦٢ هـ - ١٩٤٣ م .

١٨ـ الوقف وبيان أحكامه للشيخ أحمد إبراهيم بك ، (ت : ١٣٦٤ه/١٩٤٥.) – دار النشر : مكتبة عبد الله وهبة – مصر ١٣٦٢ه/١٩٤٣م ـ الطبعة : الأولى.

١٩ـ بحوث ندوة : مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية المنعقدة في مكة المكرمة في المدة من ١٨ – ٢٠ شوال ١٤٢٠ه ص٢٥٩ ـ ٢٦١ (محور : أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات للدكتور: صالح بن غانم السدلان .

٢٠ـ بحوث ندوة : مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية المنعقدة في مكة المكرمة في المدة من ١٨ – ٢٠ .

٢١ـ شوال ١٤٢٠ه (محور : الوقف مشروعيته وأهميته الحضارية) للدكتور أحمد بن يوسف الدريويش .

٢٢ـ بروشور مجمع الرحمة التنموي الصادر في ٢٠٠٧/٧/٢٧م.

تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت ، داهي الفضلي .

٢٣ـ حجة الله البالغة للشيخ عبد الحليم المعروف بشاملي الله الدهلوي ،دار النشر : الطباعة المنيرية – الطبعة الأولى – ١٣٥٢هـ.

٢٤ـ دفتر الوقف في وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في جيبوتي .

٢٥ـ دور الوقف في تنمية المجتمع المدني نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت لدكتور إبراهيم محمود عبد الباقي ـ دولة الكويت الأمانة العامة للأوقاف – إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية – ١٤٢٧هـ ـ الموافق ٢٠٠٦م .

٢٦ـ قانون الأوقاف في جيبوتي.

٢٧ـ قانون الأوقاف في سلطنة عملن.

٢٨ـ قانون الوقف الشرعي اليمني – لائحة تنظيم إجراءات التأجير والانتفاع بأموال الأوقاف واستثمارها – وزارة الشؤون القانونية اليمني ، المادة السابعة.ـ الطبعة الرابعة – ٢٠٨م.

٢٩ قانون الأحوال الشخصية في جمهورية السودان

٣٠ـ محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة (١٣٩٤ه/١٩٧٤م) ، ،دار النشر : مطبعة أحمد علي نخيمر ـ مصر ١٣٧٩ه/١٩٥٩م.

٣١ـ مرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف ..

٣٢ـ مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده " السنة الرابعة ١٤٢١هـ ١٩٩٩/٢٠٠٠م ، إصدارات الأمانة العامة للأوقاف ،دولة الكويت.

٣٣ـ النشرات التعريفية الصادرة عن إدارة الأوقاف في قطر .

٣٤ـ صحيفة الرسالة الصادرة عن المجلس الأعلى الإسلامي في جبوتي العدد الأول الصادر في محرم ١٤٢٨هـ.

٣٥ـ مقارنة المذاهب في الفقه للشيخ محمود شلتوت والشيخ محمد علي السايس – دار النشر : مطبعة صبيح – القاهرة ـ١٣٧٣ه/١٩٥٣ م.

٣٦ـ اللائحة التنفيذية للنظام العام للصناديق الوقفية.

٣٧ـ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، :لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني(١١٧٣ـ١٢٥٥ ه)١٢٩/٦، دار النشر: دار الجيل ـ بيروت .

الأعلام للزر كلي ٦٤/٣

كتب التاريخ والتراجم:

١ـ البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء (ت :٧٧٤) ٩/٤، دار النشر: مكتبة المعارف – بيروت.

٢ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن على بن محمد بن فرحون اليعمري-دار النشر : دار الكتب العلمية- بيروت.

٣ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنلت محمد ابن عيد الحي اللكنوي الهندي ـ مطبعة السعادة سنة ١٣٢٤ ه ١٩٠٦م).

٤ـ تاريخ الخلفاء لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي – دار النشر : مطبعة السعادة- مصر ١٣٧١هـ ١٩٥٢م- الطبعة : الأولى – تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد.

٥ـ ثلاث تراجم نفيسة للأئمة الأعلام للحافظ الإمام شمس الدين الذهبي،، دار النشر: دار ابن الأثير ـ الكويت ـ ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي.

٦ـ الاستيعاب في أسماء الأصحاب لأبي عمريوسف بن عمر بن عبدالبر(ت : ٤٦٣ه) مطبعة السعادة بالقاهرة- سنة ٣٢٨ه وطبعة مصطفى محمد).

٧ـ حلية العلماء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت : ٤٣٠)- دار النشر : دار الكتاب العربي- مدينة النشر : بيروت- الطبعة : الرابعة.

٨ـ خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال لصفي الدين احمد بن عبد الله الخزرجى الأنصاري ، ص١٩٢ .دار النشر : المطبعة الخيرية – مصر- ١٣٢٢ه/١٩٠٤م- الطبعة الأولى.

٩ـ ذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى.

١٠ـ سير الأعلام النبلاء ـ محمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله- دار النشر : مؤسسة الرسالة- مدينة النشر : بيروت ١٤١٣هـ الطبعة : التاسعة – تحقيق : شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي.

١١ سيرة الامام أحمد بن حنبل، لأبي الفضل صالح أحمد بن حنبل،٢٩/١ دار النشر: دار الدعوة ـ الاسكندرية ـ ١٤٠٤هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد

١٢ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (١٠٣٢ـ ١٠٨٩ ه) ، دار النشر: دار بن كثير ـ دمشق ـ ١٤٠٦هـ، الطبعة:

الأولى، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط.

١٣ـ صفة الصفوة لعبد الرحمن بن على أبوالفرج- دار النشر : دار المعرفة- بيروت١٣٩٩ه-١٩٧٩م- الطبعة – الثانية- تحقيق : محمود فاخوري.

١٤ـ طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى.

١٥ طبقات الحنابلة، لمحمد بن أبي يعلى أبو الحسين، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي

١٦ـ طبقات الحنفية لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبومحمد ٦٩٦ - ٧٧٥هـ - دار النشر : مير محمد كتب خانة- مدينة النشر : كراتشي.

١٧ـ طبقات الشافعية ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (٧٧٩- ٨٥١ ه) ،دار النشر : عالم الكتب ، بيروت -١٤٠٧ ه، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. الحافظ عبد الحكيم خان)٠

١٨ـ طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي(٧٢٧- ٧٧١ ه) ، دار النشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٣هـ ، الطبعة الثانية، تحقيق د. محمود محمد الطناحي ، ود. عبد الفتاح محمد الحلو) .

١٩ـ طبقات الفقهاء لإبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي أبو بن اسحاق ٣٩٣- ٤٧٦هـ - دار النشر : دار القلم - مدينة النشر : بيروت – تحقيق : خليل الميس.

٢٠ـ طبقات فحول الشعراء لمحمد بن سلام الجمحي ، دار النشر: دار المدني - جدة، تحقيق: محمود محمد شاكر.

٢١ـ مرآة الجنان وعبرة اليقظان لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت : ٧٦٨ ه) ، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

كتب اللغة:

١ـ أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري (٤٦٧-٥٣٨) دار النشر: دار الفكر (١٣٩٩ه- ١٩٧٩ م) .

٢ـ المصباح المنير – لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر : المكتبة العلمية – بيروت .

٣ـ المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/حامد عبد القادر/ محمد النجار –

دار النشر : دار الدعوة – اسم المحقق : مجمع اللغة العربية.

٤ـ المغرب في ترتيب المعرب.

٥ـ تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي.دار النشر : دارا لهداية – تحقيق مجموعة من المحققين.

٦ـ تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن احمد الأزهري (٢٨٢- ٣٧٠) دارا لنشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى – اسم المحقق : محمد عوض مرعب.

٧ـ لسان العرب لمحمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري (٦٣٠- ٧٦٦) – دار النشر : دار صادر – بيروت الطبعة الأولى.

٨ـ مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(ت : ٧٢١) دار النشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ١٤١٥-١٩٩٥- الطبعة : طبعة جديدة – تحقيق : محمود خاطر.

سادساً : فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	رقم الصفحة
البسملة	أ
الآية القرآنية	ب
الحديث	ج
الشكر والعرفان	د
الإهداء	و
مستخلص الرسالة	ز
Abstract Of The Study	ي
المقدمة	ن
مراحل الوقف في جيبوتي	س
أهمية البحث	ف
أهداف البحث	ص
مشكلة البحث	ص
حدود البحث	ص
منهجية البحث	ق
هيكل البحث	ر
الفصل الأول : مفهوم الوقف في الفقه الإسلامي	١

الموضـــــوع	رقم الصفحة
المبحث الأول : تعريف الوقف	٢
المعنى اللغوي للوقف	٢
المعنى الإصطلاحي للوقف	٣
تعريف الوقف عند الحنفية	٤
تعريف الوقف عند أبي حنيفة	٥
شرح التعريف	٥
اعترض على هذا التعريف باعتراضات ثلاثة	٥
تعريفه على رأي الصاحبين	٦
تعريف الوقف عند المالكية	٧
شرح التعريف	٧
اعترض على هذا التعريف باعتراضين	٨
تعريف الوقف عند الشافعية	٨
شرح التعريف	٨
تعريف الوقف عند الحنابلة	٩
شرح التعريف	١٠
التعريف المختار	١٠
تعريف الوقف في القانون الجيبوتي	١١
المبحث الثاني : مشروعية الوقف	١٣
المسألة الأولى : رأي الطائفة الأولى: الجواز المطلق على وجه الإستحباب	١٣

الموضـــــوع	رقم الصفحة
الأدلة	١٤
أولاً: الأدلة العامة	١٤
ثانياً: الأدلة الخاصة بالوقف	١٥
الإجماع	١٨
المسألة الثانية: رأي الطائفة الثانية:أما من قال بجواز الوقف في السلاح والكراع	٢٠
الدليل الأول	٢٠
الدليل الثاني	٢١
المسألة الثالثة : رأي الطائفة الثالثة :المنع مطلقاً	٢١
أدلة الطائفة الثالثة	٢١
المسألة الرابعة : مناقشة أدلة المانعين	٢٣
الرد على من قال بأن الوقف جائز في السلاح والكراع فقط	٢٩
الترجيح	٢٩
مشروعية الوقف في القانون الجيبوتي	٣١
المبحث الثالث : الحكمة من مشروعية الوقف	٣٢
الفصل الثاني : أركان الوقف	٣٥
التمهيد	٣٦
المبحث الأول : صيغة إنشاء الوقف	٣٨
المطلب الأول : انعقاد الوقف بالألفاظ أو الأفعال	٣٩

الموضـــــوع	رقم الصفحة
المسألة الأولى: انعقاد الوقف بالألفاظ	٣٩
المسألة الثانية : انعقاد الوقف بالأفعال	٤١
المناقشة والترجيح	٤٤
موقف القانون الجيبوتي	٤٥
المطلب الثاني : الوقف بين الإيقاع والعقد	٤٦
المسألة الأولى : إنشاء الوقف على الجهات العامة	٤٦
المسألة الثانية : إنشاء الوقف على الجهات الخاصة	٤٧
الترجيح	٥٠
موقف القانون الجيبوتي	٥١
المطلب الثالث : شروط صيغة الواقف	٥٢
المسألة الأولى: الجزم	٥٢
الترجيح	٥٥
المسألة الثانية : أن تكون منجزة	٥٥
الترجيح	٥٦
الوقف بعد الموت	٥٦
المسألة الثالثة: التأبيد	٥٧
المناقشة والترجيح	٥٩
المسألة الرابعة : التصريح بالمصرف	٦١
الترجيح	٦٣

الموضـــــوع	رقم الصفحة
المسألة الخامسة : عدم اقتران الصيغة بشرط ينافي مقتضى الوقف	٦٣
موقف القانون الجيبوتي	٦٥
أولاً : : آراء الفقهاء في شروط الواقفين للوقف المنعقد الصحيح	٦٦
الترجيح	٧٠
ثانياً : شروط الواقف كنص الشارع	٧٠
الترجيح	٧٢
ثالثاً : الشروط العشرة	٧٣
موقف القانون الجيبوتي	٧٦
المبحث الثاني : شروط في الواقف	٧٨
المسألة الأولى : العقل	٧٨
المسألة الثانية : البلوغ	٨٠
المسألة الثالثة: أن لا يكون محجورا عليه لسبب السفه والغفلة	٨١
المسألة الرابعة : أن لا يكون مدينا في حالة الصحة	٨٣
الترجيح	٨٤
موقف القانون	٨٤
المسألة الخامسة : الاختيار	٨٥
المسألة السادسة : أن لا يكون مريضا مرض الموت	٨٥
موقف القانون الجيبوتي	٨٦
المبحث الثالث: شروط الموقوف عليه	٨٨

الموضـــــوع	رقم الصفحة
المسألة الأولى : أن يكون الموقوف عليه جهة بر	٨٨
الترجيح	٩٠
المسألة الثانية : أن يكون الجهة الموقوفة عليها مستمرة	٩١
الترجيح	٩٣
المسألة الثالثة : أن لا يعود الوقف على الواقف	٩٣
الترجيح	٩٧
المسألة الرابعة : أن يكون على جهة تصح ملكها أو التملك لها	٩٧
موقف القانون	٩٨
المبحث الرابع : شروط العين الموقوفة	٩٩
المسألة الأولى : أن يكون مالا متقوما	٩٩
المسألة الثانية : أن يكون معلوما	١٠٠
المسألة الثالثة : أن يكون ملكا للواقف	١٠١
الشرط الرابعة : أن يكون مالا ثابتاً غير منقول	١٠٢
المسألة الخامسة: أن يكون مالا مفرزا لامشاعا	١٠٤
موقف القانون	١٠٧
الفصل الثالث : آثار انعقاد الوقف وأحكام استبداله وتأجيره	١٠٩
المبحث الأول: آثار انعقاد الوقف	١١٠
المطلب الأول : في لزوم الوقف وعدمه	١١١

الموضـــــوع	رقم الصفحة
المسألة الأولى : رأي أبي حنيفة وهو : أن الوقف عقد غير لازم بمنزلة العارية	١١١
المسألة الثانية : لزوم الوقف وهو رأي الجمهور	١١٣
المسألة الثالثة : مناقشة أدلة أبي حنيفة	١١٥
الترجيح	١١٨
موقف القانون الجيبوتي	١١٨
المطلب الثاني : ملكية العين الموقوفة	١١٩
المسألة الأولى : أن الوقف لا يخرج العين الموقوفة عن ملك واقفها	١١٩
المسألة الثانية : أن الوقف يخرج العين الموقوفة عن ملك واقفها الى ملك الموقوف عليه	١٢٠
المسألة الثالثة أن الوقف يخرج العين الموقوفة عن ملك واقفها الى حكم ملك الله تعالى	١٢١
الترجيح	١٢٢
موقف القانون	١٢٣
المبحث الثاني : استبدال الوقف	١٢٤
الترجيح	١٢٧
موقف القانون الجيبوتي	١٢٨
المبحث الثالث: إجارة الوقف	١٢٩
المسألة الأولى : من يملك إجارة الوقف	١٢٩
المسألة الثانية : من الذي يؤجر له	١٣٠
المسألة الثالثة : مقدار أجرة الوقف	١٣٠

الموضـــــوع	رقم الصفحة
الترجيح	١٣٢
المسألة الرابعة : مدة إجارة العقد	١٣٢
أولاً :اطلاق المدة أو تحديدها	١٣٣
الترجيح	١٣٤
ثانياً : مقدار مدة الإجارة	١٣٤
الترجيح	١٣٦
المسألة الخامسة : انتهاء عقد الإجارة	١٣٧
موقف القانون	١٣٩
صورة لعقد الإيجار في جيبوتي لدى ادارة الأوقاف	١٤١
الملاحق	١٤٢
المقدمة	١٤٣
المبحث الأول : نموذج الأمانة العامة للأوقاف في الكويت	١٤٤
المطلب الأول : الغايات البعيدة للأمانة العامة للأوقاف	١٤٥
المطلب الثاني : مجلس شؤون الأوقاف واللجان التابعة لها	١٤٦
المطلب الثالث : غايات الاستثمار لدى الأمانة العامة	١٤٧
المسألة الأولى : الاستثمار الوقفي قبل مرحلة الأمانة العامة للأوقاف	١٤٧
المسألة الثانية : الاستثمار الوقفي عند الأمانة العامة للأوقاف	١٤٨
المطلب الرابع : الصناديق الوقفية وطبيعتها	١٥٠

الموضـــــوع	رقم الصفحة
المسألة الأولى : أهداف إنشاء الصناديق الوقفية	١٥٠
المسألة الثانية : مجالات عمل الصناديق الوقفية	١٥١
المسالة الثالثة : الموارد المالية للصناديق الوقفية	١٥١
المسألة الرابعة : العلاقات بين الصناديق الوقفية	١٥٢
المسألة الخامسة : علاقات الصناديق الوقفية بالأمانة العامة للأوقاف	١٥٢
المسألة السادسة : أنواع الصناديق الوقفية	١٥٣
المطلب الخامس : انجازات الأمانة العامة للأوقاف في مجال خدمة القرآن الكريم ورعاية حملته	١٥٤
أولا: انجازات الأمانة العامة للأوقاف في مجال خدمة القرآن الكريم	١٥٤
ثانيا: انجازات الأمانة العامة للأوقاف في مجال رعاية حملة القرآن الكريم	١٥٥
المبحث الثاني : المصارف الوقفية في دولة قطر	١٥٨
المصرف الوقفي لرعاية الأسرة والطفولة	١٥٩
أولاً : أهميته	١٥٩
ثانياً : أهدافه	١٦٠
ثالثاً : وسائله	١٦٠
رابعاً : الأعمال والإنجازات	١٦٠
المصرف الوقفي للرعاية الصحية	١٦١
أولاً : أهميته	١٦١

الموضـــــوع	رقم الصفحة
ثانياً : أهدافه	١٦١
ثالثاً : وسائله	١٦١
رابعاً : انجازات الوحدة منذ عام ١٩٩٧ الى الربع الأخير من عام ٢٠٠م	١٦٢
المبحث الثالث: نماذج للأوقاف في جيبوتي	١٦٣
النموذج الأول: مسجد حمودي	١٦٣
أولاً : أهميته	١٦٣
ثانياً : الأوقاف على المسجد	١٦٣
النموذج الثاني : مجمع الرحمة التنموي	١٦٦
أولا: وحدات المجمع	١٦٦
ثانيا:أهداف المجمع	١٦٦
ثالثا:المدرسة الابتدائية والمتوسطة	١٦٧
رابعاً:المدرسة الثانوية الصناعية	١٦٨
خامساً:دار الأيتام	١٦٩
سادساً:مستشفى الرحمة	١٦٩
سابعاً:ملحقات المشروع	١٧٠
الخاتمة	١٧١
نتائج البحث	١٧٢
أولاً: العقبات	١٧٤
ثانياً : الفرص	١٧٤

الموضـــــوع	رقم الصفحة
التوصيات في مجال تنمية الوقف في جيبوتي	١٧٥
الفهارس	١٧٦
فهرس الآيات القرآنية	١٧٧
فهرس الأحاديث	١٧٨
فهرس الآثار	١٨٠
فهرس الأعلام المترجم لهم	١٨١
فهرس المراجع والمصادر	١٨٣
كتب التفسير وعلومه	١٨٣
كتب الحديث وعلومه	١٨٣
كتب الفقه الحنفي	١٨٦
كتب الفقه المالكي	١٨٨
كتب الفقه الشافعي	١٨٩
كتب الفقه الحنبلي	١٩٠
كتب عامة في الفقه والشريعة والقانون	١٩٢
كتب التاريخ والتراجم	١٩٦
كتب اللغة	١٩٧
فهرس الموضوعات	١٩٩